جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ناجح محمد حسن عصيدة

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـــ فلسطين

2010

حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ناجح محمد حسن عصيدة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 17 / 10 /2010 وأُجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. مأمون الرفاعي (مشرفاً)	....
د. جمال الكيلاني (مناقشاً داخلياً)	....
أ.د. أمير عبد العزيز (مناقشاً خارجياً)	....

الإهداء

*إلى الرحمة المهداه والنعمة المسداه ، والمثل الأعلى ،والـشرف الأسـنى ، وقـدوة البشرية في البحث عن الحق ، وأُسوتها في اتباع الحق .

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم عليه السلام .

- إلى الذي أخذ بيدي عوداً طرياً فغرسني في رياض العلم ، وتعهدني غصناً نـدياً بـين أزهار العلم والمعرفة .

والدي (رحمه الله تعالى، وأدخله فسيح جناته).

- إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها ، ويكل اللسان عن شكرها ،صاحبة القلب الكبير ، والعطاء الجليل .

والدتي جزاها الله عني خير الجزاء وأمدني ببرها مدى الحياة

.

- إلى من شاركتني في تحمل الأعباء ، وساعدتني بالصبر على الأنواء ، وشـدت مـن عضدي في السراء والضراء .

زوجتي جزاها الله عني خيراً وزادها من معين الصبر ، وروعـة الوفاء.

- إلى قرة عيني وأنس حياتي وثمرة فؤادي وذكري وامتدادي

أولادي أسأل الله أن يغمرهم بالسعادة وأن يسكنهم بالرضوان فـي الـدنيا والآخرة

- إلى أخواتي الغاليات الطيبات

ستر الله عليهن في الدنيا والآخرة .

* إلى كل هؤلاء أقدم هذا العمل المتواضع ، راجياً أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، وأن ينفع به ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

شكر وتقدير

بعد أن أتم الله عليّ الخير والنعمة، وأعانني على إتمام هذا البحث فإن مما يناسب المقام أن أذكر الفضل لأهله، فاتوجه من أعماق قلبي بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل **مأمون الرفاعي،** الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لما أولاه لي من رعاية صادقة وتوجيه سديد كبير الأثر في بلوغ هذا العمل ما وصل إليه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل (مأمون الرفاعي) الذي اشرف على رسالتي هذه، ولم يدخر جهدا او نصيحة الا وقدمها لي، فله جزيل الشكر وجعلــه الله فـــي ميزان حسناته، واتقدم بالشكر كذلك الى اعضاء لجنة المناقشة فلهم كل التحية والتقدير على مـــا بذلوه من جهد لإخراج رسالتي هذه على اكمل وجه.

كما اتقدم بجزيل الشكر والعرفان من جميع القائمين على جامعة النجاح الوطنية، وأخص بالذكر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا، الذين لهم علـــيّ فــضل كبيـــر. لمـــا أرشدوني وعلموني.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم جميعاً عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم.

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم هذه الرسالة التي تحمل العنوان:

حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب: ناجح محمد حسن عصيدة**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** 17 / 10 /2010م

فهرس المحتويات

حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ناجح محمد حسن عصيدة

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

حوادث السير نازلة من نوازل هذا العصر تحتاج إلى دراسة فقهية مقننة ودقيقة، لان حيثياتها وجزئياتها كثيرة. وهذه الدراسة توضح حقيقة حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي.

وتقع الرسالة في مقدمة وستة فصول دراسية وخاتمة.

أشرت في المقدمة إلى مشكلة الدراسة والهدف منها، وأسباب اختياري للبحث، والصعوبات التي واجهتني، ومنهج البحث وخطته.

وفي الفصل الأول قمت بتوضيح مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي في حفظ مصالح الناس، وان حوادث السيارات الناجمة عن إهمال أو جهل أو عمد مرفوضة في الشريعة الإسلامية ومعاقب عليها بعقوبات شرعية مناسبة.

وفي الفصل الثاني قمت بتوضيح مفهوم الجريمة المرورية ومشروعيتها وأركانها، وبينت ان لها شرعية جنائية وعقابية، وان هذه الجرائم المرورية لا تتحقق إلا إذا توافرت فيها ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن الأدبي.

وفي الفصل الثالث تحدثت عن أسباب حوادث السيارات، وأنها تعود لأسباب كثيرة منها: حالة الطريق، ومنها ما يعود للإنسان، او للسيارات، وهناك أسباب تعود للمشاة أنفسهم.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن الأضرار المترتبة على حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي، وانها قد تكون مادية او معنوية، وان المتسبب بها يتحمل الضمان والعقوبات

التي تصدر بحقه، وموقف قانون التأمين منها، وهو في الأصل حرام، لكنه أجيز التعامـــل بـــه نظراً لضرورة القوانين المفروضة في الواقع، وإن التامين يقوم مقام التعويض.

وفي الفصل الخامس تحدثت عن العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاتـــه، وان حوادث المرور يتحمل مرتكبها –المسؤول عنها– نتائج عمله، من مـــسوؤلية إثـــم وعقوبـــات قضائية، من قصاص أو دية او كفارة أو ضمان.

وفي الفصل السادس تحدثت عن تطبيقات فقهية على صور حوادث السيارات، مثل: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة، حادث فجائي لا دخل للسائق فيه، وغيرها من الصور.

مقدّمة

الحمد لله على ما ألهم وعلّم، وبدأ به من الفضل وتمم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة المقرّ بربوبية الله جل وعلا، البديع الذي أوجدنا بعد العدم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث من خير الأمم إلى جميع العرب والعجم، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرم.

وبعد...

فإن أجل العلوم قدراً، وأعلاها فخراً، وأبلغها فضيلة، وأنجحها وسيلة، علم الشرع الحنيف، ومعرفة أحكامه، وألفاظه ومعانيه، وفهم عبارته ومبانيه.

ولا بد من الإشارة إلى أن الشارع الحكيم لم يدع شيئاً إلا أحصاه في كتابه العزيز، قال سبحانه وتعالى: (مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ)([1])، وقال تعالى: (وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ)([2])، ذلك أن القرآن الكريم هو دستور الأمة الذي تحتكم إليه في منازعاتها وأقضيتها المختلفة، فجاء مبيناً لكل أحكام الجرائم والجنايات، فضلاً عن العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، وإن الشريعة التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة.

إن مشكلة حوادث المرور ليست مشكلة محلية تعاني منها دولة دون أخرى، ولكنها مشكلة عالمية تعاني منها دول العالم جميعها، على خلاف بينها في نسبة الحوادث، وفي تداعياتها السلبية على المجتمع، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الوفيات والإصابات الخطيرة الناتجة عن حوادث السيارات من المشاكل الرئيسة التي تهدد الإنسان، وتمثل مفصلة حقيقية على كافة المستويات، العربية والإسلامية والعالمية.

إن وضع الحوادث المرورية في المنطقة العربية يزداد سوءا؛ نتيجة لغياب الإطار التنظيمي، وضعف الجهود الحالية المبذولة في مجال السلامة على الطرق.

---

[1] – سورة الانعام، الآية الكريمة رقم 38.

2 – سورة النحل، الآية الكريمة رقم 89.

مشكلة الدراسة:

ومن هذا المنطلق فقد ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد دراسات لمعالجة مشكلات السير، فظهرت الدراسات الاقتصادية والدراسات الهندسية المتعلقة بتخطيط المدن وتنظيمها، وأدلى كل مختص بدلوه مما أثرى تلك الجوانب من الناحية العلمية وأوجد حلولا لمشاكل حوادث السير.

وبتتبع الدراسات السابقة لم يجد الباحث قصورا في بحث الجانب المتعلق بالتشريع الجنائي الإسلامي لتلك الحوادث، وأتت هذه الدراسة لتبحث موضوع حوادث السير من الناحية الفقهية، ولتكون من الدراسات التي يرجع إليها الباحثون.

الهدف من الدراسة:

إن هذه الدراسة الفقهية تهدف إلى ما يلي:

1. التخلص من أزمة تزايد حوادث السير التي تبعث في نفوس المارة والمشاة والراكبين الخوف والقلق على حياتهم.
2. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحوادث السير الناجمة عن التصادم وغيره، والتي تلحق أضراراً كبيرة في الأموال والأنفس، وتقديم الحلول المناسبة للخلاص من هذه المشكلة.
3. تقديم ما يحتاجه الناس عامة، والقضاة خاصة من جمع ودراسة المسائل المتعلقة بحوادث السير.
4. إبراز التوافق بين الواقع وما تكلم عنه الفقهاء سابقا بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.
5. أتت هذه الدراسة لتسهم في حل ملابسات هذه المشكلة، وعلاجها، وإيجاد السبل المناسبة للتخفيف منها أو تفاديها.

أسباب اختياري للبحث:

1. طموح الباحث في تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً كان سبباً رئيسياً لاختيار الموضوع.
2. إظهار منهج الفقه الإسلامي في التيسير والاعتدال محققاً في ذلك مقاصد الشريعة، دون الاخلال بأصولها الكلية.

3. بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق العقوبة، وفق شروط وضوابط شرعية، تزجر المستهترين بالأضرار الناجمة عن حوادث السير.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. بعثرة الموضوع في الكتب الفقهية، ألجأت الباحث للغوص في أبواب الفقه ومصنفاته العديدة.

منهجية البحث:

اتبعت في بحثي هذا منهجا علميا وصفياً تحليلياً، محاولا بكل جهدي أن أسير عليه طوال البحث وهو:

1. الإطلاع على مجموعة من الكتب والدراسات القانونية التي تناولت المشكلة المرورية وأبعادها.
2. بعد الوقوف على طبيعة الحوادث المرورية وتعرفي على أنواعها والأسباب التي تؤدي إليها، قمت بدراسة كتاب الجنايات وأبواب الضمان وغيرها من مصادر الفقه الإسلامي المعتمدة، لربط حوادث السير وتأصيلها شرعيا.
3. قمت ببيان أحكام حوادث السير في هذا العصر، وذلك بتخريجها على ما شابهها من أحكام الحوادث ووسائل النقل القديمة التي أبان الفقهاء أحكامها الشرعية.
4. لم أغفل ما ذكره فقهاء هذا العصر من فتاوى وأحكام في مثل هذه القضايا.
5. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.
6. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة.

الدراسات السابقة:

1. أبو ثريا، أحمد نصار محمود، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، هذا البحث يناقش ضمان المتلفات من الأموال والأنفس التي تنجم عن حوادث السير والمخالفات المرورية،

ومسؤولية السائق عن الحوادث والآثار المترتبة على هذه المسؤولية، عمان- الاردن،2006.

2. الربيعة، عبد الرحمن بن عبد الله، **الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي**، وقد بين الفرق بين الحوادث المرورية في الشريعة والقانون الوضعي، ولم يجد في القانون السعودي أي إشارة للأضرار المعنوية الناتجة عن حوادث السير وعقوباتها.

3. الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، وقد بين الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، وقد ذكر أيضاً الآثار المدنية والجنائية المترتبة على حوادث السير.

4. عبد الجبار، ناصر بن سليمان، **الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري**، يتحدث فيه عن بعض الحلول لمشكلات آثار الحوادث المرورية، وإنهاء ما قد يترتب عليها من دعاوى تثقل ساحات المحاكم والقضاء والمتقاضين وذلك عن طريق الصلح.

5. الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله، **حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي**، قام الباحث بتبين حوادث السير، وأسبابها، وتناول الآثار المترتبة على حوادث السيارات، وختم الرسالة بتناول طرق لمعالجة مشكلة حوادث السير.

6. القحطاني، محمد علي: "**أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**"، تحدث عن أحكام الحوادث المرورية وما يشتمل عليها من جنايات، وقصاص، وبين أحكام الصدم والتصادم.

7. محيسن، عادل سلامه، **تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية**، وقد بين في رسالته التداخل في العبادات، والتداخل في الحدود، والتداخل في القصاص، والتداخل في التعزير.

خطة البحث:

بتوفيق الله عز وجل جاء هذا البحث في: مقدمة، وستة فصول، وخاتمة، حسب التفصيل الآتي:

المقدمة: وتشتمل على نبذة حول طبيعة الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهت الباحث، بالإضافة إلى الدراسات السابقة ومنهج البحث.

خطة البحث: وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات الخمس:الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وفيه ستة مباحث هي:

المبحث الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حفظ الدين من جانب الوجود

المطلب الثاني: حفظ الدين من جانب العدم

المبحث الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جانب الوجود

المطلب الثاني: جانب العدم

المبحث الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جانب الوجود

المطلب الثاني: جانب العدم

المبحث الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جانب الوجود

المطلب الثاني: جانب العدم

المبحث الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحفظ من ناحية الوجود

المطلب الثاني: الحفظ من ناحية العدم

المبحث السادس: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

الفصل الأول

مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الضروريات: الدين والنفس والعقل والعرض والمال

وفيه ستة مباحث هي:

المبحث الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين

المبحث الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس

المبحث الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل

المبحث الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل

المبحث الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال

المبحث السادس: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

المبحث الأول: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين

أخذت الشريعة الإسلامية مسلكاً اتجهت فيه إلى إقامة أحكامها في المجتمع بشكل تسود فيه المحبة والمودة والعدالة، وذلك من نواحٍ عديدة، ومن بين هذه النواحي تحقيق المصلحة، وهذه غاية تتحقق بتحقيق الحفاظ على الضروريات الخمس، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة([1]).

والحفاظ على الدين حفاظ على الحياة، وذلك لأن وجود الإنسان يعني وجود الدين، وبفقده يفقد أساس وجوده، ومعاني انسانيته، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)([2]) وبإدراك الإنسان لهذه الحقيقة وإيمانه العميق بها، يدرك الكرامة المطلقة والفضل الكبير لخالقه عليه، وبذلك يُفهَم قيمة الوجود في هذا الكون في ظل التنظيم الالهي البديع لهذا الكون. وحفظ الشريعة للدين الحنيف يتم في المطالب التالية:

المطلب الأول: حفظ الدين من جانب الوجود: وقد تجلى ذلك في عدة جوانب منها:

1- **الاحتكام الى عقيدة الله عقيدة واحكاماً:** أوجب الله تعالى على كل فرد من أفراد المسلمين أن يحفظ هذا الدين، كل بحسب قدرته العقلية والجسمية، وذلك مثل وجوب الاعتقاد بأصول الإسلام والإيمان، والحفاظ على أداء العبادات على وجهها الصحيح. وقال الله تعالى: (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ)([3])، والحكم هنا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق، وفي التعاقد وفي جميع مسائل الأحكام. وفي ذلك خير ضمانة لحماية الدين واحترامه واستمرار العمل به.

3- **الجهاد في سبيل الله تعالى:** قال الله تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا

---

1 - الغزالي، محمد بن محمد بن احمد أبو حامد الطوسي(ت505هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، 787/1 (مطبوع معه: فواتح الرحموت-شرح مسلّم الثبوت- لعبد العلي الانصاري، ط 1، 1322هـ، بولاق، مصر، دار الكتب العلمية. 264/1.

2 - سورة الذاريات، الآية الكريمة رقم 56.

3 - سورة النساء، الآية الكريمة رقم 105.

مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ)([1]) ووجه الدلالة في هذه الآية: هو أن الله عز وجل جعل الحديد رادعاً لمن أبى الحق وعائده بعد قيام الحجة عليه([2])، وذلك خير وسيلة لنشر دين الله تعالى وتطبيقه وسيادته ودوام هيبته واحترام الناس له.

4- **الدعوة إلى الدين:** قال الله تعالى:(وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ)([3]).

يقول احد علماء الإسلام:"أي ومن أحسن -أيها الناس- قولاً ممن قال ربنا الله ثم استقام على الإيمان به والانتهاء إلى أمره ونهيه، ودعا عباد الله تعالى إلى ما قال وعمل به من ذلك"([4]). فبالدعوة ينتشر الخير وتعم الفضيلة، وينحسر الفساد وأهله، وذلك خير ضمانة لحماية دين الله عز وجل.

المطلب الثاني: حفظ الدين من جانب العدم: ويتجلى هذا في عدة وجوه منها:

1- رد البدع والأهواء: روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ:"**من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما لَيسَ مِنهُ فهو رَدّ**"([5])، يقول النووي(رحمه الله تعالى)

---

[1] – سورة الحديد، الآية الكريمة رقم 25.

[2] – ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي، مؤرخ وفقيه، ولد في قرية من اعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706هـ، ورحل في طلب العلم، توفي بدمشق سنة 774هـ، من كتبه "البداية والنهاية، "طبقات الفقهاء الشافعيين"، "**تفسير القرآن العظيم**"، د.ط، 1401هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان، 315/4.

[3] – سورة فصلت، الآية الكريمة رقم 33.

[4] – الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر(ت 310هـ): **جامع البيان عن تأويل القرآن**، الطبعة الثالثة، 1388هـ، دار الثقافة، بيروت، 169/12.

[5] – البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، دار طوق الناجة، ط1، 1422هـ، كتاب= =الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، 959/2، حديث رقم 2550.

([1]):"هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع، وظهور البدع له مضار على الدين نفسه، مثل خفاء كثير من أحكامه وتشويه جماله"([2]).

2- إقامة حد الردة: والردة هي الكفر بعد الإيمان، عن ابن عباس([3])رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"**مَن بَدَلَ دينَهُ فاقتُلوهُ**"([4]).

3- النهي عن المنكر بكافة أسبابه وأشكاله، ومحاربة الفساد والضرب على يد المفسدين، والقيام بأعمال الحسبة وتوسيع دعم نشاطاتها وإعطاؤها كافة الصلاحيات.

4- تشريع الجهاد تمكيناً للدين ودرءاً للعدوان، وحماية العقيدة، ودفعاً للأعداء([5])، يقول الله تعالى: (وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)([6]).

[1] – النووي، هو الشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي رحمه الله تعالى، كان محرراً للمذهب الشافعي ومنقحه، ذا التصانيف المشهورة، ولد في سنة 681هـ، بنوى (من قرى حوران بسورية) ولي دار الحديث، ت سنة 676، ومن مؤلفاته: شرح النووي على صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع، رياض الصالحين، منهاج الطالبين، والدقائق، وتصحيح التنبيه. (الشيرازي، ابراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق خليل المسي، د. ط، دار القلم، بيروت، 268/1-269).

[2] – النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 18مج، الطبعة الثانية، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 16/12.

[3] – ابن عباس، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس، حبر الأمة الصحابي الجليل، ولد بمكة في السنة الثالثة قبل الهجرة، لازم الرسول ﷺ، وروى عنه الاحاديث الكثيرة والصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصرة في آخر عمره، سكن الطائف وتوفي بها عام ثمان وستون للهجرة. (الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط6، 1984هـ، دار القلم للملايين، بيروت، 362/3).

[4] – البخاري، **صحيح بخاري**، باب حكم الرتد و الرتدة و استتبابهم، 2537/6، حديث رقم 6524.

[5] – عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بدون تاريخ، د. ط، القاهرة، 473/1، / الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، 8/2.

[6] – سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 190.

المبحث الثاني: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس

المقصود بالنفس التي قصدت الشريعة الغراء حفظها، هي النفس المعصومة بالإسلام أو الأمان([1])، أما نفس المحارب أو المهدر فليست مما عنيت الشريعة بحفظها، لأن حفظ النفوس المعصومة آكد الضروريات التي تجب مراعاتها بعد حفظ الدين([2]). هذا وقد شرع الإسلام وسائل للمحافظة على النفس، ويتجلى ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جانب الوجود:

المحافظة على النفس حق من حقوق الإنسان في الحياة الكريمة، لأن حب البقاء في هذه الحياة أمر طبيعي في بني الإنسان جعله الله عز وجل فيهم، والمحافظة على النفس يدخل فيه المحافظة على جميع أجزاء الجسم، وهذا أمر بديهي.

فقد شرع الإسلام الزواج من أجل التناسل والتكاثر، وإيجاد النفوس التي تعمر هذا الكون؛ لأن بقاء النوع الإنساني مرتبط به وقائم عليه، ومن خلاله يكون امتداد الحياة الإنسانية، يقول الله تبارك وتعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا)([3]).

ومن أجل ذلك أيضاً أوجب الشارع تناول الغذاء والشراب واتخاذ المساكن وارتداء الملابس وكل ما يلزم الإنسان ليتمكن من البقاء في الحياة، حتى الأمور المعنوية، كالكرامة والابتعاد عن المهانة وكل ما يتعلق بها([4]).

---

[1] – الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت587، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 7/106-107.

[2] – الخرشي، محمد عبد الله، ت1101هـ، **شرح الخرشي على مختصر الخليل**، بهامشة حاشية الشيخ العدوي، د.ط، دار صادر، بيروت، د، ت، 7/2.

3 – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 1.

[4] – أبو زهرة، محمد بن احمد أبو زهرة المصري(ت 1394هـ-1974م): **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ)، ص33. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص80.

المطلب الثاني: جانب العدم([1]):

وذلك من خلال اتخاذ تدابير كثيرة، أهمها:

1. **تحريم الاعتداء على النفس:** قال الله تعالى:(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)([2]).

2. **القصاص من القتل:** قال الله تعالى:(وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)([3]).

3. **تحريم الانتحار:** عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:"**مَنْ تَرَدى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نفسهُ فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مُخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سُماً فقتل نفسه فَسمهُ في يده يَتحساه في نارِ جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً، ومن قَتَلَ نَفسهُ بحديده فحديدته في يَدهِ يجأبها في بَطنهِ في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً**"([4]).

4. **إباحة المحظورات للضرورة:** قال تعالى:(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)([5]).

المبحث الثالث: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل

للعقل أهمية كبيرة في الإسلام، فهو مناط التكليف، وبه كرم الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات، والعقل جزء من النفس، وحفظه جزء من حفظ منافعها([6]).

يقول علماء الإسلام: "اتفق العقلاء على ان شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف،

---

[1] – الشاطبي، **الموافقات**، ص2/7-9.

[2] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 93.

[3] – سورة البقرة، الآية الكريمة رقم179.

[4] – البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، 2179/5، حديث رقم 5442.

[5] – سورة النحل، الآية الكريمة رقم 115.

[6] – العراقي: زين الدين أبو الفضل بن عبد الرحمن بن الحسين(ت:806هـ)، **المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار**، دون طبعة، الدار البيضاء.

لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، وإذا كان العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية فإن حفظه ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك"([1]). ومن مظاهر عناية الشريعة بحفظ العقل ما يلي:

المطلب الأول: جانب الوجود:

1) دعا الإسلام إلى تنمية العقل مادياً ومعنوياً: مادياً بالغذاء الذي يقوي وينشط جسم الإنسان وذهنه، ومعنوياً بأن حث الإسلام على طلب العلم، وقد اعتبره أساساً من أسس الإيمان، يقول الله تعالى:(إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ)([2])، وقد أتاح الإسلام التعلم ولم يقصره على أحد، وإنما جعله لكل أفراد المجتمع بحسب قدراتهم.

2) أنها حرمت كل ما من شأنه إفساد العقل وإدخال الخلل عليه، وشرعت لذلك العقوبة الرادعة على من يتناوله، ومن ذلك تحريم الخمر لما له من آثار سيئة بالمخ وضرر على الفرد والمجتمع([3]).

وهذه المفسدات و الأضرار تنقسم إلى:

أ) حسيه: كالخمور والمخدرات وما شابهها، قال الله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)([4]).

ب) معنوية: هي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو

---

[1] – الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الحنبلي الشافعي(ت681هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4 مج، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، 199/1.

[2] – سورة فاطر، الآية الكريمة رقم 28.

[3] – الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 199/1.

[4] – سورة المائدة، الآيتان الكريمتان رقم 90، 91.

السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة، فهذه مفسدة للعقول من حيث تعطيل الإنسان لعقله من أن يفكر به بشكل سليم وبما يوافق الشرع، قال الله تعالى:(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً)([1]).

المطلب الثاني: جانب العدم:

1) شرع الإسلام الدفاع عن النفس إذا ما اعتدي عليها، والعقل جزء من النفس، والدفاع عن النفس دفاع عن كل جزء منها.

المبحث الرابع: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل

وذلك بحفظ النوع الإنساني بواسطة الزواج والتكاثر استمراراً لمسيرة الحياة القويمة، وهذا يؤكد أن حفظ النسل فيه تأكيد على حرمة الأعراض وحمايتها، ومن أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام كثيراً من الوسائل لحفظه من عدة وجوه، أهمها:

المطلب الأول: جانب الوجود:

أ) **الترغيب في تكثير النسل:** عن مَعقَلٍ بن يسار([2])رضي الله عنه قال: "**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحبَبتُ امرأة ذات مَنصبٍ وجَمال وإنها لا تلد افأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتَاه الثانية فنهاه، ثـم أتـاه الثالثة فقال: تَزَوجوا الودود الوَلود فإني مكاثر بكم الأمم**"([3]).

ومن ذلك: دعوة الإسلام الى العفة والكرامة وحفظ الفروج، والزواج لاستكمال الدين، والوعي الديني بهذه الأمور، وأهمية النكاح والترغيب فيه، والصوم لتربية النفس.

---

[1] – سورة الفرقان، الآية الكريمة رقم 44.

[2] – معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي جليل، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البـصرة، ت= سنة 65هـ، ونهر معقل فيها منسوب إليه.(الزركلي، **الأعلام**، 271/7).

[3] – أبو داود: سليمان بن الأشعث السحستاني الازدي، ت 575هـ، **سنن أبـي داود**، كتاب النكاح باب النهي عـن تزويج من لم يلد من النساء، 4 مج، دار الفكر، بيروت، د.ط، 220/2، حديث رقم 2050.

المطلب الثاني: جانب العدم:

أ) **التحذير من العزوف عن النكاح:** عن سعد بن أبي وقاص([1])رضي الله عنه قال:"رد رسول الله ﷺ عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه: **التَبتل، ولو أذن له لاختصينا**"([2]).

يقول أحد علماء الحديث: "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"([3]).

ب) **تحريم قتل الأولاد وإجهاض الحوامل:** قال تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا)([4]).

ث) **الوعيد الشديد على نفي النسب أو اثباته على خلاف الحقيقة:** قال تعالى: (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ)([5])، يقول المفسرون([6]): "أمر الله تعالى برد انساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم".

ج) **تحريم الزنا وإيجاب الحد فيه:** قال الله تعالى:(وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً

---

[1] – هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أحبيب بن عبد مناف القرشي الزحري، أبو إسحاق، الصحابي الأمير فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد عام ثلاث وعشرين قبل الهجرة، أسلم وهو ابن سبعة عشر عاماً، شهد بدراً والقادسية، كان والياً على الكوفة زمن عمر بن الخطاب، لكنه عزل من قبل عثمان بن عفان، فعاد إلى المدينة وأقام بها قليلاً، مات في مصر بالعقيق عام خمس وخمسين للهجرة، روى من الأحاديث مائتين وإحدى وسبعين حديثاً، (الزركلي، **الأعلام**، 87/3).

[2] – البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والحفاء، رقم 4786، 1952/5.

[3] – ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد، المعروف: ابن حجر العسقلاني الشافعي المصري(ت852هـ): **فتح الباري** (شرح صحيح بخاري)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، محمد الدين الخطيب، 3مج، د.ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، 118/90.

[4] – سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم 31.

[5] – سورة الأحزاب، الآية الكريمة رقم 5.

[6] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 467/3.

وَسَآءَ سَبِيلاً)([1])، وقد أوجبت الشريعة الحد في هذه الجريمة، وذلك وفق قوله تعالى:(ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ)([2]).

ح) **تحريم القذف وإيجاب الحد فيه:** قال تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)([3])، والقذف من الكبائر المنصوص عليها، لذا شرع الله تعالى الحد لهذه الجريمة حفاظاً على أعراض المؤمنين والمؤمنات.

المبحث الخامس: مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال

احترم الإسلام في الإنسان نزعة التملك ضمن الحدود المشروعة، فاعتبر الإسلام المال ملكاً لصاحبه لا يجوز الاعتداء عليه، بشرط أن يكون المال محترماً شرعاً ومتقوماً، وحرم الإسلام كل الطرق غير المشروعة لتملك المال، كما اعتبر الإسلام المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية([4]) يجب حفظه، سواء من ناحية الوجود أو من ناحية العدم:

المطلب الأول: الحفظ من ناحية الوجود: ويتجلى هذا الجانب في عدة وجوه منها:

1- **المال مال الله تعالى استخلف فيه عباده:** قال الله تعالى:(ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ)([5])، ففي هذه الآية دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالى، وان العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه عليه([6]).

---

[1] - سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم 32.

[2] - سورة النور، الآية الكريمة رقم 2.

[3] - سورة النور، الآية الكريمة رقم 23.

[4] - الشاطبي، **الموافقات**، 2/ 10.

[5] - سورة الحديد، الآية الكريمة رقم 7.

[6] - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق البردوني، ط 2، 1372هـ، دار الشعب، القاهرة، 238/17.

2- **الحث على الكسب:** قال الله تعالى:(هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ)([1]).

3- **كسب المال الحلال واجتناب الكسب الحرام:** قال الله تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)([2]).

4- **تحريم إضاعة المال:** عن المغيرة بن شعبة([3])رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: "**إن الله حَرمَ عَليكم عقوقَ الأمهاتِ ووَأدِ البناتِ ومنعاً وهات، وكره لَكم قِيل وقَال، وكَثرةَ السؤال وإضاعَة المال**"([4])، وإضاعة المال هو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس ([5]).

5- **أداء الحقوق لأهلها**، وفيه أمثلة كثيرة منها:

- **أداء الزكاة:** قال الله تعالى: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ([6]).
- **أداء الديون لأصحابها:** جاء الشرع وحذر القادر على أداء الدين من تأخيره لأن تأخيره يعد ظلماً.

---

[1] - سورة الملك، الآية رقم 15.

[2] - سورة البقرة، الآية رقم 172.

[3] - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، أحد دعاة العرب وقادتهم، صحابي يقال لـه مغيرة الراسي، ولد في الطائف، أسلم في السنة الخامسة للهجرة وشهد الحديبية واليمامة، وتولى الشام والقادسية، ولا يمر= =على البصرة، ثم ولاه معاوية الكوفة، توفي سنة 119هـ، وللمغيرة 136 حديثاً في كتب الحديث، أول من وضع ديـوان البصرة. (الزركلي، **الأعلام**، 277/7).

[4] - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب من ينهى عن إضاعة المال، حديث رقم 2277، 848/2.

[5] - النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 12/ 11.

[6] - سورة التوبة، الآية الكريمة رقم 60.

- **رد اللقطة:** واللقطة هي المال الذي يؤخذ من الأرض ولا يعرف له مالك([1])، فالواجب على واجده أن يعرّفه ويعرّف الوعاء الذي حفظ فيه من كيس ونحوه، وكذا العلامات التي يميزه بها، ويحفظ هذا المال عنده سنة كاملة يعرف به في المجامع العامة، كالأسواق وأبواب المساجد ونحوها، فمن جاء يدعيها وذكر وصفها تاماً أداه إليه([2]).

المطلب الثاني: الحفظ من ناحية العدم:

ويتجلى في عدة وجوه منها:

أ- **حماية الأموال من السفهاء:** قال تعالى:(وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا)([3])، ووجه الدلالة في هذه الآية: "ينهى الله سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف بالأموال التي جعلها للناس قياماً، أي تقوم بها معايشهم في التجارات وغيرها"([4]).

ب- **الدفاع عن المال:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"**من قَتل دون ماله فهو شَهيد**"([5])، فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء أكان المال قليلاً أم كثيراً([6]).

ت- **توثيق الديون والإشهاد عليها:** قال تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ)([7])، إلى قوله تعالى:(وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن

[1] – المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت1031هـ)، **التعاريف**، 1مج، تحقيق محمد رضوان الداية، د.ط، 1410هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص625.

[2] – الأسيوطي: محمد بن احمد المنهاجي، **جواهر العقود**، 2مج، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 323/1.

[3] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 5.

[4] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 453/1.

[5] – البخاري، **صحيح بخاري**، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم 2348، 877/2.

[6] – النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، 165/2.

[7] – سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 282.

رِّجَالِكُمۡ)([1])، هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها.

ث- **شرعت العقوبة على الجناية على الأموال بالسرقة أو الحرابة:** قال الله تعالى: (وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)([2])، وقال تعالى: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)([3]).

من هنا يتبين لنا أن حماية هذه الضروريات الخمس واجب على الفرد والجماعة، وأن الإسلام قد اعتنى بها وصانها ونظم كافة أحكامها، من اجل حماية مصالح العباد وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة.

المبحث السادس: علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

يتبين لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية حافظت على المصالح الضرورية المتمثلة بالضروريات الخمس من ناحية الوجود بالحفاظ على بقائها، ولتبقى الحياة مستقيمة، وكذلك حافظت عليها من ناحية العدم بدرء الفساد الواقع عليها أو ما يمكن الوقوع فيه([4]).

حيث إن أساسها ومبناها على الحِكَم والمصالح المشمولة بالرحمة والعدل، فكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها عن طريق الخطأ، أو التأويل([5])، والحفاظ عليها من ناحية الوجود والعدم هو من مسؤولية الإنسان المكلّف بتعاليم

---

[1] – سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 282.

[2] – سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 38.

[3] – سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 33.

[4] – الشاطبي، **الموافقات**، (4/2).

[5] – ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، بدون تاريخ، (3/3).

الإسلام، لأنه هو الخليفة في هذه الأرض وبذلك قيَّدت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان المطلقة، فجعلتها حرية في حدود معينة وألقت عليه من المسؤولية الدينية والدنيوية لتحديد هذه الحرية بما يمنع الأضرار عن غيره، وتحفظ بهذه المسؤولية مصلحة الفرد والمجتمع([1]). والنصوص في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: (وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا)([2]).

وقد جاء في السنة الشريفة ما يؤكد ذلك، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**كُلُكم راعٍ وكُلُكم مَسئولٌ عن رَعِيَتِه**"([3]). والناظر إلى هذه النصوص وغيرها يعي أن الإنسان كائن حر مستقل، ولكن هذه الحرية وهذه الاستقلالية غير مطلقة، بل قيدّها الشارع وجعلها مرتبطة بالفرد والجماعة على البر والتقوى([4])، قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ)([5]). فالمولى عز وجل يأمر العباد بفعل الخيرات بالتعاون فيما بينهم، كما ينهاهم عن المعاصي والآثام بالتعاون فيما بينهم([6]).

ولا شك أن عدم المحافظة على الكليات الخمس من الإثم والعدوان،فهو يعمل على انتشار الفساد، لأن الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث إذا هتكت تؤول إلى الفساد والضياع([7]). وبهذا تترتب المساءلة الجنائية على كل شخص يرتكب جريمة تخل

---

[1] – الدريني، فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط1، 1917هـ– 1993م، ص74.

[2] – سورة الاسراء، الآية الكريمة رقم 13.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، (كتاب الجمعة، باب 10، الجمعة في القرى والمدن ح(583)، 304/1)، مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القريشي النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، (كتاب الإمارة، باب 5، فضيلة الإمام ح (4828)، (7/6).

[4] – الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص135.

[5] – سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 2.

[6] – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (6/2).

[7] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص79.

بالنظام العام، القائم على حفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

وهذا بخلاف ما جاء به القانون الوضعي من الالتزام بالقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"([1])؛ بحيث لا يستطيع الحاكم أن يقضي في أي حادثة بالعقاب إلا إذا كان منصوصاً عليها بأنها جريمة، وعليه يتعارض القانون الوضعي مع التشريع الإسلامي في فرض العقاب على الجاني، فسبب التجريم والعقاب يكون لما للضرر من آثار سلبية وعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، أو انتهاك لحقوق الله أو اعتداء على حقوق الأفراد، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة والفساد، وتضييع الحقوق وانحلال لنظام جماعة الإسلام، فلذلك كان للإسلام أن يحارب الجريمة والضرر والأذى الذي يلحق بالمصلحة، وأن يقف أمامه ويعالجه بشتى الطرق والوسائل، حتى لو كان ذلك بالعقاب الشديد الرادع للمجرم، والذي قد يصل إلى درجة القتل حالة اعتدائه على نفس أو عرض أو مال.فليس من الحكمة النص على جرائم وعقوبات بأعيانها، لأنه ليس من الشك بمكان أن الناس يتطورون في ابتكار وسائل للشر وصوره، وظاهر هذا التعارض ينبع من قصور العقل البشري الواضع لهذه القوانين الوضعية([2]).

وبهذا تكون علاقة السائق بالضروريات الخمس هي علاقة الحفاظ على هذه الضروريات، ولأنه ببقائها تدوم وتستمر الحياة، وبهتكها يتزعزع الأمن ويعم الفساد، ولهذا على السائق الالتزام بقواعد المرور ونظامه ولوائحه التنفيذية حتى لا يتعرض للمساءلة والعقاب.

---

[1] – البعلي،عبد المجيد محمد البعلي،**التشريعات العقوبية ومكافحة الجريمة**،مكتبة وهبة،ط1،عام 1413هـ- 1993م، ص14.

[2] – شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، بدون تاريخ، ص 339،441.

الفصل الثاني

مفهوم الجريمة المرورية ومشروعيتها وأركانها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المرورية

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للجرائم المرورية

المبحث الثالث: أركان الجريمة المرورية

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المرورية

شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمن والنهي مفهوماً ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم. وفي هذا المبحث سأقوم بتعريف الجريمة وبيان مفهومها، ويتبين لنا ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة:

أولاً: الجريمة لغةً:

عرفها علماء اللغة بقولهم: إن الجريمة من الجُرْم، وهو القطع، والذنب والتعدي، وتأتي بمعنى الحمل على الفعل حملاً آثمًا، ومنه قوله تعالى:(وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ)([1])، أي لا يحملكم بغض قوم على الحيف بهم والجور عليهم([2]).

ويشتمل إطلاق لفظ الجريمة على كل ما خالف الحق والعدل، ولما كان أمر الله تعالى هو الحق والعدل فإن معنى الجريمة إذن هو: "عصيان ما أمر الله به، سواء كان هذا العصيان معاقبًا عليه في الدنيا والآخرة أم في الآخرة فقط "([3]).

ثانياً: الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

"هي محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزير"([4]) وفي تعريف آخر:" إتيان فعل

---

[1] – سورة المائدة، الآية الكريمة رقم 8.

[2] – الجوهري، إسماعيل بن حماد: "**مختار الصحاح** "، دار العلم للملايين، بيروت، 1399هـ، (باب التاء فصل الحاء)، ص100. أبو زهرة:" **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** "، ص 21.

[3] – أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، ص21.

[4] – الماوردي:" **الأحكام السلطانية** "، ص 239.

أو قول حرم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحد أو قصاص أو تعزير، أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير "([1]).

ثالثاً: الجريمة عند علماء علم الاجتماع والنفس والقانون

تعددت تعريفات الجريمة بتعدد العلوم الإنسانية التي تبحث فيها. فحسب وجهة نظر علم الاجتماع:" الجريمة عبارة عن عمل لا اجتماعي موجه ضد حق معين وله أسبابه الخاصة"([2]).

وعند علماء النفس: "إشباع لغريزية إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، و ذلك لأحوال نفسية ساءت، انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات([3]).

أما عند شراح القانون فيعرفونها:"العمل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة له جزاء ارتكابه "([4]).

وعند علماء النفس هي:" كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابيًا كان أو سلبيًا، عمديًا كان أم غير عمدي، يرتب القانون له جزاء جنائيًا([5]). وهي أيضاً(عند علماء النفس):" سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفًا يحميه جزاء جنائي"([6]).

وفي تعريف آخر قيل بأن الجريمة:" فعل أو امتناع يحظره القانون ويقرر عقوبة لمرتكبه"([7]).

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة المرورية:

لقد كثرت في الآونة الأخيرة حوادث المرور على الطرقات، وادت الى وقوع الكثير من الضحايا، وفي هذا المطلب سوف نقوم بتعريف الحادث المروري، وذلك من خلال الفروع

---

[1] –اسماعيل، **الجنايات في الشريعة الإسلامية**، ص 82.

[2] – زيد، محمد إبراهيم: "**مقدمة في علم الاجتماع والعقاب**"، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1980م، ص20.

[3] – بهنام، رمسيس: "**المجرم تكوينًا وتقويمًا**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983 م، ص 31.

[4] – أبو عامر، محمد زكي: " **قانون العقوبات**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1984م، ص 29.

[5] – خضر، عبد الفتاح: "**الجريمة أحكامها العامة**"، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405 هـ، ص 12.

[6] – الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: "**الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 43.

[7] – عامر، محمد زكي:"**قانون العقوبات القسم العام**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986 ، ص 35.

التالية:

أ- تعريف الحادث المروري في اللغة:

"حوادث المرور" هي: لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه. والمركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة أفراده؛ فلذلك ينبغي تعريف كلمتي " الحوادث " و" المرور"، ثم تعريف مصطلح "حوادث المرور".

فالحوادث في اللغة: مأخوذة من مادة " حدث ". يقال: " حَدَثَ الشيء حدوثا " و " حداثة ": أي تجدد وجوده، فهو " حادث " و " حديث ". ومنه " حدث " به عيب إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك([1])، وتقول "حدث" أمر: أي وقع([2]).

و" الحدوث " عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه([3])، ومعني آخر هو: كون الشيء بعد أن لم يكن، سواء أكان عرضًا أم جوهرًا. وإحداثه: إيجاده([4]). والحادثة: النازلة العارضة. وجمعها حوادث([5]).

والمرور في اللغة: مصدر من مَرَّ مُروراً أي جاءَ وذَهَبَ، ومَرَّ به: أي جاز عليه([6])، ويقصد به أيضاً: المُضي والاجتِياز بالشيء([7]). ومنه قول الله تعالى: (وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ)([8])، أي جاوزوهم، وكذا قوله تعالى: (وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامًا)([9])، والمَمَر: مَوضِعُ المرور([10]).

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب**، 936/2، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، **المصباح المنير**، بولاق، المطبعة الأميرية، 1324هـ، 124/1.

[2] - الجوهري، **مختار الصحاح**، 278/1.

[3] - الجرجاني: "**التعريفات**"، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة الأولى، ص 96 .

[4] - الاصفهاني، أبو شجاع الحسين بن احمد الاصفهاني،(ت:1108هـ)، **غاية الاختصار**، ط3، 1374هـ، ص110.

[5] - الأصفهاني، **غاية الاختصار**، ص 110.

[6] - ابن منظور، **لسان العرب**، 156/5.

[7] - الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل(ت:502هـ)، **المفردات**، المطبعة الميمنية،القاهرة، 1324هـ. ص4.

[8] - سورة المطففين، الآية الكريمة رقم 30.

[9] - سورة الفرقان، الآية الكريمة رقم 72.

[10] - الجوهري، **الصحاح**، 85/2.

ومصطلح " حوادث المرور " في المفهوم المعاصر يطلق على كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودهس وانقلاب وسقوط......الخ، سواء أكانوا مشاة أم ركابًا أم غيرهم([1]).

الرأي الراجح: في ضوء ما تقدم؛ يمكن تعريف حوادث السير لغة، بأنها: ما يقع في الطريق من وقائع مستجدة غير معتادة، يترتب عليها أضرار وأعطاب؛ نتيجة لسير – أو مرور – بعض الأشخاص، أو الدواب، أو المركبات.

ب- **تعريف الحادث المروري في الشرع:**

لم يتعرض فقهاء المسامين رحمهم الله لتعريف حوادث المرور أثناء بحثهم لأحكامها، ولعل الذي صرفهم عن تخصيصها بتعريف مستقل كونها لا تخرج عن حقيقة الأمر ان تكون أحد انواع الجنايات مهما تعدد انواعها واختلفت أشكالها ووسائلها، لنه نتيجة الحادث المروري إما جناية على النفس الانسانية بإزهاقها، أو جناية على الطرف بقطعه او جرحه أو شل حركته، أو اتلاف للمال كالتلف الحاصل للدابة أو الآلة المشتركة في الحادث المروري([2]).

ت- تعريف الحادث المروري في الاصطلاح:

هي: "الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال؛ نتيجة استعمال المركبة"([3]).

فالحادث المروري: هو كل الأمور التي تنتج عن السير في الطريق العام، وما يترتب على ذلك من أضرار تلحق بالغير، لأن السير بالطريق العام مشروع ولكنه مقيد بعدم الضرر الذي يلحق بالغير -أفراداً وجماعات- أو بالأموال- منقولة أو غير منقولة-، وما يضمنه سائق المركبة – العربة – سواء أكان مباشراً للحادث أم متسبباً في وقوعه.

---

[1] – القحطاني، محمد علي: "**أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية**"، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 1408هـ-1988م، ص 216.

[2] – القحطاني، **أحكام حوادث المرور في الشريعة الاسلامية**، المرجع السابق، ص216.

3 – الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، دراسة فقهية مقارنة بنظام= =الحوادث بالمملكة العربية السعودية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، 2005، ص9.

المطلب الثالث: أقسام الجرائم المرورية:

ثمة تقسيمات كثيرة لحوادث المرور، تختلف باختلاف الأساس الذي تقوم عليه؛ إذ يمكن تقسيمها باعتبار وقت الحادث، أو كيفية وقوعه، أو جسامة الأضرار المترتبة عليه، أو باعتبار العمد والخطأ، أو الانفراد بالحادث أو الاشتراك، وسأبين ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تقسيم حوادث السير باعتبار الأضرار الناتجة عن الحادث:

أولاً: حادث الوفاة (إزهاق الأرواح):

ويمكن تعريفه بأنه: الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام"([1])، ولا جدال في أن هذا النوع يعد أهم أنواع حوادث المرور، وأعظمها إيلاما للنفس، وقد بينا تعريف الحادث المروري في المطلب السابق.

ثانياً: حادث الإصابة:

هو: الحادث الذي يترتب عليه إصابة شخص أو أكثر، في صورة جرح أو كسر أو تهتك في الأنسجة، سواء أكانت الإصابة ظاهرة أم خفية، خطيرة أم طفيفة. وعلى ذلك، فإن حادث الإصابة يمكن تعريفه بأنه: حادث المرور الذي يصيب جسم الإنسان بأذى ما، غير أنه لا يؤدي إلى الوفاة خلال شهر من تاريخ الحادث([2]).

ثالثاً: حادث التلفيات:

يمكن تعريفه بأنه: حادث المرور الذي لا يترتب عليه وفاة أو إصابة أحد الأشخاص، وإنما ينتج عنه تلفيات فقط، سواء أكانت هذه التلفيات في مركبة من المركبات المشتركة في الحادث، أم في الممتلكات العامة أو الخاصة ([3]).

الفرع الثاني: تقسيم حوادث السير باعتبار العمد والخطأ:

يمكن تقسيم حوادث السير من حيث التعمد والخطأ إلى قسمين أساسيين؛ هما:

---

1 – الظفيري، المرجع السابق.

[2] – طعمية، يوسف أحمد، "**تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع، عواملها، وسائل الحد منها**"، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، مصر–القاهرة، 1990م، ص9.

[3] – صقر، **حوادث المرور**، ص34.

أولاً: حوادث السير بطريق العمد:

والعَمْدُ في اللغة يعني: القصد؛ يقال: عمدت إلى الشيء: قَصَدْتُه، وتعمدته: قصدت إليه أيضا، والعمد: ضِد الخَطأ([1]).

وحوادث السير العمدية يقصد بها تلك الحوادث التي يرتكبها بعض الأفراد باستخدام المركبات؛ قاصدين إلحاق الضرر بأشخاص آخرين أو بممتلكاتهم، وهو ما يعني توافر صفة القصد الجنائي في مثل هذه الحوادث. وقد ينتج عن مثل هذه الحوادث حالات قتل وإزهاق للأرواح؛ فتندرج – في هذه الحالة – في باب: القتل العمد.

ويلاحظ أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد أطلقا طريقة القتل العمد؛ فلم يرد فيهما تحديد لآلته، ولا لكيفيته، وإنما تركا تحديد ذلك للعرف؛ لأن آلة القتل ووسائله تتغيران بتغير الزمان والمكان؛ فليس من الحكمة تحديد نوع الآلة، وإلا لتفنن المجرمون في القتل بوسائل أخرى؛ متى كان لهم في ذلك منجاة من العقاب([2]).

ومن الامثلة عليها: أن يتجاوز قائد مركبة السرعة القانونية المقررة؛ فيصدم أحد المارة، أو يتلف شيئا في الطريق العام، وايضاً: أن يسير قائد المركبة عكس الاتجاه المحدد للسير؛ فيصدم مركبة أخرى.

وفي ضوء ذلك؛ نستطيع القول إن السيارات ونحوها تعد من آلات القتل الحديثة المتطورة، على أن حوادث السير المتعمدة، تخرج عن اختصاص رجال التحقيق في حوادث المرور؛ حيث يتوفر على التحقيق فيها المحققون الجنائيون؛ وذلك لأن حوادث السير يشترط فيها أن تقع بطريق الخطأ([3]).

ثانياً: حوادث السير بطريق الخطأ:

الخَطَأُ في اللغة: ضدُّ الصواب؛ يقال: أَخْطَأَ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره، ويقال: أخطأه الحق: إذا بعد عنه، وأخطأه السهم: تجاوزه ولم يصبه، ويطلق الخطأ على الفعل الذي

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص302.

[2] – الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، ص19.

[3] – الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**،ص19.

يصدر عن الإنسان بغير قصد([1]).

وكذلك فلو ترتب على الحادثة من حوادث السير – بهذا المفهوم – حالة قتل، فإنها تصنف على أنها قتل خطأ، والذي عرفه الشافعية بأنه: ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلا، أو قصد دون قصد الشخص المقتول([2]).

وحوادث السير الخطأ: هي تلك الحوادث التي لا يتوافر فيها صفة العمد والقصد؛ حيث تقع بطريق الخطأ، دون إرادة أي طرف من الأطراف المشاركين فيها، سواء ترتب عليها حالات قتل ووفاة، أم إصابات وتلفيات وخسائر في الممتلكات، ويمكن القول بأن جميع حوادث السير لا بد من أجل تصنيفها على هذا الأساس، أن تنتفي عنها صفة القصد والتعمد([3]).

الفرع الثالث: تقسيم حوادث السير باعتبار المباشرة والتسبب:

يمكن تقسيم حوادث السير من حيث التسبب والمباشرة إلى قسمين أساسيين؛ هما:

أولاً: حوادث السير من حيث المباشرة:

ويقصد بالمباشرة: إيصال الآلة بمحل التلف([4]).

ويمكن تعريفها بأنها: إيجاد علة التلف؛ كالقتل والإحراق؛ ذلك الذي يضاف إليه التلف في العادة والعرف إضافة حقيقية، يسمى: علة، والإتيان به: مباشرة([5]).

وعرفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة بأنها: " إتلاف الشيء بالذات، ويقال لمن فعله: فاعل مباشر([6]). والمباشر: هو من يحصل التلف بفعله، من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص65.

[2] – الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، 1933م، 4/4.

[3] – مجموعة من الباحثين الضباط، بحث عن "**مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها**" ، الدورة رقم 109، 15/ فبراير/2002م ،جمهورية مصر العربية، ص1–2.

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 165/7.

[5] – الغزالي، **الوجيز**، ط 1، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، (1418هـ – 1997م)، 205/1–206.

[6] – باز، سليم رستم باز اللبناني: **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ط3، 1304هـ–1305هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، مادة 887.

ومن أمثلة المباشرة في حوادث السير: كما لو صدم قائد المركبة إنسانا؛ فقتله.

والفرق بين التسبب والمباشرة – في ضوء ما تقدم – يكمن في أن المباشرة تتحقق بأن يتصل فعل الشخص بالشيء، ويحدث منه التلف.

ثانياً: حوادث السير من حيث التسبب:

يمكن تعريف التسبب بأنه: ما يحصل الهلاك عنده بعلة أخرى، إذا كان السبب هو المقتضي لوقوع الفعل بتلك العلة([1]).أو هو: إيجاد ما يحصل الهلاك عنده، ولكن بعلة أخرى، إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة([2]).ولفظة (عنده) في التعريفين، ليست للحصر أو المقارنة، وإنما المراد عقيبه أو ما أشبه ذلك.

أما المتسبب، فيمكن تعريفه بأنه: هو الذي حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار([3]).والتسبب، يتحقق بأن يتصل أثر فعل الإنسان بالشيء لا حقيقة فعله؛ فيحدث التلف أو الضرر: كما في حفر بئر، أو وضع حجارة في الطريق العام؛ فإن أثر الحفر – وهو العمق – هو الذي اتصل بمن تردى فيها فمات؛ فها هنا لم يحدث الضرر بنفس الفعل وهو الحفر؛ إذ الحفر متصل بالمكان، لا بالواقع في الحفرة([4]).

ومثال ذلك: أن يقطع شخص حبل قنديل معلق؛ فيكون فعله سببا مفضيا لسقوطه على الأرض وانكساره، ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة، وكسر القنديل تسببا([5]).

ومن أمثلة التسبب في حوادث السير: أن يقوم شخص بحفر بئر في الطريق العام؛ يؤدي وجوده إلى حادثة مرورية، يباشرها – أو يقوم بها – شخص آخر. ومنها – كذلك–: أن يحاول قائد إحدى المركبات التخطي أو الدوران بطريقة خاطئة؛ فيحاول قائد مركبة أخرى أن يتفاداه؛ فيصدم بعض المارة، أو يقوم بإتلاف بعض الممتلكات أو المنشآت. وفي هذا المثال، فإن تصرف قائد المركبة الأولى، لم يحدث هو نفسه الحادثة المرورية، ولكنه تسبب في وقوع تلك الحادثة.

---

[1] – القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، 27/4.

[2] – الغزالي، **الوجيز**، 206/1.

[3] – الحموي، احمد بن محمد، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ–1985م، 466/1.

[4] – الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، ص21.

[5] – البغدادي، ابو محمد بن غانم: **مجمع الضمانات**، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1308هـ، ص148.

وتجدر الإشارة إلى أن السبب يشترط فيه أن يكون مفضيا – في العادة – للإتلاف، أي: أن الضرر الذي حصل، يكون نتيجة عادية منتظرة من ذلك الفعل، كما يفيده التعريف الأول.

فعلى سبيل المثال: قيادة مركبة عكس اتجاه السير، من شأنه أن يفضي–عادة– إلى وقوع حوادث مرورية، ومثله كذلك تجاوز الإشارة المرورية الحمراء، أو إحداث حفرة عميقة في الطريق العام.

الفرع الرابع: تقسيم حوادث السير باعتبار الاشتراك والانفراد:

وتنقسم حوادث السير باعتبار الاشتراك والانفراد الى قسمين أساسيين هما:

القسم الأول: حوادث السير التي ينفرد أحد المتصادمين بالمسئولية فيها؛ وذلك إذا حدث الاصطدام بتفريط وتعد مستقل منه([1]):

ويتصور هذا القسم فيما لو تصادمت مركبتان، إحداهما في حالة توقف، والثانية في حالة سير، ومن بين حالات هذا القسم كذلك: أن يتجاوز قائد المركبة السرعة القانونية المحددة؛ فيترتب على ذلك وقوع بعض حوادث السير، أو أن يسير قائد المركبة في اتجاه معاكس، أو في طريق يمنع الدخول فيه؛ فيتسبب في إصابة بعض الأشخاص، أو قتلهم، أو إلحاق الضرر ببعض المركبات أو الممتلكات.

القسم الثاني: حوادث السير التي تتعدد الأطراف المشاركة فيها؛ حيث تقع المسئولية فيها عليهم جميعا:

ومن أمثلة هذا القسم: أن تصطدم مركبتان أثناء سيرهما؛ ويترتب على هذا الاصطدام ضرر وإتلاف لكلا الطرفين. ومنها – كذلك–: أن يقصر صاحبا المركبتين المصطدمتين في صيانة آليتها، أو يسيرا في ظروف مناخية لا يؤمن معها من وقوع بعض الحوادث: كريح عاتية، أو أمطار شديدة، لا تسير السيارات بشكل طبيعي في ظلها.

---

[1] – التعدي لغة: مجاوزة الحد، أو مجاوزة الشيء إلى غيره.ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن ذلك المعنى، إذ هو عندهم(مجاوزة ما ينبغي الاقتصار عليه شرعا أو عرفا وعادة).وإن فيه معنى الظلم وتجاوز الحق. وموجب التعدي عند الفقهاء الضمان إذا اقترن به الضرر. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، 274/2. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 305/4، 494/4.

ويمكن أن يضاف ههنا طرف آخر، هو رجال المرور، وذلك حين يقصرون في تأمين الطريق، ويهملون في إرشاد السيارات والمشاة، ففي هذه الحالات كلها –وفي غيرها مما يشبهها – تقع المسئولية على عدة أطراف، مع تفاوت بينهم في درجة هذه المسئولية، وما قد يترتب عليها من نتائج.

إن تقسيمنا لحوادث السير من حيث الانفراد والاشتراك إلى هذين القسمين، أمر يفرضه الواقع، ويقره الفقه الإسلامي؛ إذ ليس كل حادث من حوادث السير تقع مسئولية وقوعه على طرف واحد، بل ثمة حوادث كثيرة يشترك في وقوعها أكثر من طرف: كالسائق والراكب وفرد المشاة ورجل المرور، وليس من الإنصاف – أو الحكمة – أن نحصر المسئولية – في مثل هذه الحوادث – في طرف واحد دون غيره من المشاركين له.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للجرائم المرورية

المطلب الأول: أدلة مشروعيتها:

لا شك أن فقه الدواب هو الأقرب إلى فقه المركبات البرية، غير أن الدواب تتمتع بقوة ذاتية فاعلة نظرا لما أكسبها الله من صفات خاصة، بينما تعد المركبات الحديثة من الجمادات التي تخضع لخالص مشيئة الإنسان، ونظرا لهذه المفارقة فإنه كما حكم بضمان جناية الدابة، يحكم من باب أولى بضمان الأضرار التي تتولد من المركبات الحديثة، وليس العكس.

إن الدابة من العجماوات، والأصل في جناية العجماء ما روى عن النبي ﷺ أنه قال " **العجماء جرحها جبار** "([1]) أي هدر، وهذا الخبر من العام الذي يراد به الخاص([2])، ومن ثم فهو محمول على الدابة التي ليس معها أحد، ولم يكن هناك تعد أو تقصير في انفلاتها ([3])، ومعنى

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، في الديات –باب المعدن جبار والبئر 214/12. مسلم، **صحيح مسلم**، في الحدود – باب جرح العجماء 298/4.

[2] – الشافعي، **الأم**، 401/7 ، الشوكاني، **نيل الأوطار** 86/7.

[3] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 538/2. ابن حجر، **فتح الباري**، 217/12 . وقد أختلف العلماء في جناية الدابة المرسلة أو المنفلتة اختلافا كبير وذلك لتعارض الأدلة الواردة في جناية البهيمة.

هذا أن الدابة إن كانت مع حارسها ([1]) راكبا كان أم قائدآ أم سائقا فإن جنايتها خارجة عن مدلول الخبر، أي ليست هدرا، وهذا المعنى على المجمل أجمع الفقهاء عليه([2])، لأن فعلها حينئذ منسوب إلى الحارس بحسبانه حاكماً عليها مصرفاً لها قادراً على كفها، فإذا كان هذا هو الحكم في الدابة مع ما لها من اختيار، فلأن يكون هذا فيما يقع بواسطة مركبة صماء فهذا أولى، وهذا ما سأوضحه في هذا المطلب، وهو على النحو التالي:

الفرع الأول: تكييف جناية الدواب الحاصلة بقوتها:

يقصد بالتكييف: تحديد طبيعة أو ماهية الشيء محل النظر والحكم، وذلك بإعطائه وصفا شرعيا أو قانونيا معينا ([3]).

وتكتسب عملية التكييف أهمية كبرى في تحديد القانون الواجب التطبيق وكذلك في تحديد القاعدة القانونية التي تحكم النزاع محل النظر، وفى موضوعنا فإن جناية الدواب إما أن توصف بالمباشرة، أو التسبب، فإن قلنا إنها مباشرة فلا أهمية لكونها وقعت تعديا أم لا، وإن قلنا إنها من قبيل التسبب فالشرط أن تقع تعديا.

أولاً: إن كانت الجناية وطئا (دهسا):

إن جمهور الفقهاء على أنها: مباشرة في حق الراكب – باتفاق – وكذا السائق والقائد، إلا في قول الحنفية والزيدية فإنها تسبب ([4]) .

أما المالكية فعبارتهم مضطربة، فقالوا: " القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها " ([5])، فظاهر أن الرمح – أى النفح أو الرفس بالرجل – هو فقط ما يضمن بالتعدي، وما عداه فلا ينظر فيه إلى التعدي، وهذه هي

---

[1] – الحارس: في اللغة الحافظ، ويطلق على من يحرس الشئ، يراجع: ابن قدامه، **المغنى**، 258/10 ، 456/5 ، الرملي، **نهاية المحتاج** 35/8 . ابن حزم، **المحلى**، 340/12.

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 538/2 ، الرملي، **نهاية المحتاج**، 135/8 ، الشوكاني، **نيل الأوطار**، 76/7–77.

[3] – الغزالي، احمد بخيت، **ضمان عثرات الطريق (المسئولية عن حوادث الطرق) في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية** (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، ط2، 2002م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص219.

[4] – الرملي، **نهاية المحتاج**، 38/8 ، 39. البهوتي، منصور بن يوسف بن ادريس، **كشاف القناع**، بدون ناشر، مكة، 1394هـ، 126/4.

[5] – الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص221.

المباشرة.

وحاصل هذا كله أن الفقهاء في تكييف جناية الدابة إن كانت دهسا على ثلاثة اتجاهات:

وجه قول الجمهور : إن الدابة مع حارسها كالآلة بيد صاحبها تسير بسيره، وتطأ بوطئه، وحركتها بفعله، فصارت كالقوس يرمى عنه أو السكين يذبح بها([1]) ، فكان الوطء حاصلا من غير توسط، أو بتوسط ما لا يعتبر ، وهذا هو معنى المباشرة .

وجه قول الحنفية والزيدية: أن التلف مع الراكب حصل بثقله وثقل الدابة تبع له، لأن سيرها مضاف إليه وهى آلة، وقد اتصلت منه إلى المحل، أما السائق والقائد فلم يتصل منهما إلى المحل شيء، فكانا متسببين لعدم الاتصال المادي بمحل التلف ([2]).

وجه قول المالكية: أن للبهيمة فعلا مختارا وقصدا معتبرا، بدليل جوارح الصيد إن أمسكت لأنفسها لا يؤكل الصيد، أو للصائد أكل ([3])، ولذا فإنها لا تصلح آلة، لإمكان إحالة التلف على فعلها دون الحارس.

المناقشة:

اعترض بعض العلماء على تفرقة الحنفية والزيدية فقالوا " كلام لا يصلح وفرق غير متضح، ودعوى اتصافه-أي الراكب- بالمباشرة دون السائق والقائد غير معقولة، بل تأثير السوق والقود في حركة الدابة أكثر من تأثير الركوب"([4])، وبمثل هذا قال بعض أئمة الجعفرية([5]).

أما ما ذهب إليه المالكية فقد سبق أن أقمت الدليل على أن الشارع اعتبر الحيوان كالآلة، فالآلة صنفان سلاح وحيوان([6])، فإذا صح أن الدابة آلة كان التلف حاصلا بغير توسط، وهذا هو

---

[1] – الشربيني، **مغنى المحتاج** 204/4 ، الرملي، **نهاية المحتاج** 38/8 ، ابن قدامه، **المغنى** 328/8-329.

[2] – الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص222.

[3] – المكي، محمد بن علي الحسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، 212/4.

[4]– الشوكاني، **نيل الأوطار**، 86/7-87

[5]– الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص223.

[6]– ابن جزى، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية والمعروف اختصارا **بالقوانين الفقهية**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ص 118.

حد المباشرة.

الرأي الراجح:

بناء على ما ظهر من المناقشة يمكن القول بأن رأى الجمهور هو الأصح، نظـرا لمـا يلي:

1 – إن الغرض من الضمان صيانة دم المتلف عن الهدر، أو المال عن التلف، وتأسيس الحكم في جناية الدابة المحروسة على التسبب قد يهدر هذا الغرض لـصعوبة إثبـات التعـدي والتقصير – الذي هو عمدة التسبب – في هذه الجناية، وعلى تقدير افتراض التعدي فإنه علـى قول من لا يرى الدابة آلة، لا يكون الافتراض ذا قيمة لأنه يقبل إثبات العكس بالدفع بأن ما وقع كان جناية منها لا يد له فيها.

2 – إن سد الذرائع معتبر شرعا ولو بسن عقوبة لدواعي المصلحة، على أسـاس أن " العقوبات تتبع المفاسد دون التحريم، تحقيقاً للاستصلاح وتهذيبا للأخلاق"([1]) وإذا صـح عقـاب النفس استصلاحا وتهذيبا صح من باب أولى تشديد الحكم في تغريم الأموال لـنفس العلـة، لأن المال دون النفس.

ثانيا : المصادمات:

الاتجاهات الفقهية :

أ– المشهور عند الحنفية أن الصدم تسبب، لأن المباشرة لا تصدق في رأيهم إلا علـى الوطء وفى حق الراكب فقط ([2])، ولكن وقع في البزازية أن الصدم في حق الراكب مباشرة، قال " فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف، وكذلك الماشي والواقف اصطدما، فعلى السائر والماشي الكفارة، ولا كفارة على الواقف، ويرث" ([3]) والمذهب عنـد الـشافعية ([4])، كروايـة البزازية، وهو رواية المدونة عن الإمام مالك([5])، ومذهب الظاهريـة ([1]) ،ومقتـضى مـذهب

---

[1]– ابن القيم، **الطرق الحكيمة**، ص 265.

[2] – الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص224.

[3] – الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، 225.

[4] – الرملي، **نهاية المحتاج** 362/7.

[5] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 248/4 ونصها (إذا جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فهو ضامن ، وإن كان في رأس

الأباضية ([2]) .

ب- وظاهر قول المالكية – على الأشهر – والحنابلة والزيدية والإمامية أن الصدم يقع تسببا، غير أنه يفترض التعدي في حق الراكب ([3]).

ج- وفي المرجوح عند المالكية أن الجناية هنا من قبيل التعدي واجب الإثبات، جاء في كتب العلماء: " إذا لم يعلم هل كان هناك ما يوجب ضمانه كان القول قوله – أي الحارس – ويحمل الأمر على أنه جناية منها حتى يعلم غيره"([4]).

الأدلة:

1 – وجه القول بالمباشرة: أن الدابة آلة، وكما يظهر تأثير السوق والقود في الوطء يظهر في الصدم([5])، بل المتصور أن تأثير حركة السير في الصدم أشد منه في الدهس .

2 – ووجه القول بالنسبة إلى التعدي ... أن الصدم يحصل بقوة المركوب، وما حصل من السائق هو تحريك مركوبه، ولم يصل منه إلى محل التلف شئ، ولكن لما كان الصدم يمكن الاحتراز عنه بإحكام الوثاق والضبط، أو عدم ركوب ما لا يقدر على ضبطه كان القائد مقصرا ابتداء، وحفظا لحق المتلف يحمل على التعدى حتى يثبت عكسه ([6]).

المناقشة:

1 –يرد على القول بحمل الجناية في الصدم على التسبب أن في التلف بالصدم لم يتوسط بين الفعل و التلف فعل يمكن إحالة الهلاك عليه، وما وجد من الدابة غير معتبر لأنه نشأ بتحريك " الحارس "، ولا يحال عليها، لأن الدابة لا تختار الصدم ([7])، بل الملاحظ حقا أن الدواب المطلقة لا تتصادم، فكان الظاهر أن الصدم من فعل الحارس، وما الدابة إلا آلة له، وكما

الفرس اغترام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن).

[1] - ابن حزم، **المحلى** 343/12.

[2] - الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص225.

[3] – الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص225.

[4] - الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص226.

[5] - الشوكاني، **نيل الأوطار** 87/7

[6] - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 248/4. ابن قدامة، **المغني**، 343/8.

[7] - الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص227.

لا يفرق في الرمح أن يصيب بسنه أو بمعراضة فكذا لا يفرق في الدابة أن تصيب وطئا " دهسا " أو " صدما.

2 – ويرد على القول بهدر الجناية حتى يثبت تعدى" الحارس" أن فيه إهـدارا لظلامـة المضرور، والقاعدة أن " الدماء مصونة عن الهدر، والأموال مصونة عن التلف "([1]) ، وظاهر الحال يشهد أن الصدم من فعل " الحارس"([2])، وعلى أساس فقه الدعوى ينبغي أن يقـع عليـه عبء إثبات ما يخالف الظاهر، لا أن يطالب من يشهد له الظاهر بالإثبات ([3]) .

الرأي المختار:

وفى رأيي أن حمل جناية الصدم على المباشرة هو الأصح للأسباب التي اخترت علـى أساسها حمل جناية الوطء " الدهس " على المباشرة، إذ الحاصل في الحالتين أن " الحارس " هو المصرف للدابة الحامل، لها فما هي إلا آلة بيده، فجنايتها جنايته، وفعلها فعله.

المطلب الثاني: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر:

وما استجد في هـذا العصـر وزاد حتى صار ضـرورة الوقـت وسـائل النقـل – السيارات – إلا أن هذه الوسيلة – وهي نعمة كبرى – قد يساء استخدامها من قبل البعض، فكان من لوازم ضرورياتها أن يوضع نظام يضبط استخدامها ويحمل المسؤولية كلها لمـستخدمها، إذ هي آلة في يده يتصرف بها كيف يشاء، فانحصرت المسؤولية فيه، أي في السائق، وقـد أبـاح وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم وتضطرب باختلاله. والذي يضع هذه النظم هو الحاكم –ومن ينوب عنه– رعاية لمصالح الأمة، وتدبيراً لـشؤونها، وذلك من خصوصياته، وواجبات الأمة عليه. وأساس ذلك مراعاة المصلحة لهم، جلباً للمنفعـة ودفعاً للمضرة والمفسدة([4]).

---

[1] – ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 74 ، 88 .

[2] – الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص227.

[3] – الغزالي، **ضمان عثرات الطريق**، ص228.

[4]– الزحيلي، د.وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 701/6و711 .

المبحث الثالث: أركان الجريمة المرورية

للجريمة بصفة عامة أركان لابد من وجودها، حتى يمكن عدها جريمة طبقًا للنظام، وهذه الأركان تنقسم إلى الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذه الأركان قاسم مشترك بين جميع الجرائم غير أن توفراها في الجريمة لا يغني عن وجوب توافر الأركان الخاصة لكل جريمة بذاتها، وفي هذا المبحث سيوضح الباحث هذه الأركان الثلاثة الخاصة بالجريمة المرورية، وسيتم مناولة هذا المبحث في ثلاثة مطالب يخصص كل ركن في مطلب مستقل، وهي كما يلي:

المطلب الأول: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكمًا يطلقه من شاء ومتى شاء، بل لابد لاعتبار هذا الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص شرعي يحظر الفعل ويعاقب عليه، لأن القواعد الشرعية توجب أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ([1]). وهذا المطلب يتناول مصادر التجريم في حوادث المرور، وهي كما يلي:

مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية: وسأتناول مفهوم المصادر، وما يتعلق بها:

أولاً: تعريف المصادر:

1. في اللغة:

الصَّدَرُ بفتح الدال الاسم من قولك صَدَرَ عن الماء وعن البلاد من باب نصر ودخل و أصْدَرَهُ فصَدَرَ أي رجعه فرجع والموضع مَصْدَرٌ ومنه مَصادِرٌ الأفعال([2]).

2. في الاصطلاح الشرعي:

المصادر هي:" الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية"([3]). أو هي:" ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي"([4]).

---

1 – عودة، **التشريع الجنائي**، ص 118 .

[2] – الجوهري، **مختار الصحاح**، ص 150.

[3] – أبو ساق، محمد:" **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص13.

[4] – أبو ساق، **مبادئ التشريع الجنائي**، ص 13.

ثانياً: مصادر التشريع الجنائي الإسلامي:

ومصادر التشريع الجنائي الإسلامي التي يراها جمهور علماء الإسلام أربعة:

1. القرآن الكريم. 2. السنة الشريفة.

3. الإجماع. 4. القياس.

وخلاصة القول في الركن الشرعي لجرائم المرور، وهي من الجرائم التعزيرية التي لا نص فيها، أن القاعدة العامة في الشريعة أن التعزير لا يكون إلا في معصية، أي في فعل محرم بنص شرعي ،ولكن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير في أمر غير منصوص عليه، فنظام المرور والجرائم التي حدد لها عقوبة معينة لم ينص عليها دليل شرعي من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع يحددها ويحدد العقوبة المقررة على من يرتكبها ولكن من يسر هذه الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل مجتمع، جاز لولي الأمر من أجل جلب المصلحة أو دفع المفسدة أن يسن بعض الأنظمة ويضع العقوبات على مخالفتها، من أجل حماية المجتمع الإسلامي ومصلحته([1]).

المطلب الثاني: الركن المادي:

إن هذا الركن هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ولا يمكن أن يكون هناك جريمة إلا بوجود هذا الركن، فالكلام على الركن المادي يتناول الكلام على الجريمة التامة، والشروع، والاشتراك. ومحل الكلام على الجريمة التامة هو القسم الجنائي الخاص حيث تبحث كل جريمة وتبين أركانها وشرائطها وعقوباتها، وسيتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم الركن المادي للجريمة، وتعريف الاصطدام، وما يترتب على حوادث السيارات من أضرار، ومراحل ارتكاب الجريمة، وعناصر الركن المادي للجريمة، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهي كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الركن المادي للجريمة:

يعرف الركن المادي بأنه: "الفعل أو الترك المعاقب عليه، والنتيجة الناشئة عنهما على

---

[1] - الربيعة، عبد الرحمن بن عبد الله، **الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المرور السعودي**، (دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص77.

أن تقوم بينهما رابطة السببية" ([1]).

ويعرف بأنه: " سلوك إرادي، تترتب عليه نتيجة إجرامية، تربطها بالسلوك الإجرامـــي رابطة السببية "([2]).

الفرع الثاني: تعريف الاصطدام:

التصادم في اللغة:

من صدم الشيءُ الشيءَ صدماً ودفعه، يقال صَدَمَ الرجلُ غيرَه، وصدمتُ الشَّر بالشَّر، وصَدَمَه بالقول أي أسكته، ومنه تصادمت الآراء أي تضاربت([3])، وفي الحديث"الصبر عند الصدمة الأولى"([4]).

التصادم في الاصطلاح :

لم أجد تعريفاً للتصادم في كتب الفقهاء، ويمكن تعريفه، بناء على التعريف اللغوي بانه: " دفع الواحد الآخر أو الآلات المعدة للسير أو الدواب أو ما في حكمها إثر التقائهما بقوة ".

التصادم في القانون:

بعد النظر في مواد القوانين لم أجد تعريفاً للتصادم وقد عبروا عنه بمصطلح آخر وهو حادث الطريق : " كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جزاء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها ، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جرّاء إصابة مركبة واقفة في مكان يُحظر الوقوف فيه "([5]).

وعليه لا يُعد حادث طرق كلُّ حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية

---

[1] – أبو حسان، **أحكام الجريمة والعقوبة**، ص 2.

[2] – الصيفي: **الأحكام العامة للنظام الجنائي**، ص 159 .

[3] – الرازي: **مختار الصحاح** (375/1) .

[4] – البخاري: **صحيح بخاري**(كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ح (1223) ، (430/1)) . مسلم: **صـــحيح مـــسلم**(كتاب الجنائز ، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ح (2178) ، (511/3)) .

[5] – مازن سيسالم وآخرون : **قوانين فلسطين** ، قانون المرور (م /76+75 + 74 + 73) .

المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً([1]).

الفرع الثالث: ما يترتب على حوادث السيارات من أضرار:

بالنسبة للأضرار سوف أتناولها باختصار لأنني سوف أتناولها في الفصول القادمة بالشرح الوجيز إن شاء الله.

1- الأضرار البشرية

2- الأضرار المعنوية.

3- الأضرار المادية

وسوف أتناولها بالتفصيل في الفصول القادمة إن شاء الله.

الفرع الرابع: مراحل ارتكاب الجريمة:

إن كل الجرائم بشكل عام تمر وقائعها عبر مراحل تدريجية، وهي على النحو التالي:

1- مرحلة النية والتفكير :

هذه المرحلة نفسية، لأن الجريمة تبدأ بفكرة أولى تنبت في دماغ الفاعل، وهذه المرحلة إذا لم ينتج عنها فعل ملموس، فإن القاعدة العامة أن الإنسان لا يؤخذ على ما توسوس به نفسه أو تحدثه به، وقد اتفقت أحكام الشريعة والقانون في عدم إيقاع العقوبة على مجرد التفكير بالجريمة. ولكن إذا صرح برغبته في ارتكاب الجريمة فإنة يعاقب على ذلك في الشريعة الإسلامية بخلاف القانون([2]).

2- مرحلة التحضير:

هي المظهر الخارجي للتفكير والتصميم والعزم على ارتكاب الجريمة. والأصل أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها في التشريع دنيوياً إلا إذا كانت بذاتها معصية توجب التعزير، وقد يكون فيها عقاب الآخرة. والعلة في عدم اعتبار دور التحضير جريمة أن الأفعال التي تصدر من الجاني ويجب العقاب عليها يشترط أن تكون معصية، ولا يكون الفعل معصية إلا إذا كان اعتداء على حق الله أو حق للجماعة أو على حق للأفراد، وليس في

---

[1] – مازن سيسالم و آخرون : **قوانين فلسطين** ، قانون المرور (م / 76 + 75 + 74 + 73) .

2 – حمود، عبد الوهاب:"**المفصل في شرح قانون العقوبات**"، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990 م، ص 204.

اعداد وسائل الجريمة في الغالب ما يعتبر اعتداء ظـاهراً علـى حـق الجماعـة أو حقـوق الأفـراد. وإذا أمكـن اعتبـار بعض هـذه الأفعال اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل أو مشكوك فيه، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم بالشك وإنما باليقين([1]).

3- مرحـلـة التنفيذ :

هي المرحلة الأشد خطورة من هذه المراحل الثلاث، وهي التي يعاقـب علـى فعلهـا، وتعتبر جريمة إذا ارتكبها، وإذا عدل عنها بعد الشروع في تنفيذها، فإما أن يتمهـا وإمـا أن لا يتمها، فإن أتمها فقد استحق عقوبتها وإن لم يتمها فإن كان ذلك بدون إرادته، مثل أن يقبض عليه قبل إتمامها ففي هذه الحالة يعاقب على الفعل، وان لم تصل العقوبة إلى عقوبة الارتكاب.

ومثال ذلك: من أراد استعمال السيارة للتفحيط وعندما أراد أن يقوم بعملية التفحيط مرت دورية المرور، ففي هذه الحالة لا يمكن أن يعاقب على أنه ارتكب مخالفـة الـسرعة العاليـة وخروج صوت للسيارة ويكون مزعجاً كاملة، ولكن يمكن أن يعاقـب علـى الحـضور لهـذا الغرض، والبدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب مخالفة السرعة العالية لـسبب لا دخـل لإرادتـه فيه([2]).

الفرع الخامس: علاقة السببية بين العادات والنتيجة:

يشترط في الفعل حتى يمكن أن يعد فعلاً إجرامياً أن يؤدي إلى ضرر يحصل للمجنـي عليه ويكون هذا الضرر سببه الفعل الإجرامي، ويتطلب بحث علاقة السببية توضـيح مفهـوم علاقة السببية، وما يقطعها وما لا يقطعها:

أولاً: مفهوم علاقة السببية:

يعرّف بعض شراح القانون علاقة السببية بأنها: " العلاقة بين النشاط الخارجي للفاعل – إيجابياً أو سلبياً– والنتيجة الضارة" ، ويعني ذلك أن السببية تربط بين عنصرين مـاديين همـا: التصرف الخارجي للفاعل، والنتيجة الضارة([3]).

---

[1] – بهنسي، احمد، **نظريات الفقه الإسلامي**، ص38.

2 – عودة، **التشريع الجنائي**، ص346.

3 – المتيت، أبو اليزيد علي، **جرائم الإهمال**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1986م، ص159.

وعلاقة السببية بهذا المعنى هي: حلقة الوصل بين الفعل المـادي للجريمـة والنتيجـة الإجرامية التي تحققت، وهذا يحمل بين طياته أن الفعل الإجرامي يحمل أركانًا ثلاثة هي: الفعل، والنتيجة، وأن يكون هذا الفعل هو سبب تلك النتيجة، ودور الفعل الإجرامي هو الذي يوجـد أو يعدم علاقة السببية، فلا يكون للأخيرة محل إذا لم تتحقق النتيجة من الفعل([1]).

ثانياً: ما يقطع علاقة السببية:

غالبًا عند حدوث جريمة مرورية ينتج عنها وفاة أو إصابة خطأ يكون هذا الفعل هو السبب في النتيجة، ولكن هناك عوامل تقطع هذه العلاقة، وهذا ما سأوضحه فيما يلي :

العوامل التي لا تقطع علاقة السببية:

أ) مضيّ وقت بين الفعل والنتيجة:

إن مرور فترة زمنية بين الفعل والنتيجة النهائية للإصابة لا يقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل الخطأ فمتى كان الثابت من التقارير الطبية أن سبب الوفاة هو ما حصل نتيجة الجريمة المرورية التي ارتكبها الجاني فإن مسئولية هذا الأخير عن جريمة القتل الخطأ تكون قائمة، حتى ولو لم تحدث إلا بعد فترة زمنية طويلة من حدوث الحادث([2]).

ب) مرض المجني عليه أو كبر سنه:

إن مرض المجني عليه أو كبر سنه ليس له علاقة في نفي السببية، إذا كان الفعل الخطأ هو السبب في حصول النتيجة، فعند وقوع جريمة مرورية ينتج عنها وفاة المجني عليه الكبير في السن أو المصاب بمرض القلب ليس للجاني أن يدفع بأنه سبب الوفاة بسبب كبر أو مرض المجني عليه([3]).

ج) خطأ الغير:

إن اشتراك الغير في الخطأ الذي أوقع الجريمة المرورية لا يقطع علاقة السببية في جرائم

---

1 – التركيب، عبد الله ملا حسين، **جرائم المرور ذات العلاقة بالموت في الطرقات وتحقيقاتهـا**، دار الكتـاب الحـديث، الكويت، 2002 م، ص 112.

[2] – الربيعة، **الأحكام العامة لجرائم المرور**، ص92.

[3] – نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

المرور، إذا كان الجاني قد شارك في وقوع الجريمة بنسبة خطأ، مثال ذلك أن يقود المتهم سيارته بسرعة في الطريق العام، وهذه السرعة تجاوز السرعة المحددة للسير في هذا الطريق وفجأة خرجت عليه سيارة من الشارع الفرعي، ولكنها لم تصدم به، فانحرف بسبب خوفه الاصطدام بها جهة اليسار فاصطدم بسيارة أخرى، فإن ذلك لا يعفى المتهم من المسئولية، وتحمل على الطرف الثالث، لأنه تجاوز السرعة المحددة، ولو لم يتجاوزها لأمكنه بإذن الله السيطرة على سيارته وعدم الاصطدام بسيارة أخرى([1]).

د) عدم حصول احتكاك (تصادم):

ليس من شروط توفر علاقة السببية أن يحدث تصادم بين الطرفين حتى يمكن القول بوجود العلاقة السببية، ففي المثال السابق يمكن أن يتحمل الطرف الثالث والذي خرج من شارع فرعى وهو لم يصدم بالسيارة الأخرى جزءاً من المسئولية، وليس له أن يدفع بنفي العلاقة السببية بسبب عدم الاحتكام مع السيارة الأخرى([2]).

المطلب الثالث: الركن الأدبي:

هو القصد الجنائي للفاعل الذي يترتب مساءلة جنائية، وقد نظر إلى الجريمة لا من حيث نتائجها المادية، ولكن نظر إليها من حيث أهلية المرتكب لتحمل التبعات والتكليف الديني والاجتماعي، وذلك لأننا إن نظرنا إلى الجريمة نظراً مادياً من حيث إنها فعل ضار في شيوع فساد أو اعتداء على حقوق الغير نجد تلك الحقيقة وآثارها تثبت بمجرد وقوع الفعل المادي من ناحية مقدار ما تحمله الجاني من النتائج ومقدار ادراكه، ويتكون الركن الأدبي من عنصرين هما:

1. العلم: أي الوعي أو التمييز، ويعني المقدرة على فهم ماهية الفعل و طبيعته و الآثار التي يمكنه إحداثها.

---

[1] – الربيعة، **الأحكام العامة لجرائم المرور**، ص92-93.

[2] – الربيعة، المرجع السابق، ص93.

2. الاختيار :أي حرية الإرادة، وعدم إجباره على الفعل([1]).

وجوهر الركن الأدبي في جريمة المرور هو الخطأ غير العمدي، حيث تقوم المسئولية الجنائية. وسيوضح الباحث ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالخطأ:

لقد أثير الخلاف بين الفقهاء حول وضع تعريف للخطأ، فمنهم من عرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه:" الإخلال بالتزام قانوني سابق"، والراجح هو تعريف الخطأ بأنه:" الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي"([2]).

الفرع الثاني: مضمون الاسناد في جرائم الخطأ:

لتحديد المضمون الصحيح للإسناد في جرائم الخطأ يجب التمييز بين الخطأ بغير توقع، والخطأ مع التوقع، وسيوضح الباحث ذلك على النحو التالي:

أولاً: الخطأ بغير توقع:

يتحقق هذا النوع من الخطأ: إذا لم يتوقع الشخص أن سلوكه قد يؤدي إلى نتائج غير مشروعه، وكان بوسعه، ويجب عليه أن يتوقع ذلك. أي أن عدم الاحتياط في هذه الحالة ينتج من عدم تفكير محدث الضرر في النتائج المحتملة لفعله([3]).

ثانيًا: الخطأ مع التوقع:

الواقع أن تحليل الخطأ مع التوقع يتطلب التمييز بين حالتين نفسيتين للشخص في هذا الصدد هما:

الحالة الأولى: القصد الاحتمالي: وهو" عدم قيام الفاعل بأي نشاط لضمان عدم حدوث النتيجة". فالشخص قد اختار موقف الحياد النفسي إزاء حدوث الضرر، وتساوى لديه وقوع الضرر وعدم وقوعه، فإرادته مشوبة بعيب هو عدم الاكتراث" ([4]).

---

[1] – أبو حسان، محمد:" **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**"،مكتبة المنار ، عمان، 1408 هـ، ص205.

[2] – قاسم، محمد حسن:"**مبادئ القانون**"،الدار الجامعية، بيروت، 1998 م، ص356.

[3] – خليل، عدلي:"**العود ورد الاعتبار**"، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1988 م، ص415.

[4] – خليل:"**العود ورد الاعتبار**"، ص515.

الحالة الثانية: خطأ عدم الاحتراز: في هذه الحالة " لا يقبل الشخص النتيجة – بل يعتقد على العكس – أنها لن تحدث، وإن كان تصوره أو اعتقاده مبنيًا على تقدير غير حقيقي كان يمكنه أن يتجنبه "([1]).

مثال ذلك " قائد السيارة الذي يقودها وهو يعلم أن مكابحها في حالة سيئة ويتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يبالغ في تقدير مهارته، معتقدًا أنه سيتمكن في حالة حلول الخطر من تفادي حدوث النتيجة اعتمادًا على مهاراته في القيادة([2]).

ثالثاً: معيار خطأ عدم الاحتراز:

يذهب الرأي الراجح إلى: الأخذ بالتقدير المجرد للخطأ. ويسمح ذلك بالقول بأن القاضي الجنائي لا يستند في تقديره للخطأ إلى قدرة المتهم، بل إلى قدرة الإنسان العادي، أي نموذج الإنسان المتوسط في المجتمع، في نفس ظروف المتهم ([3]).

---

[1] – خليل، المرجع السابق"، ص516، 519.

[2] – خليل، المرجع السابق، ص518.

[3] – خليل، **العود ورد الاعتبار** ص523.

الفصل الثالث

أسباب حوادث السيارات وتدابير تجنبها والحدّ منها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الطريق

المبحث الثاني: السيارات

المبحث الثالث: الإنسان

المبحث الرابع: العوامل الطبيعية والظروف الجوية

المبحث الخامس: حلول وتوصيات للحد من حوادث السيارات

المبحث الأول: الطريق

إن الحفاظ على الطريق العام من أي اعتداء واجب الدولة، لأن الحكومة الإسلامية قد عملت على خدمة المجتمع بتخطيط المدن وتوسيع شوارعها وتوسعة طرقها مع المحافظة عليها، والتحلي بآداب الطريق، ولبيان الأحكام المتعلقة بهذا السبب قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام الإسلام بالطريق:

إن من نعم الله تعالى العظيمة على البشرية قاطبة، أن جعل الله الأرض ممهدة وصالحة للارتفاق فيها، والحياة عليها، وأنه سبحانه وتعالى هو الذي ييسر للإنسان أن يسلك شعابها ويمشي في أرجائها لتحقيق منافعه ومصالحه، كما قال سبحانه وتعالى: (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ)([1]).

ويتبين ذلك من خلال:

أولاً: مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالطرق:

وقد اهتمت الشريعة بالطرق، ويظهر ذلك من التوجيه النبوي، للعناية بالطرق حيث روى أبو هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: "**الإيمانُ بضعٌ وسَبعونَ شُعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطَةُ الأذى عن الطَريق، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان**"([2])، فقد اعتبرت إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان.

وروى أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "**لقد رأيتُ رجُلاً يتقلبُ في الجنَة في شَجرة قطعها عن ظَهر الطريق كانت تؤذي المسلمين**"([3]).

قال علماء الشافعية: والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر، أو شوك، أو غيره([4])، وقال ﷺ: "**تَبسمكَ في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وهديك**

---

[1] – سورة الملك، الآية الكريمة رقم 15.

[2] - البخاري،: **صحيح بخاري**، ج1، ص12، مسلم: **صحيح مسلم**، ج1، ص248.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، حديث رقم 1914، ج8، ص386، أخرج مثله أبو داود، **سنن أبو داود**، ج4، ص5245.

[4] – النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج2، ص6.

الرجل في أرض ضالة لك صدقة"([1])، وقال ﷺ : "**مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال والله لانحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة**"([2]). وقال أبو برزة رضي الله عنه، قلت يا نبي الله: "علمني شيئاً أنتفع به، **قال: أعزل الأذى عن طريق المسلمين**"([3])، وبالجهة المقابلة إذا كانت إماطة الأذى عن الطريق عملاً عظيماً، وجزاؤها عظيماً يستحق صاحبها ثواب الجنة، فإن من يفعل عكس ذلك بأن يضع الأذى في الطريق من قاذورات وغيرها فقد استحق اللعنة من الله ورسوله، ويؤيد ذلك ما قاله عليه الصلاة والسلام: "**اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟، قال: الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم**"([4])، بل بلغ من عناية هذه الشريعة بالطريق وحمايتها لها أن قررت حد الحرابة في حق المعتدين على أمن الطريق وسلامته، الذين يروعون الآمنين، وينشرون الرعب ويثيرون الفساد، يقول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ

---

[1] – الترمذي، **سنن الترمذي**، ج4، ص228. وانظر أيضاً: مسلم، **صحيح مسلم**، ج8، ص226. وفي موضع آخر: ج8، ص225، وابن حنبل، **مسند الإمام احمد**، ج5، ص73، وأبو داود، **سنن أبي داود**، ج4، ص56، وفيه وأنت منبسط إليه وجهك، وأنظر أيضاً: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت:255هـ): **السنن**، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، تحقيق محمد حمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، ج2، ص108، وابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت:275هـ): **سنن ابن ماجه**، لم يذكر رقم الطبعة، 1395هـ-1975م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص116.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج8، ص387، حديث رقم 1915، كتاب البر والصلة والأدب.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج8، ص387، حديث رقم 2618.

[4] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص269، في الطهارة، وابن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، ج1، ص356، وأبو داود: **سنن أبي داود**، ج1، ص25. (وقوله الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره: تخلى الذي يتخلى، قوله أو في ظلهم المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره: مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظلم يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبيﷺحاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:1250هـ)، **نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار**، لم يذكر رقم الطبعة، 1973م، دار الجيل، بيروت-لبنان، ج1، ص104.

غَفُورٌ رَّحِيمٌ)([1]).

وقد أشارت المادة (927)من المجلّة([2]) إلى ذلك، فأكدت على منع الجلوس في الطرقات للبيع أو الشراء، ونصها: (لا يجوز بدون إذن أولي الأمر الجلوس في الطريق العام لبيع وشراء، ووضع شيء واحداثه بلا إذن، ومن فعل ذلك كان ضامناً الضرر والخسارة التي تولدت من ذلك الفعل)، وقال ﷺ : **"من بنى بنياناً من غير ظلم أو اعتداء، أو غرس غرساً من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى"**([3])، وعلى ذلك فلا يجوز البناء في الطريق العام للمسلمين، أو الزراعة فيه؛ لأن في ذلك إضراراً بالمسلمين آحادهم وجماعاتهم، وأن ترك الطريق للمارين ضرورة لا بد منها، حيث قال ﷺ : **"إذا سافرتَ في الخصب فأعطوا الإبل حَظها من الأرض، وإذا سافرتُم في الجدب فأسرعوا عليها السَير وبادروا بها، وإذا غرستُم فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل"**([4]).

ثانياً: آداب السير والجلوس في الطريق:

قال أحد علماء الشافعية: "وهذا أدب من آداب السير والنزول أشار إليه ﷺ" ([5]).

وأشارت إليه المادة (56) من المجلة ونصها: (البقاء أسهل من الابتداء)([6]) بمعنى ان ما لا يجوز ابتداءً يجوز بقاءً لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلو كان لرجل داران على جانبي الطريق فأراد أن ينشئ جسراً من الواحدة إلى الأخرى، فإنه يمنع، ولكن لا يهدم الجسر بعد إنشائه إن لم يكن فيه ضرر على المارين، ومع هذا ليس لأحد حق القرار في الجسر، وما أُبرِزَ عن الطريق العام على الوجه المشروع، وينقض البناء، ويقلع الشجر إذا أضر بالطريق العام،

---

[1] – سورة المائدة، الآيتان الكريمتان رقم(33–34).

[2] – باز، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، 1214.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج4، ص165.

[4] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج7، ص68، وأبو داود: **سنن أبي داود**، ج4، ص2570، والبغوي، أبو محمد الحسيني بن مسعود الفراء البغوي، (ت:516هـ): **شرح السنة**، ط1، 1971م، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج12، ص306.

[5] – النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج13، ص69.

[6] – باز، **شرح المجلة**، المادة 1214.

أما إذا لم يضر بالطريق العام فإنه لا يُزال([1])، وهذا ما ثبت عن النبي ﷺ، أنه بعث من ينادي في معسكره : "**إن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له**"، وذلك عندما ضيق الناس المنازل وقطعوا الطرق، فيؤخذ منه أنه ﷺ كان يحب النظام، حتى في نصب الأخبية في السفر، فكيف لا يكون ذلك في محل الاستيطان، والبناء المشيد! قال أحد علماء الإسلام: "أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق التي عرفها الناس، ونفي جهاد من فعل ذلك عن طريق المبالغة في الزجر والتنفير، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل لما في ذلك من الأضرار"([2])، وكذلك قال ﷺ: "**إياكم والجلوس بالطرقات، فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث بها، فقال: إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**"([3]).

ومن الأحكام التي تؤخذ من هذا الحديث الشريف ما يلي:

1- النهي عن الجلوس بالطرقات لما في ذلك من مخاطر جسدية ومادية ومعنوية وروحية، وقد وضح ذلك أبو الدرداء بقوله: "نعم صومعة المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعه وبصره، وإياكم ومجالس السوق فإنها تلغي وتلهي"([4]).

2- عدم تضييق الطريق على من يستخدم الطريق سواء كان راكباً دابته أو سيارته أو ماشياً أو جالساً، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النقل، فلا يسير في وسط الطريق أو يوقف سيارته في مكان بحيث يضيق الطريق على غيره، كالذي يوقف سيارته في مكان ممنوع الوقوف رغم وجود الإشارات، واللوحات التي تدل على ذلك، أو يوقف سيارته بشكل مزدوج، فهذا كله يكون فيه إيقاع الأذى على الآخرين المنهي عنه بنص الحديث

---

[1] – باز، **شرح المجلة**، المادة 1214.

[2] – الكتاني، الشيخ عبد الحي الكتاني: **نظام الحكومة النبوية**، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1، 282.

[3] – البخاري، **صحيح بخاري**، ج3، ص1675. وأبو داود، **سنن أبي داود**، ج4، ص256. والترمذي، **سنن الترمذي**، ج5، ص74. والدارمي، **السنن** ج2، ص282.

[4] – البغوي، **شرح السنة**، ج12، ص306.

الشريف السالف، حيث قال علماء الشافعية: (ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين)([1]).

3- غض البصر عن كل ما حرمه الله سبحانه، ونهى عنه رسول الله ﷺ .

4- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يتحقق ذلك بإسداء النصيحة للناس بأن يتأدبوا بآداب الطريق وان تكون سلوكياتهم وتصرفاتهم متفقة مع أحكام شرعنا الحنيف وأخلاقنا العربية الأصيلة المنبثقة والمتفقة مع واقع شرع ربنا وهدي رسولنا ﷺ.

5- رد السلام؛ لأن السلام أساس وأصل المحبة وباعثها بين الناس، حيث قال ﷺ: "**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟! أفشوا السلام بينكم**"([2]).

6- إماطة الأذى عن الطريق إذا قصد بذلك ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى، وتقيداً بهدي رسولنا ﷺ، حيث يدخل ذلك تحت لون من ألوان العبادة ويتقرب بهذه القربة إلى الله سبحانه وتعالى، حيث قال ﷺ: "...... **وإماطة الأذى عن الطريق صدقة**"([3]).

7- الرحمة: ويتخلق بخلق الرحمة من كان يسير على رجليه، أو راكباً دابته، أو يقود أية آلة من الآلات سواء أكانت سيارة أو غيرها، آخذاً الأسوة والقدوة الحسنة من الرسول ﷺ ، فيجدر بالسائق، ويحسن به أن يرحم الآخرين من الناس والطير والحيوان حيث قال ﷺ: "**دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها، ولا هي سقتها ولا جعلتها تأكل من خشاش الأرض**"([4])، كيف لا وقد قال سبحانه وتعالى عن رسولنا ﷺ: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ)([5])، وقال ﷺ: "**الراحمون يرحمهم الله**"([6]) فكيف

---

[1] – النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج14، ص142.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم** ، ج1، ص54، باب الإيمان.

[3] – البخاري،: **صحيح بخاري**، ج1، ص12، مسلم: **صحيح مسلم**، ج1، ص248.

[4] – أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، ج4، 4941، والترمذي، **سنن الترمذي**، ج5، ص1569، وابن حنبل، **مسند= =الإمام أحمد**، ج4، ص6491، خَشَاشِ الارض: حشراتها، ابن كثير، لسان العرب، ج6، ص296.

[5] – سورة الأنبياء، آية الكريمة رقم 107.

[6] – أبو داود، **سنن أبي داود**، ج4، ص4941، والترمذي، **سنن الترمذي**، ج5، ص1569، وابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج4، ص6491.

إذا كان المعتدى عليه إنساناً كرّمه الله سبحانه وتعالى بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا)([1]).

8- الاعتدال في السير وعدم السرعة حيث قال سبحانه وتعالى: (وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنٗا)([2])، وقال ﷺ: "**فإن المُنْبَتَّ لا قطع أرضاً ولا أبقى ظهراً**"([3])، وهذا شامل لمن يسير على رجليه أو على دابته أو سيارته.

المطلب الثاني: حالة الطريق وأثرها في الحادث:

إن الطريق عنصر هام من عناصر الحادث المروري؛ إذ إنه يتسبب في وقوع حوالي 10% من حوادث السير في الدول العربية بصفة عامة([4])، كما أن حالة الطريق وافتقاده أسباب السلامة المرورية، قد تقود السائق إلى ارتكاب الخطأ، أو تمنعه من اتخاذ القرار الصحيح عند الشعور بالخطر.

ويقع على الدولة العبء الأكبر في إنشاء الطرق بشكل يتناسب مع كثافة المرور بها من حيث القدرة على استيعاب أعداد السيارات المتزايدة، وما يطرأ عليها من تطور وتغير، الأمر الذي يعمل على تشجيع المواطنين على الانتقال من مكان لآخر، وأحيانا من دولة إلى أخرى عن طريق السيارات([5]).

ويعد الطريق عنصرا أساسيا في الحادث المروري، ويرجع ذلك إلى سبب من الأسباب التالية:

---

[1] – سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم 70.

[2] – سورة الفرقان، الآية الكريمة رقم 63.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، ج6، ص254، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج7، ص2242. ومعنى الحديث: لذي أَتْعَبَ دابَّتَه حتى عَطِبَ ظَهْرُه، فبقِي مُنْقَطعاً به، ابن كثير، لسان العرب، ج2، ص7.

4 – الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، ص33.

5 – الظفيري، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**، ص 33.

1- أخطاء التصميم الهندسي للطريق([1]).

2- الإهمال في تزويد الطرق وتجهيزها بالعلامات التحذيرية والإرشادية ([2]).

3- البيئة العامة للطريق .([3]) ويتمثل هذا العامل فيما يلي:

أ – الأمطار والسيول.

ب – سقوط الثلوج أو تراكمها، وخاصة في مواسم الثلوج في المناطق الباردة.

ج – وجود بعض الموانع الحاجبة للرؤية على الطريق، مثل: المباني، والأشجار، ولافتات الدعاية، أو المركبات الواقفة، وأفراد المشاة.

د- الحيوان والجماد.

المبحث الثاني: السيارات

لقد عرف الإنسان وسائل النقل منذ قديم الزمان؛ وذلك للانتقال من مكان إلى آخر، ونقل البضائع من أثقال وتجارة من بلد إلى آخر، قال سبحانه وتعالى: (وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ)([4]).

فهذه الآيات السابقة تشير إلى وسائل المواصلات في الماضي، وقد اعتبرها الشارع الحكيم نعمة من النعم التي أنعم الله تعالى بها على الإنسان رأفة ورحمة به، وذلك لتحقيق أمنه

---

[1] – جدعان، خير، **حوادث المرور؛ أسبابها وطرق علاجها**، ندوة القضايا المعاصرة، الكويت، مؤسسة التقدم العلمي 1983، ص45.

[2] – مجموعة من الباحثين الضباط، بحث عن "**مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها**"، ص 14-15.

[3] – بدران، حلمي، **التحقيق في حوادث المرور**، محاضرة ألقيت على طلبة مكافحة الجريمة، السنة الأولى عام 1408 هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض. عقاب، صقر، **حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها**، ط 1، المملكة العربية السعودية: ص 78-79.

[4] – سورة النحل، الآيات الكريمة رقم (5-8).

واستقراره وراحته ورفاهيته، ووسيلة من وسائل التقدم والازدهار، كل ذلك إذا أحسن استخدام هذه النعم، أما إذا أُسيء استخدامها فستنقلب إلى نقمة تهدد أرواح الناس وتلحق الأضرار والمآسي بهم، إضافة إلى هدر وضياع الأموال والثروات لا سيما وقد تغيرت وسائل المواصلات تغيراً فجائياً مع تقدم الآلة، واكتشاف الطاقة، فأخذت نمطاً حياتياً جديداً، مما أدى إلى انتشار واسع النطاق في حوادث السيارات وما يلحق ذلك من إزهاق لأرواح الكثير من الأبرياء وتبديد للطاقات والجهود والأموال، وبتزايد مستمر، وبما أن المركبة تعتبر من العناصر الرئيسة لتحقيق السلامة المرورية، ولها علاقة مباشرة في مشكلة حوادث المرور، فالزيادة الكبيرة والسريعة في عدد المركبات شكل ضغطاً كبيراً على الشوارع والطرقات، وعلى انسياب حركة المركبات والناس، ويجعل المركبات من الأطراف المباشرة والمتسببة لحوادث السيارات في جميع دول العالم، وتساهم المركبة وتتسبب بحوادث المرور عندما تفقد التجهيزات المرورية للسلامة المرورية، أو تصبح غير صالحة للإستعمال، وإهمال فحص هذه المركبات الفحص الميكانيكي الشامل وعلى فترات منتظمة([1]).

مواصفات المركبة غير السليمة:

لذلك لا بد من ذكر بعض الأمور المتعلقة بالمركبة غير الملائمة للاستعمال لتحقيق أسباب السلامة المرورية، منها:

1) التغاير والاختلاف في المواصفات التقنية الملائمة للمركبة من بلد لآخر، علماً بأن طبيعة الطرق والتضاريس والمناخ، وكيفية الاستعمال، ومدى الطاقة اللازمة لتحقيق الأغراض، تختلف من بلد لآخر([2]).
2) عدم القيام بالاختبارات الفنية وبشكل دوري للمركبة وحسبما هو مطلوب، لتحقيق أسباب السلامة المرورية العامة.
3) استعمال المركبات الخاصة لغايات النقل الجماعي.

---

[1] – الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله، **حوادث السيارات وما يتعلق بها من احكام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2006، ص39.

2 – الفواعير، **حوادث السيارات**، ص39.

4) عدم استعمال المركبات المخصصة كوسائل نقل جماعي كبيرة -كمترو الأنفاق أو القطارات وغيرهما- في النقل العام.

5) عدم القيام بصيانة المركبات بشكل عام وخاصة الإطارات والأضوية، أو الكوابح، أو المقود، أو موانع الرؤية على الزجاج، وإذا تمت في الغالب تكون لغايات الترخيص ودون المستوى المطلوب.

6) الخلل وعدم الملاءمة بين المركبة التي صنعت لحمولة معينة، وما تُحمل به من حمولات زائدة، خاصة السيارات الشاحنة، والتي تؤدي بدورها إلى خراب الطرق وشل الحركة عليها([1]).

ولتحقيق السلامة وتفادي الأخطار والحوادث لا بد من الحفاظ على مواصفات المركبة السليمة، التقيد بتعليمات والنقل والسلامة، وإجراء الفحوص والاختبارات، ومراعاة العوامل التضاريسية والمناخية ونحوها.

المبحث الثالث: الإنسان

من القناعات التي ترسخت في ذهن الباحث أن أسباب الحوادث مختلفة ومتعددة، إلا أن العنصر البشري -سواء أكان ماشياً أم سائقاً أم راكباً- يتصدر هذه الأسباب ويتحمل الكم الأكبر والمسؤولية العظمى لهذه الحوادث، ناهيك عن مساهمة الأطراف الأخرى من: طريق، ومركبة، والظروف الجوية، والبيئة المحيطة بهذه الحوادث. لذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، متحدثاً فيها عن الأسباب والحلول، كما يلي:

المطلب الأول: أسباب تعود إلى المشاة:

لو جلس احدنا على قارعة الطريق من الطرق الرئيسة، ومن خلال الإطلاع على ما يرتكبه المشاة الذين يفتقرون إلى الثقافة المرورية والتي تتسبب في حصول الكثير من الحوادث على الطرق، يمكن ملاحظة التجاوزات الآتية:

---

[1] - الفواعير، **حوادث السيارات**، ص40.

1) إهمال المشاة أماكن عبور المشاة، وعدم تقيدهم بالأماكن المخصصة لعبورهم، فقد نجد الكثير منهم يقطع التقاطعات من أماكن خاطئة، ومنهم من يقطع من أمام مركبة واقفة.
2) عدم استجابة المواطنين لحملات التوعية من الناحية المرورية وبشكل ملحوظ وواضح – سواء أكانوا مشاة أم سائقين– فيما يتعلق بأخطائهم المتكررة يومياً حال ارتفاقهم في الطريق([1]).
3) انعدام التثقيف الأسري للكثير من الأطفال وعدم اكتراث أولياء الأمور بتوعية أبنائهم للتقيد بقواعد وقوانين المرور المعمول بها.
4) التقدير الخاطئ لمخاطر عدم الالتزام بقواعد السير، وما ينجم عن ذلك مما لا تحمد عقباه.
5) افتقار وسائل الإعلام والتوعية الحديثة للتعريف بأهمية مراعاة قواعد وقوانين المرور بوسائل تتناسب طردياً مع الطرق العلمية الحديثة المتطورة([2]).

ولتحقيق سلامة المشاة والمارة على الطرقات، ولتفادي الحوادث لا بد من الالتزام بإشارات المرور، والعبور فقط على الخط الخاص بالمشاة، والعناية بنظافة الطرق، وإزالة كل ما من شانه ان يعيق حركة المرور.

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى السائقين:

الأصل أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من إتلافات وأضرار واصطدامات، لأنه المُسَيِّر لها وهي آلة في يده تتحرك بإرادته، وتتوقف بإرادته، فكل ما ينشأ عنها يعتبر السائق مسؤولاً عنه جزائياً وشرعياً، بالقياس على الدابة التي ذكرت أحكامها في نصوص السنة وعلى ألسنة الفقهاء باعتبارها وسيلة الركوب والنقل قبل هذا العصر، ولكن ينبغي أن نلاحظ ونحن نذكر المسائل القديمة وأحكامها ونحاول الجمع بينها وبين نظيراتها في الحكم مما نحن بصدده (حوادث السيارات) أن ثمة فرقاً واضحاً بين ما تتلفه الدابة، وما تتلفه السيارة،

---

[1] – الفواعير، **حوادث السيارات**، ص44.

[2] – الفواعير، المرجع السابق، ص45.

من حيث إن الدابة تتحرك بنفسها وبإرادتها أحياناً، بل ربما يفقد السائق سيطرته عليهـا، فـي بعض الأحوال، فلا يحكم عليه الفقهاء عندئذ بالضمان، بل إنهم في الأحوال الطبيعية لا يحكمون بضمان ما توقعه الدابة برجلها مع وجود الراكب عليها لعدم تمكنه من التحرز([1]). أما الـسيارة فهي آلة بيد السائق يحركها متى شاء وكيف شاء، ويوقفها كذلك. ولهذا الفرق نقول: إن الـسائق يضمن ما تتلفه السيارة بحركتها من الأمام والخلف والجوانب، لأن ذلك كله بالنـسبة للـسائق سيان.([2]) فالأصل إذن أنه ضامن لكل ما ينشأ عنها من ضرر.

فإن كان متعدياً: بأن جاوز الإشارة الحمراء، أو سار في طريق معاكس، او أسرع في مكان مزدحم يتطلب التؤدة والهدوء، أو أوقفها في مكان غير مأذون فيه فكـرت راجعـة أو متقدمـة، أو انشغل لمكالمة هاتفية فشرد بذهنه، ففي كل ذلك يضمن ما تتلفه سيارته بلا ريـب، لتعديـه قواعـد المرور، والمباشر ضامن بكل حال فكيف إذا كان متعدياً فإنه يضمن بالأولى، كما هو نص القاعدة.

فسائقو السيارات من الأطراف المهمة والرئيسة التي تتسبب في الحوادث **للأسباب التالية:**

1- عدم تحلي السائقين بالأخلاق العامة، وخاصة آداب وأخلاق السير والمرور خلال تعاملهم مع الركاب والمشاة، كالسوق بحالة السكر، أو التدخين، أو كثرة استعمال وسائل الاتصال، أو تشغيل المذياع او المسجل بصوت عالٍ ومزعج.
2- افتقار الكثير من السائقين للكفاءة القيادية، سواء على مستوى قود المركبة عملياً أو ثقافتهم المرورية وقوانين السير المعمول بها في البلد([3]).
3- حصول الكثير من السائقين على الرخص دون كفاءة واقتدار وعدم جدارتهم لها، أو عدم إدراكهم لما يترتب على قيادة السيارات من مسؤوليات جسام لها أثر مباشر على السلامة العامة.

---

[1] – عبد الجبار، ناصر بن سليمان، **الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المـروري**، أكاديميـة نـايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، 2003، ص77.

[2] – العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط1، 1419هـ، دار القلم، دمشق، ص311.

[3] – الفواعير، **حوادث السيارات**، ص50.

4- عدم تقيد السائقين بقوانين وقواعد السير، كالسرعة الزائدة، والتجاوز الخاطئ، وعدم إعطاء أولويات المرور.

5- عدم مراعاة الكثير من السائقين خلال قيادة السيارة الظروف الصحية أو النفسية لهم ولغيرهم، كتعاطي المخدرات أو الإدمان على المسكرات أو كبر السن أو الإرهاق الجسمي والقلق العقلي وعدم النوم لساعات طويلة وما أشبه ذلك.

6- عدم التقيد بأسباب السلامة المرورية، وعلى سبيل المثال لا الحصر: عدم ارتداء الخوذة الفولاذية من قبل سائقي الدراجات، سواء أكانت نارية أم هوائية.

7- إساءة استعمال السائقين للطريق أو السيارة التي يركبونها بل يتعسفون في استعمال هذا الحق، فعلى سبيل المثال لا الحصر: تنقُّل السائق من مسرب إلى آخر دون مراعاته لقواعد السير أو المرور، أو استعماله لسيارته الخاصة للنقل العمومي للركاب([1]).

علماً بأن المتأمل لأي حادث يلحظ أنه لا يحدث في لحظة مفاجئة وسريعة إلا أنه يسبقه مراحل ومقدمات من مرحلة توقع الحادث بعد وقوع خطأ معين، سواء أكان خطأً بشرياً أم عيباً في المركبة أو عيباً في الطريق، وبعد ذلك وهو الأهم: ما يتصرفه السائق من ردة الفعل العكسية لتلافي وقوع الحادث مباشرة قبل وقوعه، وهذا يستلزم ويستدعي من السائق أن يكون ماهراً حذراً فطناً حاضر العقل والحواس في كل حركة وسكنة خلال قيادة أية مركبة من المركبات، وأن يتحلى بالشعار المعروف أن "السواقة فن وذوق وأخلاق"، وإلا سيحدث ما لا يحمد عقباه، والواقع الذي نحيا ونعيش أكبر برهان وانصع بيان على أسوأ وأنكى حال.

والسائق لا يمكن أن يوفق بين انتباهه إلى السير في الطريق؛ حال استخدامه الهاتف النقال المحمول باليد؛ الذي يصرف انتباهه عن حركة المركبة والطريق، ويؤدي إلى شرود الذهن وعدم التركيز، والتصرف اللازم في الوقت المناسب أثناء السير، إضافة إلى ما قد ينتج من إعلامه بأمر مهم- كإصابة أحد أعزائه بحادث، أو نقله إلى المستشفى، أو موته- يؤدي إلى الانفعال، والسير دون وعي، وهذا يظهر من الدراسات التالية:

---

[1] - الفواعير، **حوادث السيارات**، ص53-54.

1) يعتبر استخدام الهاتف النقال اليدوي، والتحدث أثناء القيادة خطراً على السلامة المرورية(دراسة ألمانية).
2) تزداد خطورة الحوادث أربعة أضعاف؛ في حال استخدام السائقين للهاتف النقال(دراسة بريطانية).
3) إن استخدام الهاتف النقال له تأثير سلبي على زمن رد الفعل لدى السائقين، وعلى تحديد المسارب، وعلى مقدار الجهد المبذول؛ لتخفيض السرعة(دراسة سويدية).
4) شكَّل استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة ما نسبته 5.8% من مجموع الأسباب المؤدية إلى وقوع الحوادث(دراسة للحوادث التي وقعت في مقاطعة بافاريان/ألمانيا([1])).

المطلب الثالث: أسباب تعود إلى سلوكيات خاطئة:

وهناك أيضاً أسباب تعود إلى سلوكيات خاطئة وممارسات غير حكيمة قد يقوم بها السائق (كسماع الأغاني والموسيقى وتعاطي الكحول والمخدرات والتدخين) أثناء القيادة قد تودي بحياته او حياة الآخرين، وهي كما يلي:

1- سماع الموسيقى والغناء والأصوات الصاخبة أثناء القيادة:

ومما تجدر الإشارة إليه أن البعض قد اعتبر أن للموسيقى دوراً هاماً وفاعلاً في حياة الأمم والشعوب على مر العصور والأزمان، كدورها في ظرف الحرب أو السلم، ومعالجة بعض المرضى من أمراض معينة، حتى تعدى الأمر بالموسيقى فأخذت جانباً سلبياً واضحاً، كما نشاهد ونلحظ، خاصة ما يفعله الشباب المراهقون من سماع للموسيقى الصاخبة أثناء قيادة السيارات، أو وقوف سياراتهم في أماكن معينة، ولا أحد ينكر أثر سماع هذه الموسيقى -خاصة الصاخبة منها- وتسببها في الكثير من حوادث السيارات مع فئة الشباب، خاصة الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن 18 سنة-25 سنة؛ لأن سماع الموسيقى الصاخبة يجعل هذا المراهق السائق ينسى ما

[1] - مديرية الأمن العام، نشرة إرشادية دينية عن حوادث المرور، المخدرات، إطلاق العيارات النارية، وحكمهم في الشريعة الإسلامية، إعداد النقيب الإمام حمزة بني عامر، إدارة الإفتاء والإرشاد الديني، والرائد المهندس أمين الحروب، المعهد المروري الأردني، بالتعاون مع لجنة الإعداد ليوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي لعام 2005م، ص29.

يحدث حوله من حركة سيارات أو سلوك مشاة، حيث تفرض عليه واقعاً جديداً يعيش فيه هذه الفترة الزمنية بحيث لا يمكنه ملاحظة أو إدراك قوانين وقواعد السير والمرور، هذا إضافة إلى أن الصخب يفقده إمكانية التحكم والسيطرة أثناء قيادته لسيارته نتيجة سماعه للموسيقى الصاخبة أو الأغاني الماجنة حيث أن المساحة الكلية للمركبة لا تحتمل تلك الموسيقى الصاخبة والمزعجة فيصبح معزولاً وكأنه يعيش في عالم آخر، حتى يفاجأ بحادث مؤسف قد يودي بحياته أو حياة أسرته أو أعز الناس عليه أو غيره من المشاة الأبرياء الذين لا ذنب لهم فيما جرى لهم من طائش مستهتر أو ساذج أهوج، أو قد يحدث ما لا تحمد عقباه، والواقع الذي نحيا ونعيش أكبر برهان وأنصع بيان على أسوأ وأنكى حال([1]).

2- تعاطي المسكرات:

أما بالنسبة إلى تناول الكحول والمخدرات والتي هي محرمة في شريعة الله تعالى، فإن تناولها أثناء القيادة للسيارات أشد تأكيداً للمنع والحرمة، لما لها من تأثير داخلي على الإنسان، كما أن كمية قليلة منها تزيد من إطالة وقت ردة الفعل، وينتج عن ذلك صعوبة في معرفة الإشارات، وتجعل السائق غير قادر على موازنة الأمور واتخاذ القرار، كما تقلل من حياء الإنسان، وتقلل الخوف، وتزيد من القدرة على المخاطرة، ولهذا السبب يمنع تناول الكحول قبل القيادة وأثناءها ويحرم تعاطيها في كل الظروف والأحوال، لما لها من أثر سيّء جداً على أخلاقيات الإنسان وسير حياته، وكذلك تمنع زيادة السرعة([2]).

المبحث الرابع: العوامل الطبيعية والظروف الجوية

من خلال الإطلاع على واقع الحوادث في بلدان العالم عامة، وفي فلسطين خاصة تبين أنه لا يمكن تجاهل أثر العوامل الطبيعية -من تضاريس ومناخ وتقلبات الطقس المفاجئة، وخاصة الظروف الجوية المحيطة- على حوادث السير والمرور، والمتمثلة في التضاريس والعوامل الجوية والمناخية، والتي يمكن إجمالها كما هو آت ذكره:

---

[1] - العداربة، عدنان نمر: **أصول قيادة السيارات بالطرق العلمية الحديثة**، ط2، دار البشير، 2003م، ص144.

[2] - الفواعير، **حوادث السيارات**، ص55.

1- الأمطار والثلوج والصقيع والسيول وانخفاض درجات الحرارة.

2- المرتفعات والأودية والانهيارات الناجمة عن الفيضانات أو الأمطار.

3- الرطوبة والضباب الكثيف في الكثير من الأماكن في فلسطين.

4- العواصف الرملية والرياح وما تسببه من غبار وأتربة.

5- أشعة الشمس والسراب وارتفاع درجة الحرارة وتأثيرها على نشاط الإنسان وانتباهه([1]).

ومما تجدر الإشارة إليه ان الكثير من الباحثين ومن دول عدة وفي أنحاء متفرقة من العالم قد قاموا بإجراء الدراسات اللازمة من اجل التوصل إلى معرفة أثر الظروف الجوية على حوادث السيارات، وهل معدل هذه الحوادث يزيد مقداره أم يقل نتيجة الظروف الجوية السائدة، وما يتداخل معه من أسباب أخرى تساهم في زيادة أو قلة هذه الحوادث، فعلى سبيل المثال سيذكر الباحث بعض الدراسات السابقة والتي تتعلق بهذا المطلب.

الدراسات السابقة:

1) دراسة (1996):

أشارت هذه الدراسة إلى أن الفحوص الدقيقة باستخدام طرق جديدة حددت بدقة أكثر درجة السلامة المرورية لطرق تحت هذه الظروف، فمثلاً دراسة ألمانية أظهرت أن احتمالية الحوادث تزداد بمقدار 1-6 أضعاف تحت الظروف الجوية الشتوية، وتزيد إلى عشرة أضعاف في حالة وجود ميل في الطريق بالمقارنة مع القيادة تحت ظروف جوية جيدة، ونتائج مشابهة وجدت في جامعة ماركت الأمريكية.([2])

2) دراسة (1997):

أشارت هذه الدراسة إلى أن العديد من الدراسات أظهرت أن احتمالية حدوث حادث مروري هي أعلى بنسبة (50-100%) في الشتاء منها في الصيف. ([3])

الدراسات في السويد أشارت إلى أن احتمالية التعرض لخطر الحوادث المرورية في

---

[1] - الفواعير، **حوادث السيارات**، ص56.

[2] - الفواعير، **حوادث السيارات**، ص58.

[3] - الفواعير، **حوادث السيارات**، ص58.

الطريق المبتلة بالأمطار والصقيع والثلوج يزداد من ضعفين إلى 8 أضعاف عنها في الطريق الجافة، وفي النرويج من 3–6 أضعاف.([1])

3) دراسة (2006):

أشارت هذه الدراسة إلى أن معدل الحوادث خلال الطقس الماطر يزيد بمقدار أربعة أضعاف عن الطقس الصحو، كما أشار إلى أن أكثر الحوادث كانت الصدم من الخلف، وصدم الزاوية، بسبب فقدان السيطرة على الطريق المستقيمة، كما أشارت الدراسة إلى أن معدل عدد ساعات المطر خلال السنة هو 535 ساعة في السنة بنسبة 6.1% من الوقت الكلي للعام وهي متساوية بين الليل والنهار.([2])

وحيث يلاحظ أن احتمالية التعرض لخطر الحوادث المرورية في فصل الشتاء تختلف من دولة إلى أخرى حسب العوامل المتغيرة المتعلقة بتلك الدولة، رغم أن هذه الدول المذكورة تمتاز بفصل شتاء طويل يمتاز معظمه بالأمطار والثلوج، وظروف جوية مختلفة على عما تتعرض له فلسطين، ولكنها تدل على أن للظروف الجوية الشتوية مساهمة في زيادة احتمالية حدوث الحوادث المرورية.

المبحث الخامس: حلول وتوصيات للحد من حوادث السيارات

لقد أصبحت مشكلة حوادث السيارات من أكبر المشاكل التي تعاني منها جميع دول العالم على اختلاف مستوياتها، وتفوقها التكنولوجي والمعيشي، لما تسببه هذه الحوادث من أضرار اقتصادية واجتماعية، واعتبرت مشكلة حوادث السيارات أحد أهم الهواجس التي تقض مضاجع المجتمعات البشرية الحديثة، والتي هي نتيجة طبيعية سلبية للتقدم الحضاري المادي المتسارع في مختلف جوانب الحياة. وسأحاول في هذا المبحث تقديم بعض الحلول والتوجيهات للحد من هذه المشكلة، وسوف أقوم بتقسيمه إلى المطلبين التاليين:

---

[1] – الفواعير، **حوادث السيارات**، ص58.

[2] – الفواعير، **حوادث السيارات**، ص58.

المطلب الأول: كيفية الحد من حوادث السيارات:

1- تشريع القوانين والأنظمة المرورية: العمل على وضع كافة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تهدف إلى ضبط وتنظيم النقل والمرور على الطريق، ووضع القواعد المرورية السليمة التي تحفظ حق المجتمع وتسهم في السلامة المرورية. والعمل على إيجاد أنظمة خاصة لسحب الرخص لمكرري الحوادث والمخالفات، وإخضاع السائقين القدامى لدورات متخصصة في المرور.

2- الرقابة والتنفيذ: ولغايات تحقيق الأهداف التي وجدت من اجلها القوانين والأنظمة والتشريعات المرورية كان لا بد من متابعة ورقابة دائمة وفاعلة على عملية تنفيذ القوانين التي تقوم بها الادارات المختصة في حوادث السيارات، وتتلخص هذه الواجبات فيما يلي:

أ) تنظيم المرور: تنظيم وضبط وتوجيه حركة المرور داخل الدولة، وذلك من خلال الأفراد العاملين في هذا الميدان.

ب) المخالفات: إن الدور الوقائي والتنظيمي الذي تقوم به الجهات المختصة في العملية المرورية يحتاج إلى دور آخر للمساعدة في تنفيذه وهو الردع المناسب الذي يأتي عن طريق ضبط المخالفات وتحريرها بحق المخالفين.

ج) الترخيص: توفير التجهيزات والمعدات والامكانيات اللازمة لفحص المركبات والتأكد من جاهزيتها الفنية ومطابقتها لشروط وسائل السلامة العامة، إضافة الى القوى البشرية المؤهلة واللازمة لتسهيل عملية ترخيص المركبات.

د) التوعية والثقافة والتعليم المروري: تسهم التوعية المرورية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وباستخدام كافة المطبوعات الإعلامية في نشر الوعي المروري وزيادة ثقافة المواطن مرورياً، وحث الجهات الاعلامية المختلفة المعنية بالتوعية والتثقيف المروري وباستمرار في سبيل الحد من حوادث السيارات وتخفيف آثارها على المجتمع([1]).

---

[1] – عبده، يوسف محمد، **حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها، وكيفية الحد من حوادث السير**، الندوة العلمية الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م، ص114-117.

المطلب الثاني: توصيات ومقترحات للحد من حوادث السيارات:

من خلال دراسة أسباب حوادث السيارات يتبين لنا مدى تشعب المسؤولية وارتباطها بعدة جهات، ولذا تولدت قناعة لدى الباحث بضرورة تضافر الجهود التشريعية والتنفيذية والهندسية والتعليمية لحل هذه المشكلة والتخفيف من حدتها.

وللوقاية من حوادث السيارات، وما يترتب عليها أوصي بما يلي:

أولا: في مجال المشاة:

1) المشاة الأطفال: لا بد من توعيتهم عن طريق الأسرة ومن ثم المدرسة، وذلك باتباع ما يلي:

أ) أن يكون الأهل قدوة حسنة في تصرفاتهم في استعمال الشارع.

ب) البدء بتعليم الطفل السلامة المرورية، ولا ينتظر حتى دخوله المدرسة.

ت) عدم السماح لهم بركوب الدراجات إلا بعد التأكد من جاهزية الطفل وصلاحية الدراجة.

ث) تعليم الطفل على الاشارات الضوئية والاشارات المرورية وكيفية التعامل معها.

2) المشاة غير الأطفال:

أ) نشر الوعي المروري للمواطنين عن طريق وسائل الإعلام.

ب) تطبيق قواعد السير عند مخالفة المشاة لقواعد المرور.

ت) مراقبة ومنع المخالفين من التعدي على الأرصفة([1]).

ثانياً: في مجال السائقين:

1) التركيز في تدريبهم وتأهيلهم والتأكد من ذلك عند إجراء الفحص.

2) عدم التهاون في السماح لشخص آخر بقيادة السيارة، لاسيما من لا يملكون مؤهلات الاتقان والمواصفات القانونية، وعلى وجه الخصوص أقارب السائق وأبناؤه

3) التشديد في الرقابة على السائقين المخالفين، واتخاذ عقوبات صارمة لكل من يخالف تعليمات المرور والسياقة([2]).

---

[1] – عبده، **حجم مشكلة المرور في الأردن**، ص122–123.

[2] - عبده، **حجم مشكلة المرور في الأردن**، ص123.

ثالثاً: في مجال الطريق:

1) تخطيط ممرات المشاة ووضع الاشارات الضوئية على التقاطعات.
2) زيادة عرض الأرصفة في الطريق المزدحمة بالمشاة، ووضع الحواجز الحديدية في الاماكن غير المخصصة لعبور المشاة.
3) الاستمرار في صيانة الطرق خاصة في فصل الشتاء.
4) إنارة الطريق.
5) إزالة العوائق التي تحجب الرؤية الموجودة على الارصفة كأشجار الزينة([1]).

توصيات عامة:

1) تشكيل لجنة من المختصين الأكفاء في مجالات: التشريع الجنائي الإسلامي، القانون الجنائي، قوانين السير، الهندسة، المساحة...ليقوموا بدورهم الفاعل والبناء في صياغة قانون شرعي شامل وعادل وحازم ومناسب لتنظيم أحكام السير والمرور في المجتمع المسلم.
2) إجراء الفحوص الميكانيكية الدورية على المركبات كل ستة أشهر على الأقل.
3) اعادة النظر في التشريعات المتعلقة بحوادث السير، وخاصة قانون العقوبات على مرتكبي حوادث السير، وإصدار أحكام زاجرة بحق مرتكبي حوادث السير.
4) اعتماد خطة وطنية شاملة للتوعية للحد من حوادث السير.
5) اجراء دراسة شاملة من قبل المختصين لموضوع تصميم الطرق وانشائها، ومن ثم تأثيثها بالشواخص والدهانات اللازمة.
6) تخفيض الرسوم الجمركية على السيارات وقِطَعِها، أو الاعفاء منها، وذلك للاسهام في استبدال السيارات القديمة.
7) التأكيد على اجراء الفحوص الطبية الدورية اللازمة لسائقي المركبات العامة([2]).

---

[1] – عبده، **حجم مشكلة المرور في الأردن**، ص123–124.

[2] – عبده، **حجم مشكلة المرور في الأردن**، ص124–125.

الفصل الرابع

الأضرار المترتبة على حوادث السيارات والتعويض عنها

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

المبحث الثاني: مفهوم التعويض وتقديره

المبحث الثالث: الأضرار البشرية

المبحث الرابع: الأضرار المادية

المبحث الخامس: الأضرار المعنوية

المبحث الأول: مفهوم الضرر وأنواعه

سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب أتحدث فيها عن الضرر وتعريفه وصوره، وهي كالآتي:

المطلب الأول: معنى الضرر:

أولاً: الضرر في اللغة:

الضرر: في اللغة: ضِد النَفع، ومنه حديث" **لا ضرر ولا ضرار**"([1])، ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر؛ فمعنى لا ضرر، أي: لا يَضُرَ الرَجُل أخاه، ومعنى لا ضرار، أي: لا يقابل المعتدى عليه الضرر باعتداء جديد يتجاوز فيه حدود حق الدفاع المشروع؛ فالضرار منهما جميعاً، والضرر فعل واحد، وعليه يكون الضرر المصدر، والضُر الاسم([2])، وهو نقص يدخل على الأعيان([3]) وألحق به كل مكروه أو أذى([4]).

ثانياً: الضرر في الاصطلاح الفقه:

الضرر مصطلح عام يندرج ضمن أقسام كثيرة:

ينقسم الضرر عند العلماء إلى قسمين: معنوي ومادي، وينقسم الأخير إلى (ضرر جسدي) و(مالي)، والأخير هو الذي نعنيه في بحثنا هذا، ويمكن تعريف الضرر المالي بأنه:

"هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر"([5]).

أما الضرر الجسمي وهو: ما يصيب الإنسان في إزهاق نفسه، وما يصيبه من جراح يترتب

---

[1] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب (17)، من بنى في حقه من يضر جاره، ح 2340، 784/2. مالك، **الموطأ**، كتاب الديات، باب ما يحدث للرجل في الطريق، 754/2، النووي، شرح الأربعين نووية، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامية، ط2، ص74.

[2] – ابن منظور: **لسان العرب**، (482/4) (مادة : ضرر) ، الرازي ، **مختار الصحاح** (1/ 159) .

[3] – الفيومي: **المصباح المنير** (مادة: ضرر)، 505/2.

[4] – ابن منظور: **لسان العرب** (مادة: ضرر) (556/4).

[5] – الخفيف، علي : **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1917م، (ص 46) .

عليها تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك، وهذا النوع الأخير من الضرر يدخل تحت باب الجنايات([1]).

ثالثاً: الضرر في القانون:

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء أكان ذلك الحق أم تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أم عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك([2]).

أي أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً، كحق الملكية وحق الانتفاع، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية والحرية في العمل([3]).

المطلب الثاني: أنواع الضرر:

الضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً، وسوف أتناول في هذا المطلب أنواع الضرر، وهي كما يلي:

أولاً: الضرر المادي:

وهو كل أذى ملموس محسوس يصيب جسد المضرور أو ماله. وهذا الضرر يتفرع إلى ضرر جسدي وضرر مالي:

1) الضرر الجسدي: ويطلق عليه في الفقه الإسلامي(أذى النفس)، ويعوض عنه منفرداً، بغض النظر عن آثاره التبعية، مالية كانت أو أدبية([4]).

وهذا الضرر يشمل ما يلي :

1- الإصابات المميتة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة.

---

[1] - الرازي، **مختار الصحاح**، 13/1.

[2] - الشعيب، خالد: **التعويض عن الضرر المعنوي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، ج2، (ص 357).

[3] - المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .

[4] - سرحان، عدنان، **محاضرات الاستاذ الدكتور سرحان**، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، جامعة الشارقة، ص8.

2- الإصابات غير المميتة. وتشمل صوراً عديدة للإيذاء تتدرج بحسب ما يلي :

أ- الإتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء، كفقد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد .

ب-الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وإن بقيت على حالها، كفقد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها .

ت- فوات الجمال ، كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.

ث- الجروح والكسور، ولو تعافى المضرور من الإصابة.

ج- الألم ، ولو تعافى المضرور من الإصابة.

والضرر الجسدي بهذا المعنى المحدد، لا يختلف في أغلب صوره من إنسان لآخر، فالخالق سبحانه وتعالى ساوى بين بني آدم، فقيمة النفس البشرية المحترمة عند الله واحدة، وفقد البصر واحد بالنسبة لكل الناس.وإذا كان هذا الضرر لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها، وجب عندئذ أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت، وأن يكون مقدار تعويضه واحداً للجميع([1]).

2) الضرر المالي: يكون الضرر مالياً إذا مس العناصر الإيجابية للذمة المالية للمضرور. وهو يشمل ما يلي:

1- كل صور الخسارة المالية: وتشتمل على كل ما يفقر الذمة المالية، وهي يمكن أن تكون:

أ- خسارة أصلية، ناجمة عن الإضرار المباشر بالأموال، من أعيان وحقوق مالية أخرى.

ب- خسارة تبعية، تنجم عن الإصابات الجسدية وتكون نتيجة مباشرة لها. وتشمل ما يتكبده الشخص من نفقات العلاج، كأجرة المستشفى والطبيب وثمن الأدوية أو الأجهزة البديلة سواء دفعت لعلاج المضرور نفسه أو لعلاج من هو ملزم بالإنفاق عليهم كأبويه وأولاده وزوجته([2]).

2- كل صور الكسب الفائت: وهي مثل الخسارة اللاحقة يمكن أن تكون أصلية أو تبعية.

---

[1] - سرحان، **محاضرات**، ص8.

[2] - سرحان، **محاضرات**، ص10.

ثانياً: الضرر الأدبي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية([1]) لا ينحصر الضرر المترتب على النيل من الحرمة الجسدية للأشخاص في الجانب المادي فقط، وإنما يتعـدّاه إلـى الجانـب المعنوي الذي يحق للمتضرّر المطالبة بالتعويض عنه([2]).

فالضرر الأدبي للإصابة يتمثل في كل ما يمر به المضرور من آلام ومعاناة أثناء فترة العلاج أو بعدها وذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي.

المطلب الثالث: شروط الضرر:

من المتفق عليه فقهًا أن الضرر الأدبي مثله مثل الضرر المادي، مـن حيـث وجـوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سببًا لقيام المسؤولية عنه، ومن ثم قيام حق المجني عليـه المطالبة بالتعويض عنه، ولم يمتد هذا الاتفاق إلى الشروط الواجب توافرها لقيـام الـضرر الأدبي، فمنهم من ذكر شرطًا أو شرطين([3])، ومنهم من ذكر ثلاثـة شـروط([4])، والـبعض الآخر ذهب إلى اشتراط خمسة شروط تشتمل على الشروط الفنية والمـصلحية للأضـرار الأدبية([5])، وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: أن يكون الضرر الأدبي شخصيًا لمن يطالب بتعويضه:

في الفقه الإسلامي يشترط لكي يكون الضرر الأدبي موجبًا للضمان أن يكون ماسـاً بشرف المعتدى عليه أو اعتباره على نحو ينال منه بصفة شخصية، فلا يجوز لـشخص أن يطالب بالضمان عن غيره، ما لم يفوضه ويوكله في ذلك أو أن يكون خلفًا له، وليس معنـى ذلك أن يشترط أن يكون الضرر قد أصاب الشخص بطريق مباشر، بـل يمكـن أن يكـون

---

[1]– يحيى، عبد الودود، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، الناشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.ص254.

[2]- اللجمي، محمد، **التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن**، الجزء الأول، بدون ناشر، ص216.

[3] – السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني** – نظرية الالتزام – الجزء الأول، منشأة لمعـارف، الاسكندرية، 1964، ص971.

[4] – مرقس، سليمان، **محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، القسم الأول، ص 48 . العدوي، جلال، **الموجز في مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 40.

[5] – الفضل، منذر، **النظرية العامّة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضـعية**، ج1، مـصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996 ، ص 379 وما بعدها

الضرر قد أصاب شخصاً وتعداه إلى سواه، فيجوز لكل من أصابه الضرر أن يطالب بجبره، ولو لم يكن هو الذي أصابه الضرر ابتداءً، إنما المهم أن يكون من يطالب بـالتعويض قـد أصابه شخصياً ضرر ما، ....([1]).

الفرع الثاني: أن يكون الضرر الأدبي مباشراً:

الضرر إما أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعـاً أو غير متوقع، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية لا تعويض عن الضرر غير المباشر، بل التعويض يكون عن الضرر المباشـر فقـط علـى اخـتلاف المسؤوليتين، ففي المسؤولية التقصيرية يتناول التعويض الضرر المباشـر المتوقـع وغيـر المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعًا إلى غش المـدين أو خطئه الجسيم([2]).

الفرع الثالث: أن يكون الضرر الأدبي محققاً:

يشترط، أولاً، أن يكون الضرر الأدبي محققاً وليس احتمالياً، فالضرر المحقق يعـوض عنه، بينما الضرر الاحتمالي ليس كذلك([3])، أي أن يكون موجودًا وثابتًا وحالا بشكل مؤكد، ويستطيع المضرور المطالبة به تعويضًا، ومن دون وجوده لا مصلحة في إقامـة الـدعوى، ومثال ذلك كما في قذف إنسان، أو سبه، أو تشويه سمعته، أو حدوث الآلام من جراء التعدي على جسم المجني عليه، في هذه الحالات للمجني عليه الحق بالمطالبة عن قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة الفعل غير المشروع ... ([4]).

---

[1] – عبد السميع، أسامة السيد، **التعويض عن الضرر الأدبي**، دراسة تطبيقية في الفقه الإسـلامي والقـانون، 2007، دار الجامعة الجديدة، ص139.

[2] – سلطان، أنور، **مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، ط 2، المكتب القانوني، 1988 م، ص272.

[3] – العدوي، جلال علي، **أصول الالتزامات**، مصادر الالتزام، ط 1977 ، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1997، ص430.

[4] – الشمايلة، ناصر جميل، الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعـة الموصـل، العراق، 1998، ص16.

المطلب الرابع: صور مهمة للضرر:

سوف أتناول في هذا المطلب بعض أهم صور الضرر الناتج عن حوادث السير، نظراً لخطورتها، وكثرة وقوعها، وهي كما يلي:

1)ضرر الآلام النفسية والمعاناة:

يتعرّض المتضرّر في حوادث المرور إلى اعتداء على سلامته الجسدية يكون مصحوبا بآلام حادة ومعاناة ناجمة عن المساس بتوازنه وتكامله الجسماني، وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعية، كالإصابة بالتشوهات أو العجز الذي يصيب الجسم([1]). فالآلام الأدبية المعنوية تختلف عن تلك الآلام المادية، إذ إن الأخيرة تنشأ من معاناة الإصابة ومن تحمّل وسائل علاجها، وهي بالتالي تختلف عن الإصابة نفسها التي يقع تعويضها في باب ما يلحق السلامة الجسدية من أذى.

أما الآلام المعنوية فهي تتمثل في شعور المصاب بالقلق والاكتئاب والخوف من نتائج الإصابة والعجز الدّائم التي سيلحق به بالإضافة إلى القلق على مصير الأبناء –إن كان له أبناء–، ولا يجوز الاستهانة بهذا القلق إذ إن تأثيرهُ على المتضرّر قد يتجاوز تأثير الآلام الجسدية فتعوق في بعض الأحيان تقدّم العلاج وتؤخر التئام الجروح([2]).

2)الضرر الذي يصيب ذوي المصاب (الضرر المرتد):

إن الضرر الجسماني الذي يصيب المضرور([3]) غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط، مما يسبب لهم ضرراً معنوياً أو

---

[1] – منصور، محمد حسين، **المسؤولية عن حوادث السير والتأمين الإجباري منها**، الناشر منشأة المعارف، سنة النشر 2005، ص 280.

[2] – العَبْري، احمد بن علي، **النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث المرور**، 2008م.، ص27.

[3]– يطلق على المضرور عادة في الدعاوي الجنائية (المجني عليه)، ذلك لأن حوادث السير عادة ما تكون مشتملة على شقين: الشق المدني المتمثل في التعويض، والشق الجنائي المتمثل في الدعوى العمومية لمخالفة قانون المرور ولائحته التنفيذية، وبالتالي يتولى الادعاء العام برفع الدعوى الجزائية، وفي ساحة المحكمة يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بالتعويض الناتج عن حادث السير كما يجوز له أن يحيل إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة المدنية للحكم في الشق المدني.

أدبياً، إذاً فالضرر الذي يلحق ذوي المصاب دائما يكون ضرراً أدبيا وليس مادياً، كأن يكون المضرور الزوج أو الزوجة، مما يؤدي إلى الإلحاق بالطرف الأخر حزناً كبيـراً، أو كـأن يكون المضرور هو رب الأسرة فينقطع عن الأسرة وسائل الكسب المعتادة عليها مما يـؤدي إلى ضرر كبير جراء ذلك، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد او المنعكس([1]). وسوف نتحـدث عن هذه القضية في الفروع التالية:

الفرع الأول: الضـــرر المرتــدّ:

الضرر المرتدّ أو الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس له مدلول واحد هو "مـا يلحـق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره". وفي مجال حوادث السير فإن الضرر المرتد هو "ما ينتج من إصابة المجني عليه أو موت تلحق من تربطهم به علاقات من أقارب أو أصدقاء". لكن ليس كل ما يلحق الغير من أذى مادي أو معنوي يعتبر ضـررا مرتـدا موجبـا للتعويض، ولا كل من حزن لموت صديق أو قريب أو حبيب يعدّ صاحب حق في التعـويض، ومن ثمّ كان لابدّ من تحديد شروط الضرر المرتد حتى يمكن المطالبة بالتعويض الأدبي[2].

الفرع الثاني: الضرر المنعكس:

يتوقف استحقاق المتضرّر بالتبعية للتعويض على توفر شروط الضرر التي يقرّهـا الفقه، وهي أن يكون الضرر شخصياً، مباشراً، محققاً، وشرعياً.

أولاً: الضرر الشخصي:

يكون الضرر شخصيا إذا ما لحق المتضرّر بالتبعية وتسلّـط عليه هو بذاتـه وأدّى إلى إدخال ارتباك في ذمّته المالية أو أثّر على معنوياته بشكل سلبي.

وعادة ما يقع التفريق على أساس هذا الشرط بين الدعاوي التي تُفتح للمتضرّر غير المباشر وخاصّة بين الدّعوى الشخصية والدّعوى الموروثة([3]). ففي حين يقوم المتضرّر في الدّعوى الأولى باسمه لطلب التعويض عن ضرره الشخصي فإنه وفي الدّعوى الثانية يقـوم

---

[1] – العَبْري، **النظام القانوني للتعويض**، ص28.

[2] - العَبْري، **النظام القانوني للتعويض**، ص29.

[3]– منصور، **المسؤولية عن حوادث السيارات**، ص290

بالدّعوى نيابة عن مورّثه لطلب ما لحق المجنيّ عليه من خسائر تتمثل فيما فاته من الــربّح وما صرفه أثناء فترة العلاج والتداوي.

وبالتالي فإنه لقبول دعوى التعويض عن الضرر المنعكس أو المرتد لا بــدّ مــن أن يقوم المتضرّر باسمه الخاص لطلب التعويض عمّا لحقه مــن خــسائر ماديــة ومعنويــة، فالتعويض عن الألم الذي يصيب بعض الأشخاص من جراء موت المصاب لا يُــستحق إلا لأشخاص محددين على سبيل الحصر هم الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية([1]).

ثانياً: الضرر المباشر:

قد يبدو استعمال عبارة الضرر المباشر في غير محلّها مــن أوّل وهلــة؛ ذلــك أن الأصل أن الضرر المنعكس بطبيعته غير مباشر. إلا أن المقصود هنا هو العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالغير والحادث.

ويعتمد على نظرية السبب المنتج في تقدير طبيعة الــضرر وعلــى أساســه، فــإن الأضرار التي تلحق بالمتضرّر بالتبعية – والتي من الممكن أن تنتج عن الحــادث أو عــن غيره من الظروف– لا تعتبر من بين الأضرار المباشرة. ومثال ذلك تضرر دائن المجنــي عليه الذي أودى حادث المرور بحياته من عدم وفاء مدينه بالتزاماته التعاقدية المتمثلــة فــي خلاص الدّين. فمن الثابت هنا أن الدائن قد أحاط به ضرر نتيجة عدم خلاص دينه أو التأخير فيه، إلا أنه لا يمكن منحه تعويضا وذلك لأن ضرره غير مباشر([2]).

ثالثاً: الضَّــــرر المحقــق:

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما([3]) .أمّــا الضرر المحتمل فهو ما قد يقع وقد لا يقع. فلا يكون التعويض واجبا إلا إذا وقع. وعلى هذا الأساس فإن على المتضرّر ضررا منعكسا أن يثبت ما لحقه فعلا من خسائر مادية ومعنوية. ولا يمكن تصور أن يلحق المتضرر بالتبعية ضرر بدني إلا في حالات نادرة.

---

[1]– يحيى، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، ص 256 .

[2]– منصور، **المسؤولية عن حوادث السيارات**، ص 292.

[3]– السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ص 974.

رابعاً: مساس الضَّــــرر بمصلحة شرعية:

ولئن كان الضرر اللاحق بغير الضحيّة بطريق الانعكاس شخصيا ومباشرا ومحققا، فإن اصطباغه بصبغة الضرر المنعكس تتوقف على شرعية المصلحة الواقع المساس منهـــا. فكلما كانت هذه المصلحة غير شرعية انتفى الضرر.

فالابن لا يمكن له المطالبة بتعويضه عن وفاة من يدّعي أبوته وإن أثبت أن والده كان يغدق عليه من ماله ويعتبره ابنا له دون أن يسعى إلى إلحاقه بنسبه، أمّا إذا ما ألحق بنـــسبه أو ثبتت بنوّته فإن المصلحة الواقع المساس بها تعتبر شرعية وهي حق الإبن في النفقة([1]).

الفرع الثالث: ضرر الحرمان من مـــباهج الحياة:

للحياة مباهج متعدّدة يستمتع بها الإنسان وتزين الوجود بالنسبة إليه، وتتـــصل هـــذه المباهج بالممارسة العادية للحياة، كالتنقل على الأرجل والتنزه، ومنها ما يتـــصل بممارســـة بعض الأنشطة، ثقافية كانت أو رياضية أو فنية. وبما أن الصحة تاج على رؤوس الأصحّاء، فّإن المصاب يشعر بمزيد من الأسى والحزن جرّاء فقده أحد ساقيه أو يديه، فيصير التنـــزه بالنسبة إليه نعمة لا تضاهيها نعمة، وممارسة الرياضة هبة حرم من نعمها([2]). لكنْ أَلَمْ يقـــع التعويض عن هذا الضرر في إطار التعويض عن الضرر الجسدي (المادي) الناشـــىء عـــن المساس بالحرمة الجسدية؟!

قد يحصل الخلط بين ضرر الحرمان من مباهج الحياة وضرر الإصابة الناتج مـــن الحادث، فضرر الإصابة من حادث السير يشتمل في الحقيقة ما نقص من القدرات الجـــسدية وما تلف من أعضاء البدن وانعدمت الفائدة منه، أي النقص البدني. أما ضرر الحرمان مـــن مباهج الحياة فإنه لا يشمل الضرر البدني بل ما لحق النفس جرّاء هذا الضرر في خصوص عدم التمكن مستقبلا من التمتع بمتع الدّنيا ومباهجها. وبالتالي فإن الضرر البدني هو المتسبّب في ضرر الحرمان، فينظر إليهما من جهة علاقة السبب والنتيجة، فلا يمكن المضاهاة بينهما.

---

[1] – العبري، **النظام القانوني للتعويض**، ص34.

[2] – العبري، **النظام القانوني للتعويض**، ص37.

وضرر الحرمان من مباهج الحياة هو في الحقيقة عنصر من عناصر الألم([1]).

الفرع الرابع: ضـــرر الصبا:

هو: " المقابل الذي يمنح لجبر الضرر الأدبي الخاص الذي يلحق شخصا فـــي ســـن مبكّرة من حياته، والذي يتعرّض نتيجة لذلك إلى تقلّص حظوظه في الحياة، ويحرمـــه منـــذ صباه من التمتع بالحياة كما يحق لكل طفل صغير أن يتمتع بها" ([2]). وضرر الصّبا هو فـــي الحقيقة عنصر من عناصر الضرر المعنوي، استمدّ استقلاليته عن بقية العناصر من وضعية المتضرر المتمثلة في صغر سنه.

الفرع الخامس: الضـــرر الجنســـي:

إن القول بأن افتقاد الجهاز التناسلي أو النقص الحاصل في قدرته على أداء وظائفـــه بالشكل المطلوب يمثل ضررا جنسيا يدخل في باب الضرر المعنوي فيه خلط بين الـــضرر المعنوي والضرر المادي اللاحق بالبدن([3]). فمثل تلك الأضرار يقع تحديدها بكل دقة عنـــد تحديد نسبة العجز المستمر التي يحددها الطبيب، ذلك أن كل انتقاص مـــن ســـلامة الجـــسد وتكامل أعضائه وتناغم وظائفه يمثل ضررا جسدياً، وما المساس بالوظـــائف الجنـــسية إلا عنصر من عناصره. ولكن الضرر الجنسي المقصود لا يخرج في مجاله عن دائرة الشعور. فالضرر الجنسي هو الشعور بالحزن العميق والتأسّف الناتج عن الحرمان من التمتـــع بلـــذة المعاشرة الجنسية. ويتسم هذا الضرر بطابع خاص لأنه يمسّ من غريزة إنسانية جبل الإنسان عليها وعلى الرغبة في إشباعها. والضرر الجنسي لا يختلف عن ضرر التمتع بمباهج الحياة ذلك أن الجنس متعة من متعها، إلا أن طبيعة الضرر وأهميته يبرران إفراده بعنوان خاصّ. وتبقى كل هذه الأضرار بسيطة مقارنة بالضرر الذي يلحق الشخص اذا ما تسبب الحادث في موته.

1- الحداد، محمد، **التعويض عن حوادث السير**، بحث بمقدم لمعهد الاعلى للقضاء بالجمهوريـــة التونـــسية، 2004م، ص 100.

2- اللجمي، **التعويض عن الضرر البدني**، ص 240.

3- اللجمي، **التعويض عن الضرر البدني**، ص 244.

الفرع السادس: ضرر المــوت:

يطرح موت المتضرّر في حادث المرور الإشكال التالي: هل يتضرّر المجني عليــه مــن موته؟

قد يبدو السؤال مثيرا لمفارقة غريبة، إذ كيف ينشأ عن الاعتــداء علــى الــسلامة الجسدية ضرر، في حين نتساءل عن مدى الضرر اللاحق بالميّت جرّاء مفارقتــه للحيــاة؟! فالمنطق يفترض أن من يعوَّض في الأقل يعوّض في الأكثر([1]).

المطلب الخامس: المسؤولية الناتجة عن إحداث الضرر:

الأصل أن يكون رجوع المصاب من حادث السير على المسئول عن طريق دعــوى المسؤولية التقصيرية، ما لم يفرض عليه القانون الرجوع بدعوى المسؤولية العقدية، ويكون ذلك في حالة وجود عقد نقل بين المصاب والناقل وقد وقع الضرر نتيجــة لإخــلال الناقــل بالتزامٍ فرضه العقد، وعليه إذا لم يكن هناك عقد تربطه بالمسئول فعليه أن يلجأ إلى دعــوى المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي من جراء الحادث([2]). ويقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، مراعيا في ذلك الظروف الملابسة في الحادث ودرجة الإصابة. إلا أنه وفي بعض الحالات يحيد التعــويض عن هدفه ويرسم له مسارا جديدا وذلك في الحالات التي يمنح فيها المتضرّر غرامة تفــوق قدر العجز الحاصل له، أو يتحصّل على تعويض يقلّ عمّا لحقه بالفعل مــن ضــرر بــدني واقتصادي([3]). ويكون دور المبدأ التعويضي توجيه الاجتهاد إلى المــسار الــصحيح، ذلــك المسار الذي لا ينال فيه المتضرّر غرامة تزيد عن الضرر الذي وقــع عليــه، أو يعــوض بتعويض يقل عن الضرر الحقيقي، ويقضي مبدأ التعويض الكامــل أن يــتمّ تعــويض كــل الضرر، ولا شيء غير الضرر.

---

[1] – العبري، **النظام القانوني للتعويض**، ص40.

[2] – الدسوقي، محمد ابراهيم، **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**، بدون ناشر، 2006، ص101.

[3] – العبري، **النظام القانوني للتعويض**، ص49.

المبحث الثاني: مفهوم التعويض وتقديره

من المعلوم ان حوادث السير تمثل خطراً كبيراً لا سيما في ظل تزايد عدد الإصـــابات وكثرة الوفيات، فالسبيل في جبر الضرر هو اللجوء إلى التعويض ولا يمكن إعمال غير ذلك من التعويض، فلا يمكن أن يتم التعويض عينياً والذي يقصد به هو إعادة الحال قبل وقوع الضرر، يتوجب لنا بيان مفهوم التعويض، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التعويض لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعويض لغة: هو البدل أو الخلف، فيقال: تعوض واعتاض منه أي أخــذ العــوض. واعتاض منه واستعاضه: سأله العوض([1]).

ثانياً: التعويض اصطلاحا: هو كل ما يلزم أداؤه من قبل المسؤول عن الضرر للمتــضرر بغرض إعادته، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحالة التي كان عليها قبل إصابته بالضرر([2]).

ومن الثابت أن كل التشريعات تقر بضرورة حماية مصالح المتضررين من الحــوادث التي تتسبب في أضرار بدنية، فتعوضه عن هذه الأضرار وتكفل له الطرق الإجرائية التي تمكنه من التحصيل عن التعويض.

المطلب الثاني: تحديد مقدار التعويض:

يهدف التعويض في حوادث المرور إلى تحقيق غاية أساسية وهي إعادة المجني عليه إلى الوضع الذي كان عليه قبل إصابته بالضرر. ويترتب عن حوادث المرور نتائج مفزعــة وعواقب وخيمة تمس من جهة سلامة الفرد الجسدية وتلحق به أضرارا مالية، و تخلّــــف له من جهة أخرى آثاراً يصعب في بعض الأحيان تداركهـــا. ويهدف التعويض إلى تجــاوز نتائج الحادث وذلك بطريقة غير مباشرة. ويجب أن يكون مناسبا لحجم الضرر محقّـــقـــا للمبدأ الشمولي الذي يقوم عليه التعويض، فيمنح المتضرر التعويض الكافي لتعويــضه عــن العجز الذي ألمّ به. إن التعويض عن الضرر الناشئ عن المسؤولية التقصيرية يشمل علـــى: العنصر الأول يتمثل في الخسائر الحاصلة أي ما تلف حقيقة إضافة إلى المــصاريف التـــي

---

[1] -ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد التاسع، ص 474 .

2- إبراهيم، **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية**، ص32.

بذلت أو التي ستبذل لتدارك الضرر. أما العنصر الثاني فهو ما فات من الربح أي الضرر اللاحق بالذمة المالية للمتضرر([1]).

المبحث الثالث: الأضرار البشرية

إن الناظر للتزايد الكبير لأعداد السيارات في العالم وما يلازمه من ازدياد عدد المآسي والكوارث الناجمة عن الحوادث المرورية، يرى جلياً أنه ليست الحروب المدمرة هي التي تحصد ملايين الضحايا فقط، بل الحوادث المرورية تعتبر من أكثر الكوارث والفواجع المؤلمة في هذا العصر، والتي تورث أوجاعاً وأضراراً لا تقتصر آلامها على فترة محددة، ووفقاً لإحصائيات منظمة الصحة العالمية: فإن العالم يخسر سنوياً مالا يقل عن مليون شخص بسبب حوادث المرور([2]). وسأبين ذلك من خلال ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أدلة الفقهاء حول القتل:

أولاً: القرآن الكريم: (العمد، الخطأ):

أ- قوله تعالى: (وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا)([3])، وهذا النص يدل على القتل العمد.

ب-قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ

[1]- يحيى، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، ص 120.

[2] - الفواعير، **حوادث السيارات**، ص92.

[3] - النساء، الآية الكريمة رقم93.

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)([1])، فهذا النص يدل على القتل الخطأ. واما القسم الثالث من أقسام القتل(شبه العمد)، فقد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة والاجماع والمعقول.

ثانياً: السنة النبوية الصحيحة:

أ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ أن النبي ﷺ قال: "**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزُو الشيطان بين الناس فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح**"([2]).

ب) وعن عبد الله بن عمر ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: "**ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قَتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها**"([3]).

وقد جاءت أحاديث أخرى تدل على قتل شبه العمد، وهذه الدلالة واضحة ولا يمكن أن يتأولها متأول على غير ذلك([4]).

ثالثاً: أما الإجماع:

فقد ثبت قتل شبه العمد عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر وعثمان وعلي

---

[1] – النساء، الآية الكريمة رقم 92.

[2] –ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، ج4، ص6491. وأبو داود، **سنن أبي داود**، ج4، ص176. والشوكاني، **نيل الاوطار**،= =ج7، ص168. والعسقلاني، الحافظ بن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ)، **بلوغ المرام من ادلة الاحكام**، لم يذكر رقم الطبعة، 1352هـ، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، ص251، رقم 1214.

[3] – أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، لم يذكر رقم الطبعة، 1312هـ، المطبعة الميمنية، ج2، ص247. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج2، ص778، رقم 2628. والصنعاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني، (ت: 1182هـ)، **سبل السلام**، لم يذكر رقم الطبعة، 1379هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، ومطبعة محمد عاطف، ج3، ص236. والعسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ص250. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7،ص240. والزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762هـ)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ط 1393هـ، نشر المكتب الاسلامي، بيروت، ج4، ص331. وقال الشوكاني: صححه ابن حبان، وقال ابن القطان هو صحيح ولا يضره الاختلاف.

[4] – أبو داود، **سنن أبي داود**، ج2، ص492. والنسائي، **السنن الكبرى**، ج2، ص247. وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج2، ص878، رقم 2628. ومسلم، **صحيح مسلم**، ج5، ص110–111.

ﷺ على مسمع ومرأى من الصحابة، ولم ينكر عليهم احد منهم، فكان إجماعاً([1]).

رابعاً: أما المعقول:

بما ان القصد محله القلب، والقصد بالقتل لا يُعرف إلا بالقرائن والدلالات والآلة المستعملة في جريمة القتل، لذا فإن القصد أمر مخفي لا يعلمه ولا يطلع عليه إلا الله تعالى، لذا بُني الحكم على الظاهر، فمن قصد ضرب آخر بآلة تقتل دائماً أو غالباً ثم أفضت إلى القتل كان القتل عمداً، ومن قصد ضربه بآلة لا تقتل غالباً كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ: أما شبهه بالعمد فمن جهة ما قصد ضربه عدواناً، أما شبهه بالخطأ فمن جهة أنه ضرب بما لا يقصد به القتل([2])، وعند الحنفية أن شبه العمد لا يكون إلا في النفس، أما في ما دون النفس فهو عمد([3]).

المطلب الثاني: حكم القتل الناتج عن حوادث السيارات:

بالنسبة لحوادث السيارات وما تتسبب به من وفيات بأعداد كبيرة جداً، كما ظهر مما تقدم في البحث، من خلال الأسئلة التالية:

1) ما حكم القتل نتيجة حوادث السيارات مع التزام السائق بالأنظمة والقوانين، وماذا يترتب على ذلك شرعاً؟ وما حكمه مع عدم التزام السائق بالقوانين؟
2) ما حكم حصول عاهة دائمة نتيجة حوادث السيارات مع عدم التزام السائق بالأنظمة والقوانين وقواعد السير؟ وما حكمه مع وجود الالتزام بما سلف؟
3) ما حكم حصول قطعٍ لبعض الاعضاء نتيجة حوادث السيارات مع عدم التزام السائق بالانظمة والقوانين وقواعد السير؟ وما حكم ذلك في حالة التزام السائق؟
4) الأضرار المادية التي تلحق بالآخرين نتيجة حوادث السيارات، سواء في المركبة المقابلة أو العطل عن العمل او السفر، ما حكمها حالة التزام السائق بالأنظمة؟ وما حكمها حالة عدم التزام السائق؟

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص65.

[2] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص397–398، وابن تيميه، **السياسة الشرعية**، ص84.

[3] – غيظان، **أركان الجريمة**، ص242.

5) ما حكم من تجاوز السرعة وتسبب بحادث مروري ونتج عنه الاصابة او الوفاة؟ مع أهمية الأخذ بالاسباب مقرونة بالتوكل على الله تعالى، وهل يعتبر القتل بالسيارة قتلاً عمداً أم شبه عمد أم خطأ، وهل يصنف ضمن حالات التسبب أو المباشرة أو غير ذلك؟

فكما تبين للباحث من خلال دراسته لأنواع القتل، وعملاً بقوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً)([1]) فطاعة ولي الأمر واجبة شرعاً ما لم يأمر بمعصية، وقد روي عن الرسول ﷺ قال: "**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا ان يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**"([2]). وذلك من خلال:

أولاً: التزام السائق بالقوانين والأنظمة:

من خلال النظر في تقسيمات القتل في كتب الفقهاء وتعريفاتهم يظهر ان ما حصل من قتل ناتج عن حادث سيارة قد التزم سائقها بالقوانين والأنظمة، والتي يجب مراعاتها في البلد الذي يسوق فيه، والصادرة عن ولي الأمر في ذلك البلد، فإن هذا القتل يقع تحت نوع الخطأ الذي لا يقصد فيه الجاني الفعل ولا الجريمة، بل هذا النوع من الجرائم يطلق عليه جريمة غير مقصودة يعاقب عليها الجاني لمجرد الإهمال، أو عدم التثبت، وان القاتل يسمى قاتلاً خطأً في نظر النووي، وعلى هذا فإنه يترتب على هذا السائق القاتل في نظر الفقهاء الأمور التالية: ([3])

---

[1] – النساء، الآية الكريمة رقم 59.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص17 واللفظ له، ورواه بخاري، **صحيح بخاري**، ج13، ص109.

[3] – الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ)، **حاشية الدسوقي**، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، المكتبة التجارية= =الكبرى، بيروت، وطبعة عيسى البابي الحلبي، ج4، ص 286. والنووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ط1، 1930، ج9، ص255. الصفاني، شرف الدين الحسين بن احمد السياغي الصفاني، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، لم يذكر رقم الطبعة، 1349هـ، مطبعة السعادة، مصر، ج4، ص452. المرغناني، علي بن أبي بكر الراشداني، (ت: 593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج4، ص177. المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ج9، ص495. عودة، **التشريع الجنائي**، ج2، ص84.

1- الدية وهي على عاقلة القاتل: وهي مقدار من المال يعطى لورثة المقتول في هذا الحادث سواء أكانت من الإبل أم الشيك او الدراهم او الدنانير، وهي في هذه الحالة مخففة، فهي واجبة على العاقلة(عائلة القاتل) وتقسط على ثلاث سنين.

2- الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فعلى القاتل صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ)([1]).

ثانياً: إذا وقع حادث القتل بسبب عدم التزام السائق بالقوانين والأنظمة:

أما بالنسبة لمن تسبب بقتل نفسٍ في حادث مروري تجاوز فيه قائد المركبة السرعة المحددة، أو خالف تعليمات وقوانين السير بشكل عام، فإن بعض العلماء المحدثين قد حكموا على أن هذا من القتل الخطأ، تجب فيه الدية والكفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهريين متتابعين.

رأي الجمهور:

إن أي سائق يتجاوز السرعة المقررة على الشوارع والطرقات تجاوزاً فاحشاً، أو قطعه لإشارة المرور الضوئية وهي حمراء، او غيرها من المخالفات المشابهة لها، مما تسبب حدوث حادث سير، يؤدي إلى وفاة إنسان، حيث يكون الجاني عامداً في فعله، وإن لم يقصد قتل ذلك الإنسان، أي كان متردداً بين العمد والخطأ، فالحكم ان فعله قتل شبه عمد، حيث عمد في الفعل واخطأ في القصد والقتل، فيسقط القَودَ، وتغلظ الدية، وتدفع من مال القاتل فقط، لا على العاقلة، كما قال أكثر اهل العلم([2])، هذا في الحالات الاعتيادية للقتل شبه العمد، حتى نكبح جماح كل طائش مستهتر، أو متهور، وذلك صوناً للنفوس من ان تقتل، وحقناً للدماء من أن تسفك، وحفظاً للأموال من ان تبدد وتهدر، حيث يجب الحفاظ عليها شرعاً ويحرم التعدي عليها بأي وجه، فما يضع الإمام من أنظمة وتشريعات خاصة بالمرور هي في صالح المستخدم للطريق من قائد المركبة أو الراكب أو الماشي أيضاً، فالمصلحة تعم الجميع والمفسدة تشمل الجميع.

---

[1] – سورة النساء،الآية الكريمة رقم 92.

[2] – ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص650. وغيظان، **أركان الجريمة**، ص243.

وهذه التعليمات الصادرة دائرة بين أمرين:

1- إما ان تكون أموراً مشروعة بأصل الشرع ولها أدلتها من الكتاب والسنة.

2- أو أن تكون أموراً مطلقة قد اكتسبت مشروعيتها ووجوبها بأمر ولي الأمر واجتهاد أهل الاختصاص القائم على أساس العدالة وحماية مصالح الناس العامة والخاصة، وبما ان الأخذ بالأسباب واجب شرعاً مقروناً بالتوكل على الله تعالى، فإن الرسول ﷺ قد حثنا على الرفق وترك العجلة في أكثر من حديث شريف، ومن هذه الأحاديث:

1) قال رسول الله ﷺ: "**إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطى على سواه**"([1]) وعن النبي ﷺ قال: "**من يُحرم الرفق يُحرم الخير**"([2]).

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى يحب خُلُق الرفق في كل شيء وفي كل حركة من حركات الإنسان، أو أي حدث سواء أكان قولاً أم فعلاً، لما له من نفع على الإنسان وغيره ممن ترفق بهم، وفي السير أثناء قيادة السيارات آكد والزم، كيف لا ونحن نتعبد الله تعالى ونتأدب بالخلق الذي علمنا إياه وهو الرفق؟! وعدم الرفق في ذلك لا يجلب إلا إزهاق النفوس وإيلام الجرحى وما يتبعه من خسائر مادية أو معنوية، فالحق إن من يحرم الرفق يحرم الخير كله، وقيادة المركبات دون رفق وترفق لا تجلب إلا الدمار والموت وغيره كما أشرت آنفاً.

2) ورد عن النبي ﷺأنه قال: "**ان المَنبتَ لا أرضاً قَطع ولا ظهراً أبقى**"([3]) وعنه ﷺ: "**ان الله يُحبُ التؤدة([4]) في كل شيء إلا في عَمل الآخرة**"([1]).

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود**، ج4، ص4807. والبخاري، **صحيح بخاري**، ج5، ص2927. إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج8، ص2165.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**. وأبو داود، **سنن أبي داود**، ج4، ص809.

[3] – الترمذي، **سنن الترمذي**، ج5، ص3591، والحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ)، **المستدرك**، لم يذكر الطبعة و لا تاريخها، مطبعة حيدر أباد الطبراني، ج4، ص522، واللخمي، سليمان بن احمد، (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، ط2، لم يذكر تاريخ الطبعة، تحقيق حمدي السلفي، ج19، ص19. والـمُنْبَتُّ: في حديث: إن الـمُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهْراً أبقى الذي أَتْعَبَ دابَّتَه حتى عَطِبَ ظَهْرُه، فبقِي مُنْقَطعاً به؛ ومنه قول مُطرّف: ويقال للرجل إِذا انْقطع في سفره. ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص7.

4- التؤدة: التأني. ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص75.

وجه الدلالة: الحديثان الشريفان يهديان إلى التأني أثناء السير وألا يتسرع الإنسان في سيره بشكل عام؛ لأن ذلك يجلب الخير كله، فإذا كان راكباً ركوبة سواء أكانت حيواناً أم آلة بشكل خاص ولم يلتزم بالتؤدة والتأني وجانب هذا الهدي فإن مآله ومصيره كالمنبت في أي أمر من الأمور، فلا يحقق مراده في قطع المسافة التي أرادها وبسرعة عالية إلا بتوفيق الله تعالى، وعدم التأني يؤدي إلى هلاكه وهلاك ركوبته كذلك، وقد يتسبب بإهلاك غيره، وما يلازم ذلك من أضرار أخرى في الأرواح والممتلكات.

3) وقوله ﷺ مادحاً التؤدة والاناة في كل أمر في قوله لأشجّ عبد القيس: "**إن فيكَ لخُصلَتين أحَبهُما الله: الحُلم والأناة**"([2]).

وجه الدلالة: إن هاتين الخصلتين الحلم والاناة **(**التأني والتعقل**)**: صفتان محبوبتان عند الله تعالى، وندب إليهما رسول الله ﷺ في كل تصرفات المرء، وفي قيادة المركبات اوجب وآكد، حيث تجلبان لمن تحلى بهما النفع والخير الكبير في الدنيا والآخرة، ونتيجة من تركهما ولم يتحل بهما أثناء مشيه أو في سيارته الخيبة والفشل والضرر له ولغيره في الدنيا والحسرة والندامة في الآخرة.

4) قال سبحانه على لسان لقمان الحكيم رضي الله عنه: (وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ)([3]).

وجه الدلالة: "إن المتأمل لهذه الآية يتبين له أن لقمان طلب من ابنه أن يتوسط في مشيته والتوسط ما بين الإسراع والبطء"، كما قال بعض العلماء([4]):" أي لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشيطان". وقالوا أيضاً: "ولا بد ان يحمل القصد هنا على ما جاوز الحد في السرعة"([5]).

5) وقال الرسول ﷺ: "**السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى**

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود،** ج4، ص4810.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم،** ج1، ص17.

[3] – سورة لقمان،الآية الكريمة رقم19.

[4] – القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن،** ج7، ص1153، والزمخشري، محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، (ت: 538هـ)، **تفسير الكشاف،** ج3، ص234.

[5] – الشوكاني، **نيل الأوطار،** ج4، ص239.

أحدكم نَهْمَتَه([1]) من وجهه فَلْيُعَجِّلْ إلى أهله"([2]).

وأكد الرسول ﷺعلى الأخذ بالأسباب والتعقل والهدوء والاناة في كل تصرفات الإنسان في كافة أموره، بل وأخذ الحيطة والحذر، والاعتماد على الله تعالى لان جميع الاقدار بيده.

المطلب الثالث: الجروح:

إن العالم يخسر سنوياً ما لا يقل عن مليون شخص، بسبب حوادث السيارات كوفيات، واما بالنسبة للجرحى والإصابات، فإن هذه الحوادث تتسبب في إصابة أكثر من عشرين مليون شخص، وإن هذه الإصابات تتنوع في درجة خطورتها، ومنها ما ينتج عنه إعاقة دائمة أو عاهة مستديمة، قد تكون على صاحبها أحياناً أشد وطأة من الموت([3]).

المبحث الرابع: الأضرار المادية

من المعلوم ان حوادث السير تمثل خطراً كبيراً لا سيما في ظل تزايد عدد الإصـــابات وكثرة الوفيات، وسوف أوضح في هذا المبحث ماهية الأضرار المادية، ذلك من خـــلال ثلاثـــة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأضرار المادية:

سوف اتناول في هذا المطلب تعريف الضرر المادي، وهو على النحو التالي:

الضرر المادي هو: الضرر الذي يقع على النفس–أي الجسم او المال–أي أنه يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج، ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه([4]).

فيعتبر ضرراً مادياً كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع حيث يترتب على هذا المساس انتقاص للمزايا

---

[1] – بلوغُ الهِمَّةِ والشهوةِ فـــي الشيء. ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص593.

[2] البخاري، **صحيح بخاري**، ج2، ص1804، في العمرى، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج4، ص1927.

[3] – الفواعير، **حوادث السيارات**، ص108.

[4] – أبو الثريا، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، ص156.

المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها ويعتبر أيضاً ضرراً مادياً كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسمه إذا كان يترتب عليه خسارة مالية كالإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب عجزاً كلياً أو جزئياً أو تقتضي علاجاً يكلف نفقات مالية معينة، وكل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي([1]).

المطلب الثاني: انواع وصور الأضرار المادية:

الأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صوراً عديدة ومتنوعة. فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام، وهي كما يلي:

أولاً: الصورة الأولى: فهي صورة الأضرار الناشئة عن الاعتداء على مال. من ذلك غصب شيء أو إتلافه أو إنقاص قيمته أو منفعته، ويشمل أيضاً الحرمان من استعمال أو اكتساب حق مالي أو تكبد خسائر من منافسة غير مشروعة.

ثانياً: الصورة الثانية: فهي صورة الأضرار المادية للاعتداء على الكيان المادي للشخص. ومن ذلك تكاليف علاج المصاب أو فقده لدخله، ومن ذلك أيضاً فقد المضرور للنفقه التي كان يحصل عليها ممن كانت تجب عليه نفقته أو ممن كان يقوم بإعالته بصفة مستقره وعلى نحو تكون معه فرصة استمرار الإعالة محققة.

المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار المادية في الفقه الإسلامي:

سبق وأن بينا أن الضرر يزال، ولا يزال الضرر إلا بجبره وهذا يؤكده تعريف التعويض، وهو " ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً ". وبناءّ على هذا التعريف للتعويض عن الأضرار المادية، يكون التعويض المادي إما عينياً وإما مالياً، وعليه أستعرض هذا المطلب ضمن فرعين، الأول: التعويض العيني للضرر، الثاني: التعويض المالي للضرر .

---

[1] – المساعدة، نائل علي، **الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني**،–دراسة مقارنة–، 2004م، المنارة، المجلد، 12، العدد3، ص396.

الفرع الأول: التعويض العيني للضرر:

التعويض العيني هو: " أداء ما وَجَبَ من عمل مُعين لإزالة عَين الضرر الذي أصابَ الغير في ماله " ([1]) .

والتعويض العيني بهذا المعنى أصل الجوابر المتعلقة بالحقوق المالية، لأنه يحقق الغرض الأساسي والمقصد الرئيسي من مشروعية الجوابر، فالجوابر إنما وضعت من أجل رقع الأضرار وترميم آثارها بعد وقوعها، وعليه إذا أتى مرتكب الفعل الضار ببدل مالي، فلن يُقبل منه ما دام الجابر العيني ممكناً، وهذا ما أشار إليه بعض الفقهاء بقولهم: " فالأصل ردّ الحقوق بأعيانها عند الإمكان "([2]). فلا أتمّ في جبر الضرر من أن يُعاد الحق إلى صاحبه ، كما كان ، لذا اعتبره الفقهاء هو الأصل([3]) .

ومثال ذلك: منع صاحب الحق من القيام بفعل أو إجباره على القيام بفعل، لرفع الضرر عن الغير([4])، ولا بد من التفريق بين الضرر الناشئ عن التعدي والضرر الناشئ عن التعسف في استعمال الحق من حيث طريقة التعويض العيني فيهما .

ففي حالة التعدي: لا يُحكم بالتعويض العيني للضرر إلا بعد قيام المتعدي بفعله وحدوث الضرر نتيجة لذلك؛ لأن التعدي فعل غير مشروع أصلاً، وليس ممارسة لحق أو إذن شرعي .

أما في حالات التعسف في استعمال الحق: حيث التعارض بين الحقوق أثناء استعمالها، فإن إزالة الضرر عيناً ومنع الاستمرار فيه مستقبلا، يكون بتكليف صاحب الحق بالامتناع عن فعل أو القيام بفعل ، جبراً للضرر الواقع ([5]).

الفرع الثاني: التعويض المالي للضرر:

والتعويض في مثل هذه الحال يتمثل في وجوب رد المثل أو القيمة في الأضرار المالية

---

[1] – العكام: **طريقة تعويض الضرر** (ص 19) .

[2] – العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (180/1) .

[3] – العكام: **طريقة تعويض الضرر**،(ص 19) .

[4] – العكام: **المرجع السابق**، (ص 32) .

[5] – العكام : **طريقة تعويض الضرر** ،(ص 32) .

ودفع ما وجب من دية وأرش في الأضرار الجسمانية ([1]) .

إن مرتكب الفعل الضار مُلزَم بالتعويض العيني للضرر وعند العجز عن ذلك يُلزَم بالتعويض المالي مِثلاً أو قيمة . وأرى أن التعويض بالقيمة هو الأكثر شيوعاً في هذا الزمان من غيره ، نظراً للعجز عن إعادة المال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا واضح في حوادث السير في حالات التصادم ، ونظراً لكون محل الضرر أكثر ما يكون في القيميات .

المبحث الخامس: الأضرار المعنوية

يعتبر موضوع التعويض عن الأضرار المعنوية من الموضوعات الحساسة؛ لأن مسألة التعويض عن الأضرار المعنوية لم تكن مطروحة بقوة في زمن الفقهاء القدامى و لذلك سأتناول هذه الجزئية ضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرر المعنوي:

أولاً: الضرر المعنوي في اللغة:

يطلق في مقابل الضرر المادي الملموس المحسوس، ولفظ " المعنى " في أصل وضعه يطلق على حقيقة الشيء؛ أي فحواه ومضمونه ودلالته([2]).

ثانياً: الضرر المعنوي في الاصطلاح:

بعد النظر في كتب الفقهاء لم أقف على هذا المعنى، ولكن عرفه العلماء المعاصرون بأنه: " الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضاً نفسياً " ([3]). أو هو: " الأذى المتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها "([4]). وهو" كل

---

[1] – أبو ثريا، أحمد نصار محمود، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطـاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاسلامية–غزة، ص158.

[2] – ابن منظور : **لسان العرب** (192/7) .

[3] – الشعيب، خالد عبد الله: **التعويض عن الضرر المعنوي**، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد الرابع والعشرين، الجزء الثاني، (ص : 364) .

[4] – الطعيمات، هاني سليمان: **الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلـد الثالـث عشر، العدد الثامن، ص : 51.

تعد على الغير في حريته، أو عرضه، أو في شرفه وسمعته، أو في مركزه الاجتماعي"([1]).

المطلب الثاني: مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي:

لقد جاءت نصوص من السنة الشريفة تؤكد مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، إضافة لقواعد فقهية تتعلق بضمان عموم أنواع الضرر، ومن أشهر تلك الأدلة ما يلي :

أولاً: الأحاديث النبوية:

1- حديث ابن عباس ﵁، أن النبي ﷺ قال: " **لا ضرر ولا ضرار**"([2]). وقد دل الحديث على تحريم الضرر، لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه، لأن النهي لطلب الكفّ عن الفعل، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً: إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي ترجح على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ([3]).

2- قصة سمرة بن جندب ﵁ أنه كانت له عَضُدٌ من نخل([4]) في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة ﵁ يدخل إلى نخله، فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه نخله، فأبى، فأتى الرجل النبي ﷺ وذكر له فطلب إليه–إلى سمرة– النبي ﷺأن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه ولك كذا وكذا " – أمراً أرغبه فيه – فأبى فقال له النبي ﷺ: "**أنت مضار** " وقال للرجل " اذهب ، فاقلع نخله "([5]).

وجه الدلالة:

يتبين لنا من سياق الحديث أن الرجل الأنصاري لم يكن الضرر اللاحق به ضرراً مادياً، بل كان الضرر معنوياً نتج عن الحرج والتضييق عليه وعلى أهل بيته.

---

[1] – الصلاحين، عبد المجيد: **التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، مجلة دراسات علـوم الشريعة والقانون المجلد 31 ، العدد 2، ص 400.

[2] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الاحكام، باب 17، ح2340، 784/2.

[3] – الصنعاني: **سبل السلام**،(122/3) .

[4] – عضد من نخل: الطريقة منه، الحائط: السور، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص294.

[5] – البيهقي: **السنن الكبرى** (كتاب إحياء الموات باب من قضى بين الناس ح (1223)، (157/6)، أبو داود: **سـنن أبي داود** (كتاب الأقضية، باب في القضاء، ح (3638)، (352/6) قال الألباني الحديث ضعيف.

المطلب الثالث: شروط التعويض عن الضرر المعنوي:

القول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا يعني التعويض عن كل ضرر معنوي بل لا بد من شروط يجب توافرها في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه، ولذلك هناك شروط لوجوب التعويض عن الضرر المعنوي، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول : أن يكون الضرر المعنوي محققاً :

بأن يكون محقق الوقع في الحال أو في المستقبل، والضرر المحقق الوقوع في المستقبل، هو الضرر الذي وقع سببه في الحال ولم تترتب عليه آثاره بعده مباشرة، بل تراخت إلى الزمن المستقبل([1]) .

الشرط الثاني : أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً :

الضرر الفاحش: هو الذي يوقع أثراً كبيراً في النفس ([2]) .

ويفهم من هذا أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر كبير، ومثال ذلك ما يصرح به الفقهاء، أنه لا تعزير بالشتم، بيا حمار أو يا خنزير أو يا قرد، إن كان المشتوم من عوام الناس، ويعزر إن كان من أشرافهم كالفقهاء([3]).

الشرط الثالث: ألا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً :

يشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع التعويض عنه أن لا يكون وقع بسبب مشروع، لأن الضرر الواقع بسبب مشروع، لا يعتبر اعتداء أو ظلماً، لأنه وقع بإذن من الشارع([4])، مثال ذلك شخص انتصر لنفسه بمثل ما اعتدي عليه على الوجه الشرعي، فهذا لا يكون اعتداء ولا ظلماً ولا ضرراً، وكذلك الضرر المعنوي الحاصل بإقامة الحدود الشرعية والتعازير لا تعويض عنه لأن سببه مشروع.

وكذلك لا تعويض عن الضرر المعنوي الحاصل في مسائل التأديب المشروع، كتأديب الزوج

---

[1] – التسولي، علي بن عبد السلام: **البهجة شرح التحفة** ، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط2، 1977م،(2/ 335) .

[2] – الشعيب: **التعويض عن الضرر المعنوي**، ص 396، الصلاحين، **التعويض عن الأضرار المعنوية**، ص 406.

[3] – الحصكفي: **الدر المحتار**، (185/3). التسولي: **البهجة شرح التحفة**،(335/2). الرملي: **نهاية المحتاج** (392/4). البهوتي: **منتهى الإرادات** (270/2) .

[4] – الشعيب : **التعويض عن الضرر المعنوي** (ص 397) .

زوجه والأب أبناءه والمعلم تلاميذه، بالضرب ونحوه ما دام في حدود المشروع من غير إسراف([1]).

الشرط الرابع: أن يصيب الضرر المعنوي حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون الضرر اللاحق لجانب من الجوانب الاعتبارية للمتضرر قد مسّ حقاً معتبراً أو فوّت مصلحة مشروعة([2]) .

مثال ذلك: سرقة المؤلفات الذي يسمى بالنتاج الفكري، وكذلك تقييد الحريات الشخصية، كحق التنقل وغيرها من الأمور التي تمس بالمصالح المشروعة ([3]) .

المطلب الرابع: موقف الفقهاء من التعويض المالي عن الأضرار المعنوية:

سبق بيان أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا تصريحاً لهذا النوع من الضرر، وكان كلامهم عابراً غير مفصل، ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، فمنهم من اجاز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، ومنهم من اقتصر على العقوبة دون التعويض، وإليك آراءهم في هذه المسألة:

الرأي الأول: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي:

وإليه ذهب فيض الله، والزرقا، والخفيف، والشعيب.([4]).

الرأي الثاني: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي

وإليه ذهب الزرقا لوحده([5]).

---

[1] – البغدادي، ابو محمد بن غانم: **مجمع الضمانات**، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1308هـ، ص 54. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1301هـ، (242/2) . الأنصاري، أبو يحيى زكريا: **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، المكتبة الإسلامية، (بدون تاريخ) (192/4) . البهوتي : **منتهى الإرادات** (305/3) .

[2] – الصلاحين : **التعويض عن الأضرار المعنوية** (ص 406) .

[3] – المرجع السابق، نفس الموضوع.

4 – فيض الله، محمد فوزي: **المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، 1962م، ص 144، نقلاً عن الفعل الضار للزرقا، الزرقا، مصطفى احمد، **الفعل الضار والضمان فيه**، دار العلم، دمشق، ط1، 1988م، ص 122 وما بعدها. الخفيف: **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص 310. الشعيب: **التعويض عن الضرر المعنوي**، ج2، ص 390 . الصلاحين: **التعويض عن الأضرار المعنوية**، (ص 405) .

[5] – الزرقا: **الفعل الضار والضمان فيه**، (ص : 126).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة – كما فهمت – يرجع إلى سبب واحد هو:

أن من رأى بأن الحديث النبوي الشريف يشمل جميع أنواع الضرر، قال: بجواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي لأنه يدخل في عموم الضرر، ومن رأى أن الحديث اقتصر على الضرر المادي – أي الملموس والمحسوس – قال: بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

1– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار** "([1]) .

ووجه الدلالة : أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر ، ومنها الضرر المعنوي، فيكون حكم التعويض شاملاً له دون تفريق .

2– ما جاء أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع يوم النحر: " **إن دماءكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام** " ([2]).

وجه الدلالة: أنه ﷺ عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بالمال، فكذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوي([3]) .

استدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

وخلاصة هذا الرأي أن الشريعة حسمت الخلاف وحددت مقدار الدية في الجناية على النفس وفي إضافة تعويض آخر لا حدود له فوق الدية مخالفة شرعية صارخة، وذلك لما يلي([4]):

1– أنه لا يوجد مبرر لمعالجة الضرر المعنوي بالتعويض المالي، ما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية .

---

[1] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الاحكام، باب 17، ح2340، 784/2.

[2] – البخاري : **صحيح بخاري** (كتاب الحج ، باب (131) الخطبة في منى ، ح (1739) ، (53/1) .

[3] – مالك، **الموطأ**، كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق، 754/2.

[4] – مصطفى الزرقا : **الفعل الضار والضمان فيه** (ص 124) وما بعدها .

2- إن قبول مبدأ التعويض المالي على الأضرار المعنوية له محذور واضح هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا ينضبط بضابط، بينما الذي يظهر في أحكام الشريعة هو الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متعذّر هنا، وكثيراً ما يسمع الإنسان في أخبار الدعاوى و الأقضية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم معنوية في منتهى التفاهة .

3- أنه يخالف أحكام الإرث الشرعية بترك القاضي يوزع التعويض على أحد أفراد العائلة من الحزن والفجيعة .

4- أن الشريعة أخذت في مبدأ الزجر على المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر المعنوي .

5- أن الأخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية .

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة أرى أن الراجح فيها جواز التعويض عن الأضرار المعنوية وذلك لما يلي:

1- قوة الأدلة وصراحتها .

2- بعض الأضرار المعنوية له الأثر الكبير الذي يفوق الأضرار المادية .

3- كثير من الأضرار المعنوية يعقبها أضرار مادية ناجمة عنها.

4- القول بعدم التعويض يفضي إلى الاعتداء على الآخرين وإهدار حقوقهم([1]).

---

[1] - مصطفى الزرقا : **الفعل الضار والضمان فيه** (ص 124) وما بعدها .

الفصل الخامس

العقوبات المترتبة على حوادث السيارات ومخالفاته

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها

المبحث الثاني: القصاص

المبحث الثالث: الدية

المبحث الرابع: الحرمان من الميراث

المبحث الخامس: الحرمان من الوصية

المبحث السادس: التعزير

المبحث السابع: الضمان في حوادث السيارات

العقوبات المترتبة على حوادث السيارات ومخالفاته

إن العقوبات المترتبة على حوادث المرور ومخالفاته هي نفس العقوبات الشرعية المترتبة على جنايات القتل والجرح وإتلاف المال أو التجاوزات المخالفة للنظام الشرعي الذي لا حد فيه، والتي تتمثل عقوباتها إجمالاً في الأمور التالية: القصاص، والدية وما يلحق بها من أروش الجنايات، والكفارة، وحرمان الإرث، وحرمان الوصية، والتعزير، فهذه سبع عقوبات شرعية يمكن تطبيقها على ما ينتج عن الحوادث المرورية من قتل وجرح وإتلاف، وكذلك على ما يصدر من سائقي السيارات وغيرهم من مستعملي الطريق من مخالفات مرورية، كل جناية أو مخالفة بقدر ما يناسبها من عقاب حسب ما قررته الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بيان لكيفية تطبيق هذه العقوبات على مرتكبي حوادث المرور ومخالفاته، وذلك من خلال المباحث السبعة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الكفارة ومشروعيتها

سأتناول في هذا المبحث مفهوم الكفارة، وحكمتها، والحالات التي شرعت فيها، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الكفارة:

أولاً: الكفارة لغة: تأتي من الكَفْر، وهو التغطية، ويقال: كَفَرْتُ الشيء أكْفُره، أي أستره، وكَفَر الليلُ الشيءَ، وكَفَر عليه: أي غطاه، وسمى الكافرُ كافراً: لأنه ستر نعم الله، وعليه تكون الكفارة بمعنى ستر الشيء وتغطيته([1]).

ثانياً: الكفارة اصطلاحاً: لقد وردت تعريفات كثيرة للكفارة جميعها تدور حول المعنى اللغوي للكفارة، واقتصرت على تعريف واحد منها، وهو: "ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما"([2]).وهي مأخوذة من الكفر وهو ستر الشيء لأنها تغطي الإثم وتستره. وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب. أي تسترها مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار، والقتل الخطأ([3]).

---

1 – الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، مادة: كفر، 182/2.

2 – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 98/2.

3 – الاصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ص 433، 435، الازهري، أبو منصور محمد بن احمد، **تهذيب**

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية كفارة القتل:

اقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن من قتل نفساً –قد أمر الله تعالى بإحيائها وتوعد على إتلافها وإزهاقها بغير ذنب عن طريق الخطأ– فإن عليه تحرير رقبة تلتزم ما كانت تلتزمه تلك الرقبة التالفة قبل موتها من عبادة الله تعالى وتوحيده، ستراً لذلك الذنب وتغطية له. ولأن القاتل قد سلمت له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة مع جوازها حكماً وعدلاً، ولأنه قد كان في وسع المخطئ في الجملة أن يحفظ نفسه من الوقوع في الخطأ. وهذه نعمة من الله تعالى على عباده، فوجب أن تقابل بالشكر الذي بين جنسه وقدره في إيجاب الكفارة في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)([1]).

ولأن هذا الفعل جناية، ومقتضى الحكمة والعدالة مجازاة الفاعل من جنس فعله، ولكن اقتضت رحمة الله تعالى تخفيف ذلك الجزاء بإيجاب الدية، فقوبل ذلك التخفيف بمشروعية الكفارة التي هي إعتاق رقبة مؤمنة_ عند وجودها _ لتكون خلفاً لتلك النفس التي تسبب القاتل في إتلافها وزوالها لأن الله سبحانه وتعالى قد خلقها وفطرها لأن تكون عابدة له ومطيعة في الجملة([2]) كما في قوله تعالى: (وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ)([3]).

اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج10، ص 200.

[1] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

[2] – القويزاني، عبد الله محمد بن سعد: **الكفارات في الشريعة الإسلامية**، ط2، 1403هـ، مطابع مرامر، الرياض، ص 15.

[3] – سورة البينة، الآية الكريمة رقم 5 .

المطلب الثالث: في بيان القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور:

أولاً: أجمع أهل العلم على أن كفارة القتل تجب على القاتل خطأ في ماله إذا باشر القتل بنفسه، وكان مسلماً حراً مكلفاً – ذكراً أو أنثى – وكان المقتول مسلماً حراً – صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى– ([1])، لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ)([2]).

ثانياً: واختلفوا في وجوبها فيما يأتي:

1– القتل العمد:

اختلف الفقهاء في الكفارة على القاتل عمداً على قولين:

القول الأول:

لا كفارة على القاتل عمداً. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد من المذهب([3])، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ– قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا)([4]).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى ذكر في هذه الآية ما يترتب على القاتل عمداً من دخول النار، والخلود فيها، والغضب، واللعن، والعذاب العظيم، ولم يذكر أن عليه كفارة كما ذكرها في القتل الخطأ. فدل ذلك على أن الكفارة غير واجبة عليه، لأن إثمه أعظم من أن يكفر بها([5]).

---

[1] – انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج10، ص213. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج15، ص213. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص101 وما بعدها. المواق، **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل**، ج6، ص 268. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 107. ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص 37. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص 65.

[2] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

[3]– انظر: المرغيناني، **الهداية**، ج 10، ص 209. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص 99. المواق، **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل**، ج6، ص 268. ابن قدامه، **المغني**، ج 10، ص 40. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص 65.

[4] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 93.

[5] – انظر: ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص 40. الدخيل، د.سليمان عبد الله، **أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارناً بها**

ب–روي أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ عليه القود ولم يوجب عليه الكفارة([1]). وأن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب الكفارة([2]). فدل ذلك على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد.

ت– أن القتل العمد يوجب القتل، فلا يوجب الكفارة كزنا المحصن([3]).

القول الثاني:

تجب الكفارة على القاتل عمداً، وبهذا قال فقهاء الشافعية في رواية ليس عليهما المذهب([4]).

واستدلوا لذلك بما يلي:

أ– روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب – يعني النار – بالقتل فقال: " **اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار**"([5]).

وجه الدلالة من الحديث: أن القتل الموجب للنار هو القتل العمد، وقد أمر النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتق عنه رقبة، فدل ذلك على وجوب الكفارة في القتل العمد.

ب–قياس القتل العمد على الخطأ، لأنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد من باب أولى لعظمه وحاجة صاحبه إلى تكفير ذنبه([6]).

نظام المرور في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، ص 380 مطبوع على آلة كاتبة .

[1] – ذكره ابن قدامه: **المغني**، ج10، ص 40.

[2] – ذكره ابن قدامه: **المغني**، ج 10، ص 40، وذكره الزيلعي: **نصب الراية**، ج4، ص 337. نقلاً عن البيهقي في المعرفة أن عمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي ﷺ وقال له: " قتلت رجلين لهما مني عهد، لأدينهما " ولم يعقب عليه الزيلعي بشيء.

[3] – انظر ابن قدامه: **المغني**، ج 10، ص 40.

[4] – انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 107.

[5] – أخرجه أبو داود في سننه، **سنن ابي داود**، في كتاب العتق باب ثواب العتق، ج 4، ص 29، وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع مع المستدرك. انظر: الحاكم، **المستدرك** ج 2، ص 212 .

[6] – انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 107.

مناقشة الجمهور للشافعية:

رد جمهور الفقهاء على الشافعية في الرواية، أولاً: بأن حديث واثلة بن الاسقع لا يفيد الوجوب، لأنه يحتمل أن القتل كان خطأ، وإنما سماه النبي ﷺ موجباً لأنه فوت النفس بالقتل، ويحتمل أن القتل كان شبه عمد، ويحتمل أنه أمرهم بالإعتاق تبرعاً، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق، ثانياً: وما ذكروه من قياس لا يصح، لأن الكفارة وجبت في الخطأ فتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظم الإثم فيه بحيث لا يرتفع بها([1]) ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضاً دائراً بين الحظر والإباحة لتعلق العباد بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محض، فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والربا([2]).

الرأي الراجح: والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم إيجاب الكفارة على القاتل عمداً لما ذكروه من تدليل وتعليل، وما ردوا به استدلال الشافعية ومن وافقهم، ولظهور الفرق بين الخطأ والعمد من حيث القصد، فلا يبعد أن يكون الشارع قد جعل الكفارة في الخطأ خاصة وأما العمد فجرمه أعظم من أن يكفر، ومثله اليمين المنعقدة واليمين الغموس حيث شرعت الكفارة في الأولى دون الثانية. وعلى هذا فليس على مرتكب القتل العمد في حوادث المرور كفارة .

الرأي الراجح:

أنه لا تجب الكفارة إن أقيم عليه القصاص وفاتت نفسه، فلا أعظم تكفيراً من فوات النفس لأنه إن سقط القصاص بالعفو وغيره فعندها تجب عليه تكفيراً لذنبه.

2- القتل شبه العمد:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد على قولين :

القول الأول: تجب كفارة القتل على مرتكب القتل شبه العمد في ماله، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة([3]). وعللوا لذلك:

---

[1] – انظر ابن قدامه: **المغني** ج 10، ص 40.

[2] – انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص 99.

[3] – انظر: المرغيناني، **الهداية**،ج 10، ص 212. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 107. ابن قدامه، **المغني** ج10،

بأن القتل شبه العمد أجري مجرى القتل الخطأ في نفي القصاص وحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين فجرى مجراه في وجوب الكفارة، ولدخوله تحت قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) ([1]) نظراً للآلة المستعملة فيه([2]).

القول الثاني: لا كفارة على مرتكب القتل شبه العمد، وبهذا قال فقهاء المالكية([3]). والعلة في عدم وجوب الكفارة على مرتكبه عندهم هي أنهم يرون أن القتل ينقسم إلى قسمين فقط: عمد وخطأ. ولذلك ألحقوا شبه العمد بالقتل العمد.

الرأي الراجح:

الذي يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الكفارة على مرتكب القتل شبه العمد لما ذكروه من تعليل لثبوته في قوله ﷺ: " **ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها** "([4]) فهو أقرب شبهاً بالقتل الخطأ منه بالعمد فيلحق به في وجوب الكفارة([5]). وبهذا يظهر أن الكفارة واجبة على من ارتكب القتل شبه العمد في حوادث المرور.

3- القتل بالتسبب :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على مرتكب القتل تسبباً على قولين :

القول الأول:

لا كفارة على مرتكب القتل بسبب متعمد فيه. وبهذا قال فقهاء الحنفية([6]). وعللوا لذلك: بأن المتسبب في القتل ليس قاتلاً حقيقة لعدم اتصال فعله بالمقتول، وإنما ألحق به في الضمان

ص 41 .

[1] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

[2]– انظر: قاضي زاده، شمس الدين احمد بن قود أفندي،(ت:988هـ)، **نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار(تكملة فتح القدير)**، ط2، 1397هـ–1977م، دار الفكر، بيروت، ج 10 ص 212 .

[3] – انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد** ج2، ص 297.

[4]- رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه ابن القطان. انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص 356.

[5] – الدخيل، **أحكام الطريق في الفقه الإسلامي**، ص 385.

[6] – المرغيناني، **الهداية**، ج 10، ص 214.

صيانة للدماء من الهدر، وما عدا الضمان فيبقى على الأصل، ولأن وجوب الكفارة بسبب الإثم، وليس في القتل نفسه إثم، وإنما الإثم في فعل السبب([1]). ومما قاله علماء الحنفية: " وإذا احتفر الرجل بئراً في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حر أو عبد فمات، فضمان ذلك على عاقلته... ولا كفارة عليه عندنا لما بينا أنه ليس بقاتل مباشرة "([2]).

القول الثاني:

تجب الكفارة على مرتكب القتل بالتسبب، إذا لم يكن قصد الفاعل للسبب إحداث القتل، وبالتالي اعتبر هذا القتل من صور القتل الخطأ. وبهذا قال جمهور من فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة([3]) واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)([4]).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب الكفارة على القاتل ولم يبين طريقة القتل، فيشمل الوجوب القتل مباشرة أو بسبب، ولأنه سبب لإتلاف آدمي يجب ضمانه به فتجب الكفارة به([5]).

مناقشة ابن قدامة للحنفية:

قال ابن قدامة: " وقياسهم – في عدم اعتبارهم المتسبب قاتلاً حقيقة – ينتقض بالأب إذا أكره إنساناً على قتل ابنه، فإن الكفارة تجب على الأب من غير مباشرة، والفرق الآخر في العاقلة فإنها تتحمل عن غيرها ولم يصدر منها قتل ولا تسبب إليه "([6]).

الرأي الراجح:

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من إيجابهم الكفارة على مرتكب القتل بالتسبب لما ذكروه من تدليل وتعليل، ولأن القتل هو إزهاق الروح وذلك يحصل بالسبب كما يحصل

---

[1] – المرغيناني، **الهداية**، ج 10، ص 214.

[2] – السرخسي، **المبسوط**، ج 27، ص 14، 15.

[3] – ابن قدامه، **المغني**، ج 10، ص 37. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 107. يرى جمهور الفقهاء أن القتل بالتسبب قسم من القتل الخطأ ليس دائماً، أما الحنفية فيجعلونه قسماً مستقلاً.

[4] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

[5] – الدخيل، **أحكام الطريق في الفقه الإسلامي**، ص 392.

[6] – ابن قدامه، **المغني**، ج 10، ص 37.

بالمباشرة.

خلاصة هذا الموضوع:

وبهذا يظهر أن القتل الموجب للكفارة في حوادث المرور هو كل قتل نتج عن خطأ ارتكبه المتسبب في الحادث المروري، أو عن شبه عمد، سواء أكان سائقاً أم ماشياً أو غيرهما، باشر فعل القتل بنفسه أم لم يباشره.

مثاله في السائق: ما لو تجاوز بسيارته حدود السرعة المقررة، أو تجاوز بها في مكان لا يجوز التجاوز فيه كالمنحنيات والتقاطعات ونحوها، أو أغفل عن مراقبة الطريق، أو خالف نظام السير كأن عكس الطريق، أو قطع إشارة المرور بشكل خاطئ، أو أوقف سيارته في وسط الطريق أو في مكان غير مأذون بالوقوف فيه، فإن عليه في ماله كفارة القتل فيما لو ارتكب بسيارته حادثاً مرورياً نتج عنه قتل أحد الأشخاص، أو تسبب في تعرض غيره لحادث مروري نتج عنه وفاته.

ومثاله في الماشي: ما لو قفز فجأة في طريق سيارة مما اضطر سائقها إلى تحويل مسارها – خوفاً من دعسه أو صدمه – فانقلبت من جراء ذلك ومات سائقها، فإن على الماشي كفارة في ماله لتسببه في قتل السائق.

ومثاله في غير السائق والماشي: ما لو حفر شخص بئراً في وسط الطريق فسقطت فيها إحدى السيارات ومات سائقها، فإن على الحافر كفارة في ماله لتسببه في قتل السائق.

المطلب الرابع: حكم الكفارة في حال اشتراك سيارتين أو أكثر في حادث مروري موجب لها:

إذا اشتركت سيارتان فأكثر في حادث مروري موجب للكفارة، كما لو اصطدمت سيارتان فنتج عن اصطدامهما موت أحد الأشخاص الواقفين على طرف الطريق، فهل يشترك سائقا السيارتين في كفارة واحدة، أم أنه يلزم كل واحد منهما كفارة كاملة ؟

الذي يظهر لي من أقوال الفقهاء في مسألة الاشتراك في القتل أن حكم الكفارة على قولين:

القول الأول: يجب على كل واحد من السائقَين كفارة كاملة، وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في القول الأصح المنصوص عليه عندهم والحنابلة في المعتمد

من المذهب في مسألة من شارك غيره في القتل الموجب للكفارة، فإنهم أوجبوا على كل واحد من المشتركين كفارة كاملة. وعللوا لذلك بأن الكفارة من موجبات قتل الآدمي لتكفير إثم القتل فيجب على كل واحد منهم كفارة لأنه قاتل حقيقة، ولأن في الكفارة معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض([1]).

القول الثاني:

يجب عليهما كفارة واحدة. وهذا القول مبني على ما ذكره فقهاء الشافعية في القول الثاني والإمام أحمد في رواية في مسألة من شارك غيره في قتل موجب للكفارة، فقد أوجبوا على المشتركين كفارة واحدة([2]).

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ)([3]).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن لفظ (مَنْ) يتناول الواحد والجماعة ولم يوجب إلا كفارة واحدة، ودية واحدة، والدية لا تتعدد، فكذلك الكفارة، ولأنها كفارة قتل، فلم تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول ككفارة الصيد الحرمي([4]).

الرأي الراجح:

و الراجح هو القول الأول. وهو أنه يجب على كل واحد من السائقين كفارة كاملة، وذلك لما بني عليه من تعليل، ولأن كل واحد منهما شارك في إزهاق نفس، إذ لولا مشاركته ما حصل الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه، فيعتبر كل واحد منهما قاتلاً، والقاتل تجب عليه الكفارة كاملة بنص قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ)([5]).

---

[1] – ابن عبد البر، **الكافي**، ص 595. المواق، **التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل** ج6، ص 268. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص 108. ابن قدامه، **المغني**، ج 10، ص 39. البهوتي، **كشاف القناع**، ج 6، ص 65، ولم أجد مرجع الحنفية في هذه المسألة إلا ما أشار إليه صاحب المغني.

[2] – الشربيني، **مغني المحتاج**،ج4، ص108.ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص 39.

[3] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

[4] – ابن قدامه: **المغني**، ج 10، ص 39 – 40.

[5] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

المطلب الخامس: في بيان حكم الكفارة فيما لو تعدد القتلى في الحادث المروري:

إذا اصطدم سائقاً سيارتين ومات من ركاب كل سيارة عشرون نفساً مثلاً، فهل يجب على كل سائق منهما أربعون كفارة قتل باعتبار أنه شارك في قتل كل نفس منها أو لا ؟

الذي يظهر لي أنه يجب على كل منهما من الكفارات بقدر عدد القتلى في السيارتين، وهو مذهب عامة الفقهاء، وذلك قياسا ًعلى ما صرح به فقهاء الشافعية في مسألة اصطدام السفينتين، فقد ذكروا بأنه لو اصطدمت سفينتان خطأ ومات من فيهما من الأحرار والعبيد وجب في مال كل واحد من الملاحين من الكفارات بعدد من في السفينتين من الأحرار والعبيد([1]). وعلى ما صرح به فقهاء الحنابلة في مسألة اصطدام الماشيين فقد ذكروا بأنه لو تصادم امرأتان حاملان وأسقطت كل واحدة منهما جنيناً، فعلى كل واحدة نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها لأنهما اشتركتا في قتله، وعلى كل واحدة منهما عتق ثلاث رقاب، واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين، وإن أسقطت إحداهما دون الأخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل واحدة عتق رقبتين، وإن أسقطتا معاً ولم تمت المرأتان ففي مال كل واحدة ضمان نصف الجنينين بغرة([2]) إذا سقطا ميتين، وعتق رقبتين "([3]).

وهو رأي الحنفية والمالكية فيما يظهر لي، وذلك قياساً على ما ذكروه في مسألة من شارك غيره في قتل إنسان خطأ، فقد أوجبوا على كل من الشريكين كفارة كاملة([4])، فكذلك هنا لاشتراك كل من السائقين في إتلاف كل نفس من الركاب، فيجب على كل منهما كفارة مقابل كل نفس شارك في قتلها.

المطلب السادس: في بيان حكم الكفارة إذا كان المقتول في حادث المرور كافراً ؟

إذا كان المقتول في حادث المرور كافراً فهل يلزم مرتكب الحادث كفارة ؟

القول الأول: الظاهر من كلام الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وبعض المالكية في

---

[1] – النووي، **روضة الطالبين**، ط2، ج 9، ص 326.

[2] – غُرّةٍ: أراد بالـمرأة الـحاملَ تُضرَب فـتُمْلِصُ جَنِـينَها أَي تُزْلِقه قبل وقت الولادة. ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص94.

[3] – ابن قدامه: **المغني**، ج 10، ص 360–361.

[4] – ابن عبد البر،**الكافي**، ص 595. المواق، **التاج والإكليل**، ج 6، ص 268، ابن قدمه، **المغني**، ج 10، ص 39.

مسألة قتل الذمي المعاهد أن مرتكب الحادث المروري تلزمه الكفارة إذا كان المقتول في الحادث كافراً، فقد صرحوا بوجوب الكفارة على من قتل الكافر المضمون([1])- أي المعاهد -، واستدلوا لذلك بما يلي:

أ- قوله تعالى: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)([2]).

وجه الدلالة من الآية: أن منطوق الآية دل على وجوب ضمان الدية والكفارة في قتل الكافر المضمون، سواء أكان ذمياً أم مستأمناً.

ب-أن الكافر المضمون-سواء أكان ذمياً أم مستأمناً- آدمي مقتول ظلماً، فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم([3]).

القول الثاني: والظاهر من كلام المالكية أن مرتكب الحادث المروري لا تلزمه الكفارة على سبيل الوجوب إذا كان المقتول كافراً، سواء أكان ذمياً أم مستأمناً، فقد صرحوا بأن الكفارة غير واجبة على من قتل ذمياً وإنما هي مستحبة.

واستدلوا لذلك: بمفهوم قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)([4]) الآية ومفهومها عندهم هو أن الكفارة خاصة بقتل المؤمن، وإلا لما كان لهذا القيد فائدة ، وقالوا في معنى قوله تعالى: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) المراد به المؤمن حملاً للآية على ما قبلها في قوله: "(ومن قتل مؤمناً) وقوله: (وهو مؤمن) من باب حمل المطلق على المقيد([5]).

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، ج 27، ص 87،30. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج 6، ص 161، الشربيني، **مغني المحتــاج**، ج 4، ص 107،ابن قدامه، **المغني**، ج 10، ص 38 .

[2] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

[3] – ابن قدامه، **المغني**، ج 10، ص 38 .

[4] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

[5] – مالك، **المدونة**، ج16، ص400. ابن عبد البر، **الكافي**، ص595. ابن العربي،**أحكام القرآن**،ج1،ص476– 478.

وقد تعقب الجمهور ما استدل به المالكية من المفهوم بأن شرط العمل بالمفهوم ألا يخالف منطوقاً، وقد خالفه في قوله تعالى: (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)([1]) لأن ظاهر الآية يقتضي أن يكون المقتول المذكور في الآية كافراً ذا عهد، وأنه غير جائز إضمار الإيمان إلا بدلالة. ويدل عليه أنه لما أراد مؤمناً من دار الحرب ذكر الإيمان فقال:(فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)([2]) فوصفه بالإيمان، لأنه لو أطلق لاقتضى الإطلاق أن يكون كافراً من قوم عدو لنا، ويدل عليه أن الكافر المعاهد تجب على عاقلته الدية وذلك مأخوذ من الآية، فوجب أن يكون المراد الكافر المعاهد([3]).

الرأي الراجح:

والراجح هو قول الجمهور القائل بوجوب الكفارة على من قتل كافراً معاهداً، سواء أكان ذلك في حادث مروري أم غيره.

المبحث الثاني: القصاص

لتوضيح هذه العقوبة لا بد من بيان مفهوم القصاص ومشروعيته والحالات التي يجب فيها حوادث السير، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القصاص:

أولاً: القصاص لغة:

القصاص: من قَصَصتَ الشيء، أي تَتَبعتَ أثرهُ شيئًا فشيئًا، وقَصَّته شَعُوبٌ إقْصاصاً: أَشرف عليها ثم نجا. والقِصاصُ والقِصاصاءُ والقُصاصاءُ: القَوَدُ وهو القتل بالقتل أو

---

[1] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

[2] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

[3] – الجصاص، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ج2، ص 238–239.

الــجرح بالــجرح. و التَّقاصُّ: التناصفُ فــي القِصَاص؛ قال: فَرُمْنا القِصَاصَ، وكان التقاصُّ حُكماً وعَدْلاً علــى الــمُسْلِــمين.([1])

ثانيًا: القصاص اصطلاحًا:

القصاص: هو التَشفي و الإستيفاء([2])، والقصاص: هو أن يُفعل بالجاني مِثل ما فَعل([3])، وعرفه بعض العلماء: "هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن"([4]).

فخلاصة تعريف القصاص هو المماثلة في الفعل، فمثل ما يفعل الجاني يفعل به سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب، أو بالقول، وهذا قمة العدل والمساواة بين الناس.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص:

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن الكريم:

1- وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)([5]).

2- وقوله تعالى: (ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ)([6]).

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

1- عن أبي هريرة ﷺ : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم فــي

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص76.

[2] - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/243-245.

[3] - الجرجاني، **التعريفات**، 1/225.

[4] - الطبري، محمد بن جرير بن زيد، (224-310هـ) **تفسير الطبــري**، ط1405هـــ، دار الفكــر، بيــروت، 2/202.

[5] - سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

[6] - سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 194.

الجاهلية فقام رسول ﷺ فقال: " **إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمــؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أُحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنهـا ساعتي، هذه حرام لا يختلى شوكها([1]) ولا يعضد([2]) شجرها ولا يلتقط ساقطتها إلا منــشد([3]). ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد**"([4]).

2- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من قتل في عميا([5]) أو رميا تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدًا فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليــه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل**)([6]).

فالحديث يبين مشروعية القصاص، وعقاب القتل الخطأ والعمد، فمن قُتل فــي عميــاً، وكذلك من قُتل رمياً بالحجر أو السوط، فكل ذلك حكمه حُكم القتل الخطأ، ففيه الدية([7])، وأما من قَتل عمدًا فإنه يقتل قصاصًا، ومن حال دون ذلك فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عمل نافلة ولا فريضة([8]). وهناك أحاديث كثيرة غيرها كلها دلت على مــشروعية القصاص من السنة المطهرة.

ثالثًا: من الإجماع:

لم يعرف في الأمة من ينكر القصاص، فهو معلوم من الدين بالضرورة([9]).

---

[1] – النَّبات الرقــيق ما دام رَطْباً. ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص243.

[2] – لا يُقطَع، ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص294.

[3] – الــمُنْشِدُ الــمُعَرِّفُ. قال: والطالب هو الناشد. قال: ومــما يُبَــيِّنُ لك أَن الناشدَ هو الطالبَ حديث النبــي ، حين سمع رجلاً يَنْشُد ضالَّة فــي الــمَسْجِدِ فقال: يا أَيها الناشِدُ، غيرك الواجِد؛ معناه: لا وَجَدْت وقال ذلك تأْديباً له حيث طلب ضالته فــي الــمسجد، وهو من النَّشِيدِ رفْع الصَّوْتِ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص422.

[4] – رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، 2522/6، ح6486.

[5] – يَعْمَى أَمْرُه ولا يَبِــينُ قاتِلُه. ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص98.

[6] – رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب فيمن قتل في عميا بين قوم، 605/2، ح4591. النــسائي، **ســنن النسائي**، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط. قال عنه الألباني صحيح، 39/8، ح4789.

[7] – أبو ثريا، أحمد نصار محمود، **ضمان السير في الفقه الإسلامي** (دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطــاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ،ص112.

[8] – أبو ثريا، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، ص112.

[9] – الجصاص، **احكم القرآن**، 187/1. البهوتي، **كشاف القناع**، 547/5.

رابعًا: من المعقول:

إن الله تعالى قد شرع القصاص لحكمة عظيمة، هي أن يسود الأمن والاطمئنان في حياة الناس وحتى يتحقق العدل بينهم، فلا يعتدي قوي على ضعيف، ولا يغتر ذو السلطان على عامة الناس، وصدق الله حيث يقول: (وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)([1])، جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل، فكم من رجل قد همَّ بالقتل و لولا مخافة القصاص لوقع به! ولكن الله تبارك وتعالى حجز بالقصاص الناس بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عز وجل عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا وفي الدين، كما أن في القصاص شفاءً لغيظ وغليل المجني عليه، فمن فقئت عينه، لا يشفي من الغيظ والحقد إلا إذا رأى الجاني قد ُفعل به مثل ما فعل، ومن ُقتل له قتيل لا يستقر ولا يهدأ إلا بقتل القاتل، وكما يقولون: (القتل أنفى للقتل)، ولولا القصاص لسادت الفوضى في المجتمع، وانتشرت الجريمة، ولعاش الناس عيشة تحكمها شريعة الغاب.

المبحث الثالث: الدية

لمّا كان القتل الناجم عن حوادث السير –سواء أكان شبه عمد أو خطأ– مما تجب فيه الدية، فإننا سنعرض حقيقتها ومشروعيتها وأصولها وما يجب فيها وطبيعتها الدائرة بين العقوبة والتعويض، وذلك في اربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الدية:

أولاً: الدية لغة:

الدّية في اللغة: ودي: الدِّيةُ: حَقُّ القَتــيلِ، وقد وَدَيْتُه وَدْياً. الدِّيةُ واحدة الــدِّيات، والهــاءُ عوض من الواو، تقول: ودَيْتُ القَتِــيلَ أَدِيه دِيةً إِذا أَعطيت دِيَتَه، واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَــه، وإِذا أَمرت منه قلت: دِ فلاناً، وللاثنــين دِيا، ولـــجماعة دُوا فلاناً. وهي مفاعلة من الدية. التهذيب:

[1] – سورة البقرة، الآية الكريمة رقم 179.

يقال ودى فلان فلاناً إِذا أَدَّى ديته إِلـــى ولـــيه. وأَصل الدِّية: ودْية فحذفت الواو، وودَى لـــيبول وأَدْلـــى لـــيَضْرب ([1]).

ثانياً: الدية في الاصطلاح: لها تعريفات عدة، عرفها فقهاء المذاهب كلٌ حسب ما رأى، وإليك تعريف كل مذهب على حده:

عرفها فقهاء المذهب الحنفي بقولهم" اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس "([2]). وعرفها فقهاء المذهب الشافعي بقولهم" هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها"([3]). وعرفها فقهاء المذهب الحنبلي بقولهم "هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جنايته "([4]). أما فقهاء المالكية فإنهم لم يعرفوا الدية كباقي الفقهاء، بل يطلقون عليها اسم العقل دون تعريف محدد لها، ولذلك سميت عقلاً كما سمي من يدفع الدية عاقلاً، ومن هذا المعنى اشتقت العاقلة([5]).

من الملاحظ أن تعريفات الفقهاء للدية متقاربة إلا أن الحنفية فرقوا بين دية النفس وما دونها وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية من التفريق هو الصواب، واسم الدية يطلق على الدية الكاملة، أما دية ما دون النفس فان كانت مقدرة فهي الأرش، وإن لم تكن مقدرة فهي حوكمة العدل([6]).

ومن هذه التعريفات نخلص، بأن الدية هي: " عقوبة مالية مقدرة تؤدى إلى المجني عليه أو وليه، في جناية القتل بغير حق ".

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، ج15، ص383. الفيومي: **المصباح المنير**، (مادة / ودى)، 407/2. الـرازي: **مختـار الصحاح**، ص (715 (مادة / ودى).

[2] – الزيلعي: **تبيين الحقائق** ، ط1، (126/6) .

[3] – الشربيني، **مغني المحتاج** ، (53/4) .

[4] – الهيثمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج** (445/8) .

[5] – الخفيف: **الضمان في الفقه الإسلامي**،(ص157).

[6] – ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، فيقال أرش اليد وأرش الرجل، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش وهي من الجراحات ما ليس له قدر معلوم. والأرش على نوعين: أرش مقدر، وأرش غير مقدر، فالأول: هو ما حدد الشارع مقداره كأرش الأصبع واليد، والثاني: هو ما لم يرد فيه نص وترك للقاضي= =تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة أو حكومة العدل. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مجلد1، ص348.

المطلب الثاني: مشروعية الدية:

لقد ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)([1]).

وجه الدلالة: من الملاحظ أن الآية الكريمة توجب الدية على القتل الخطأ، وقد فرضها الله تعالى حالة قتل المؤمن او الذي في دار الإسلام، أو المؤمن في دار الحرب، أو المعاهد([2]).

ثانياً : الاستدلال بالسنة :

وقد ثبت في السنة الشريفة دية القتل بأنواعه(العمد، شبه العمد، الخطأ) بالأدلة التالية:

أ) العمد:

ولما رواه مالك عن ابن شهاب قال: "مضت السنَّة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة([3]) عن طيب نفس منها"([4]).

---

[1] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92 .

[2] – الكاساني: **بدائع الصنائع**، (4/ 247). الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب(954هـــ): **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، 1398هـ–1978م، (231/6). القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (253/2). الشيرازي: **المهذب** (201/2). الشربيني: **مغني المحتاج** (48/4). الرملي: **نهاية المحتاج**،(48/7). البهوتي: **كشاف القناع**، (633/5) .

[3] – العاقلة: هم العصبة، وهو الرأي المعتمد عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. الدردير، **الشرح الكبير**، 282/4. الشربيني، **مغني المحتاج**، 95/4. ابن قدامة،**المغني**، 786/7. ابن حزم،**المحلى**، 48/11.

[4] – ابن قدامه، **المغني**، 775/5. مالك، **الموطأ**، شرح موطأ مالك للزرقاني، 42/4.

ب) شبه العمد:

1. ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال:" **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل** "([1]).

ثالثاً : الاستدلال بالإجماع :

فقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الدية في جميع انواع القتل، ولم نجد لها مُنكِراً([2]).

المطلب الثالث: أصول الدية وبيان ما تجب فيه:

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الدية([3]) واختلفوا في الذهب والفضة، والبقر، والغنم، والحُلل([4]) هل هي أصول من الدية أم لا ؟ على آراء، وتعددت آراؤهم على أربعة مذاهب:

أحدها يرى أنها الأصناف الستة([5])، وآخر يستثني الحلل([6])، وثالث يستثني الحلل

---

[1] – أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ح (4547)،(309/4). النسائي: **سنن النسائي**، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، ح (2628)، وقال الألباني حديث حسن(انظر: الألباني: **صحيح سنن أبو داود**، (862/3).

[2] – ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر: **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط2، 1408هـ–1988م، (ص 147).

[3] – الكاساني : **بدائع الصنائع** (235/7) ، ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1407هـ–1987م، (956/2) . النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط 2، (255/9). ابن قدامة: **المغني** (481/6).

[4] – الحلل: هي الثياب، ولا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين إزار ورداء (ابن منظور: **لسان العرب** (172/11) .

[5] - السرخسي: **المبسوط**، ط3 ،(78/26 وما بعدها) . الكاساني: **بدائع الصنائع** (253/7 وما بعدها). ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد: **الفروع** ، عالم الكتب ، بيروت ، ط3 ، 1402هـ– 1982م ، (437/9). المرداوي، علاء الدين بن سليمان المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1326هـ–1957م، (45/10) وما بعدها.

[6] – الكاساني: **بدائع الصنائع** (253/7)، ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ط2،(573/6) وما بعدها. ابن عبد البر: **الكافي** (596/2)، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (267/4). القفال، محمد بن أحمد الشاشي: **حلية العلماء**، حققه ياسين دار دكه، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، 1988م (542/7).

والأنعام([1])، والأخير يقصرها على الإبل خاصة([2]).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى تعدد الأصناف في الحديث الواحد، فمنهم من رأى الإبل هي الأصل لصدارتها في جميع الروايات، ومنهم من رأى أن الإبل أصل وبقية الأصناف المذكورة أصول ومنهم من رأى أن الإبل هي الأصل وبقية الأصناف على سبيل الإبدال:

الأدلة :

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل** "([3]).

وجه الدلالة :

أن الحديث نص في أن الدية من الإبل ، فدل على أن ما عداها على سبيل البدلية .

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال : " كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً، فقال : ألا إن الإبل قد غلت، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق اثني عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة "([4]).

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه فرض هذه الأجناس لما أُعوزت الإبل، فدل على أنها الأصل في الدية وما

---

[1] - الماوردي: **الإنصاف** (58/10) .

[2] – الشوكاني: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (239/7). الشربيني: **مغني المحتاج** (56/4). الرملي: **نهاية المحتاج** (317/7). ابن قدامة: **المغني** (6/12). ابن مفلح: **الفروع** (16/6).

[3] – أبو داود: **السنن**(كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ح (4547)، (309/4) ، النسائي : **السنن** ، كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد، ح (2628) وقال الألباني حديث حسن (انظر: أبو داود، **سنن أبي داود** ، (862/3) .

[4] – أبو داود: **السنن** (كتاب الديات، باب (18) الدية كم هي ح (4544)،(307/4). البيهقي: **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، (كتاب الديات، باب إعواز الإبل ح (16593)، (77/8)، وحسنه الألباني..

سواها بَدَل إذ لو كانت هذه أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى .

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض الموجز لآراء العلماء، يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائل أن الأصل في الدية الإبل خاصّة وما عداها بدل، وذلك لما يلي :

1- صراحة الأدلة وقوتها .
2- سلامة الأدلة من الاعتراض .
3- توجيهات الأدلة كانت سديدة. وهذا لا يمنع، بأن يُجمع بين الآراء ويعمل بها إذا تعذر وجود الأصل، ففيه التسهيل والتيسير على الناس، ورفع الحرج ومراعاة للمصلحة، وكذلك فإن هذه الأصناف كلها مال معتدّ به، وخاصة مع قلة الإبل في بلادنا.

المطلب الرابع: الدية بين العقوبة والتعويض:

لقد تداخلت المطالبات المالية وتشعبت فيما يتعلق بالأضرار الواقعة على النفس، وحصلت الازدواجية، حتى تعذر تقنين الديات، كون مبناها على أحكام الجنايات والقصاص، ويتطلب تقنينها إعادة تكييف الجنايات وفق النظرة الشرعية، وتداخلت المطالبة بين التعويض والدية([1])، وسوف أستعرض هذا المطلب ضمن فرعين: الأول ما يؤخذ زيادة على الدية، والثاني الفرق بين الدية والتعويض.

الفرع الأول: ما يؤخذ زيادة على الدية:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء اكان الصلح بأكثر من الدية أم بمثلها أم بأقل منها، وسواء أكان حالّا أم مؤجلاً ومن جنس الدية ومن خلاف

---

[1] – د/ محمد عبد الجواد النتشة، رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية -www.csjd.gov.jo/download/mohammad alnatsheh.doc

جنسها، بشرط قبول الجاني أو أوليائه؛ لأن القصاص ليس مالاً. أما الصلح على الدية، فلا يجوز بأكثر من الدية حتى لا يقع المتصالحان في الربا([1]).

فإذا تقرر هذا فهل يجوز أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض:

اختلف الباحثون المعاصرون في المسألة على رأيين :

الرأي الأول : جواز أخذ الزيادة : وإليه ذهب بعض العلماء ([2]).

الرأي الثاني : عدم الجواز: وإليه ذهب مصطفى الزرقا([3]).

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة إلى أمر واحد هو: كون الدية حكماً توقيفياً مالياً مقدراً أم لا! فمنهم من اعتبر أن الدية مقدرة من الشارع بلا زيادة ولا نقصان، ومنهم من رأى أن الدية ما شرعت إلا للتخفيف عن أولياء المقتول، فليست مقدرة توقيفياً وهي من القضايا المالية الدائرة بين العقوبة والغرامة والتعويض، ويجوز فيها النقصان والزيادة، والزيادة تكون من قبيل التعويض المعنوي عن الضرر الذي أصاب أولياء المجني عليه.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بالجواز بما يلي :

أولاً: ما فهم من الآثار الثابتة عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم اجتهدوا في مقدار الدية، وزادوا عليها عندما تغيّرت الأحوال وقيم الأشياء، ونوعية الضرر، فهماً منهم بأن الدية قضية مالية فيها مجال للاجتهاد القائم على أساس العدالة.

ويؤكد ذلك :

---

[1] – وهبة الزحيلي، **أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، 1424هـ–2003م، (293/6) .

[2] – فيض الله، د. محمد فوزي: **المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، 1962م (ص 144) نقلاً عن الفعل الضار للزرقا (ص 122) وما بعدها. الخفيف، الشيخ علي: **الضمان في الفقه الإسلامي**،ص(310). سراج، د. محمد أحمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي** (ص 340) وما بعدها.

[3] – الزرقا: **الفعل الضار والضمان فيه**، ط1، (ص 126) .

1- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز زيادة التعويضات المقدّرة من الشارع بطريق التعزير إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، إذا لم يكن تقديرها مانعاً من الزيادة عليها عندئذ([1]).

2- إذا رؤي أن ثمة ضرراً كبيراً نزل بالمجني عليه بسبب هذه الجريمة، فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين إحداهما لم تحدِث ضرراً ذا بال وأخرى أحدثت ضرراً عظيماً، وكيف يمكن حينئذ أن نتصور التماثل في الصورتين بين الجريمة والجزاء في حين أن الجزاء فيهما واحد والجريمة مختلفة ومتفاوتة تفاوتاً عظيماً؟!([2]).

3- إن الشريعة حين أُقرّت الدية في وسط البادية حيث يعيش أهلها من الرعي ونتاج الحيوانات والنعم وثمار النخيل وما أشبه ذلك أقرتها دون نظر إلى الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً، إذ لم يكن ضرر الجرائم في هذا الوسط يتعدى إلى غير الألم الجسماني أو النفسي الذي يعتاض عنه بالديات، أما في عصرنا هذا فقد تضاعفت فيه متطلبات الحياة وحقوقها وواجباتها وتكاليفها مما جعل غالب الناس يعيشون من عملهم، وكان ضرر الجريمة لا يقف عند الأضرار الجسمانية أو النفسية بل كثيراً ما يتجاوزها إلى أضرار مادية تحول دون العمل وكسب المال مما كان متوافراً للمجني عليه من قبل، وفي مثل هذه الأحوال من العدل أن يكون لمن أصابته تلك الأضرار أن يطالب بتعويض عنها فوق ما يعطاه من الدية([3]).

ثانياً: أن الدية تمثل الغرامة التي قدرها الشرع في إتلاف النفس أو المعاني القائمة بها، وفي هذا يستوي الناس جميعاً، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم و شريفهم و وضيعهم، أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية، فهو الذي يحقق مبدأ العدالة

---

[1] – الخفيف : **الضمان في الفقه الإسلامي** (ص 310) .

[2] – الخفيف : نفس المرجع.

[3] – الخفيف : **الضمان في الفقه الإسلامي** ، (ص 310) وما بعدها.

بالتناسب بين الضرر والواجب، واستحسن ترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب بكل سبب للقضاة لتمكينهم من مراعاة الظروف المتنوعة للمتقاضين وأنواع الأضرار وقوة العدوان([1]).

فالدية تتصرف إلى تأكيد معنى المساواة بين الناس جميعاً في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس الإنسانية ومعانيها، على حين ينصرف التغليظ إلى تأكيد معنى العدالة([2]).

ثالثاً: في زماننا يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب وأحسن في تحقيق النتائج، فليكن حق الله تعالى بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس على حسب الأحوال، وليكن حق العبد بفرض الغرامات المالية، وعليه تكون الزيادة من باب التعزير بالمال وهو المشروع وعليه أكثر أهل العلم([3]).

واستدل أصحاب الرأي الثاني: القائلون بعدم جواز أخذ الزيادة على الدية

1- أن الشريعة أخذت في مبدأ الزجر للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزير، لا بالتعويض المالي في الضرر، سواء كان هذا الضرر معنوياً أو مادياً([4]).

2- أن الأخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية([5]).

الرأي الراجح:

والراجح جواز اخذ الزيادة على الدية، وأخذهُ يعتبر من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لقوة أدلة القائلين بالجواز، لا سيما أنها قضية مالية بناها الشرع على أساس العدالة في تعويض الضرر، المرتبط بما يناسبه من فداحة الضرر وملاءمة العقوبة لظروف الجريمة والمجرم.

المسألة الثانية: الفرق بين الدية والتعويض:

ذهب البعض إلى القول، بان الدية تعويض مدني([6])، معللين رأيهم بما يلي :

---

[1] – السراج : **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي** (ص 340) وما بعدها .

[2] – السراج : نفس المرجع.

[3] – فيض الله : **المسؤولية التقصيرية** (ص 144) نقلاً عن الفعل الضار للزرقا (ص 122) .

[4] – الزرقا: **الفعل الضار والضمان فيه** (ص 125) وما بعدها .

[5] – الزرقا: **الفعل الضار والضمان فيه** (ص 125) وما بعدها .

[6] – إدريس، د. عوض أحمد: **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، دار ومكتبة الهلال، بيـروت – لبنان، ط1، 1986م، (ص 551).

1- أن الدية لا تدخل في الخزانة العامة كمال الغرامات .

2- يختلف مقدارها تبعاً لجسامة الإصابات، ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها .

3- أنها مال خاص للمجني عليه لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)([1]) وفي التعويض المدني يحكم وينفذ ويسلم إلى أهل القتيل يداً بيد عوضاً عن دمه أو حقهم فيه .

4- أن الدية في الغالب يتحملها عاقلة الجاني، ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك للآية الكريمة لقوله تعالى: (قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)([2]).

هناك فرق بين الدية والتعويض المدني في عدة أمور منها:

أولاً: أن الدية تجب على الجاني لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لإثبات ضرر آخر([3]).

ثانياً: أن الدية ترجع إلى إطفاء الألم والغيظ في نفس المجني عليه وذريته فهي ترضية لهم بشكل محدود وفيها تعويض للآلام النفسية التي تصيب المجني عليه، فهي تعويض عن الضرر

---

[1] – سورة النساء ، الآية الكريمة رقم 92 .

[2] – سورة الأنعام، الآية الكريمة رقم الآية 164.

[3] – إدريس : **الدية بين العقوبة والتعويض** ، (ص 552) .

المعنوي. أما التعويض المدني، فهو يشمل رفع ما أصاب الإنسان من ضرر أياً كان مادياً أو معنوياً([1]).

ويرى بعض العلماء المحدثين([2]) أن الدية عِوَضٌ قدّرته الشريعة عن الضرر الذي يلحق أولياء القتيل وورثته، ومن العسير التسليم بأنه ضرر معنوي، بل الأوجه أن يوصف، بأنه ضرر مادي ومالي .

ثالثاً: أن الدية والأرش تعويض موضوعي، فمنطق الشريعة في جنايات النفس هو التعسير الشرعي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي، فهما لا تتأثران بمنزلة الجاني أو المجني عليه ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي ولا بمدى الفعل الموجب للدية([3]).

رابعاً: أن الدية تُوزَّع وفق أحكام الإرث، فيما يُوزَّع التعويض على أفراد العائلة من الحزن والفجيعة([4]). فيشمل التعويض شخصاً أو أسرة لا قرابة بينه وبينهم، حتى لو كان يعول أشخاصاً على سبيل الإحسان أو الصدقة وحرموا من النفقة بالجناية عليه، وهذا لا حدود له يقف عندها الضمان أو التعويض([5]).

خامساً: أن الشارع قد توصل إلى تقرير الدية، لا لأنها تصلح كمماثلة للآدمي، وإنما لصون الدم عن الهَدَر، فيجد في تَحَمُّلها المُصيب زاجراً له، ويجد فيها المصاب ما يعوضه عما قاسى بسبب الجريمة، والدية على هذا الاعتبار تشبه الغرامة من جهة والتعويض من جهة أخرى، فتشبه الغرامة لأن فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، ولأن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة، كما هو الحال في الغرامات، وتشبه التعويض لأنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجني عليه عما أصابه من الجريمة، ولكنها مع ذلك تختلف كثيراً عن كل من هذين([6]).

---

[1] – بهنس، أحمد فتحي بهنس: **الدية في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق ط 6، 1409هـ–1988م، (ص 12)وما بعدها. إدريس: **الدية بين العقوبة والتعويض** (ص 552) .

[2] – الزرقا : **الفعل الضار والضمان فيه** (ص 125) .

[3] – الزرقا: **الفعل الضار والضمان فيه** (ص 136) وما بعدها. إدريس: **الدية بين العقوبة والتعويض** (ص 552).

[4] – الزرقا: **الفعل الضار والضمان فيه** ، (ص 127).

[5] – الزرقا: **المرجع السابق** (ص 137) .

[6] – بهنس: **الدية في الشريعة الإسلامية** (ص 13) وما بعدها .

الرأي الراجح:

أرى الفصل بين الدية والتعويض، لأن الدية مقررة شرعاً، منها حق لله تعالى وفيها معانٍ كثيرة من صون الدم وحماية كرامة الإنسان والزجر والردع والعقوبة والغرامة، أما التعويض فهو حكم قضائي قائم على المعايير المادية دون غيرها من الاعتبارات، يتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يعوّل إلا على الناحية المالية في المقام الأول.

المبحث الرابع: الحرمان من الميراث

فكل جريمة موجبها القصاص والإثم أو الكفارة يحرم القاتل من الميراث واستثنى من ذلك إذا قتل زوجته أو ذات رحم محرم مؤنث دفاعاً عن الشرف المتحقق لا بمجرد التهمة فإنه يرث منها. ويرى بعض العلماء أن جميع أنواع القتل تمنع من الميراث. أمّا القتل من غير عقل كالمجنون والمعتوه والصبي أو ممن تناول عقاراً فأصبح في غيبوبة: فقد ذهب الحنفية والشيعة الإمامية إلى أنه لا يمنع من الميراث([1]).

قال رسول الله ﷺ: " **لا ميراث لقاتل** " وقوله ﷺ: " **القاتل لا يرث** " . وفي رواية " **لا يرث القاتل شيئاً** " ([2])، وفي رواية عمر: " **ليس لقاتل ميراث** "([3]) .

ولقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص اختلافًا كبيرًا بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة.

فالإمام مالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد، سواء كان القتل مباشرة أو تسببًا وسواء اقتص من القاتل أو درئ عنه القصاص بسبب ما.

ويلاحظ أن القتل العمد عند مالك يشمل شبه العمد أيضًا لأنه يقسم القتل إلى عمد وخطأ. أما القتل الخطأ عند مالك فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرمه فقط من الدية التي وجبت بالقتل. واختلف في مذهب مالك في الصغير والمجنون إذا قتلا عمدًا هل يمنعان من الميراث أم لا؟

فرأى البعض أن لا يمنعا من الميراث لأن عمدهما كخطئهما، ولرأي البعض حرمانهما من الميراث، وهو الراجح في المذهب.

وإذا كان القتل عمدًا ولكنه غير عدوان فلا يحرم من الميراث كالقتل دفاعًا عن النفس، فمن قتل ولده دفاعًا عن نفسه يرث ولده، والحاكم الذي ينفذ القصاص أو الحد على ولده يرثه([4]).

---

[1] – الكاساني ، **بدائع الصنائع**، 252/7 ، ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين**، 506/6.

[2] – رواه أبو داود والترمذي في الفرائض 17 ، وابن ماجه في الفرائض 8 ، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** ، 84/6.

[3] – رواه مالك في الموطأ والدارمي في الفرائض وأحمد في المسند وابن ماجه، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، 84/6.

[4] – المواق، مواهب الجليل، ج6، ص422 .

ويرى أبو حنيفة: أن القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ – كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الميراث بشروط:

أولها: أن يكون القتل مباشرًا فإن كان القتل بالتسبب فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل عمدًا.

وثانيها: أن يكون القاتل بالغًا عاقلاً، فإن كان صغيرًا أو مجنونًا فلا حرمان.

وثالثها: أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدوانًا فإن كان بحق كالقتل دفاعًا عن النفس فلا يكون القتل مانعًا من الميراث([1]).

واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون ورأى الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضمونًا لأنه قتل بغير حق، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق. ومنهم من قال: إن كان متهمًا باستعجال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ.

الرأي الراجح:

والرأي الراجح في المذهب غير هذين: وهو أن القاتل يحرم من الإرث في كل حال سواء كان القتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسببًا، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وساء كان القاتل بالغًا عاقلاً أو صغيرًا مجنونًا، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث([2]).

ويرى أحمد أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث، سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشرة أو تسببًا، وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعًا عن النفس والقتل قصاصًا. ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث مع أن كليهما ليس أهلاً بأن ما فعله أحدهما هو فعل محرم لكنه لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليته، وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان

---

[1] – الطوري، البحر الرائق، ج8، ص488 – 500 .

[2] – الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص26 .

الميراث، بل إن الاحتياط يقتضى المنع من الميراث صوناً للدماء([1]).

وحوادث المرور التي كان على السائق تلافي الحادث فيها، يكون فعله عمداً أو شبه عمد أو خطأ، ولذلك يأخذ نفس الأحكام لأن الكلام عام يشمل كل قتل. فالحرمان من الميراث واجب في كل أنواع القتل بغير حق كما أسلفنا، وهو المذهب الراجح المدعم بالأدلة الشرعية.

المبحث الخامس: الحرمان من الوصية

أما الحرمان من الوصية فهو من العقوبات التبعية، والأصل فيه قوله ﷺ: " **لا وصية لقاتل**".

وقد اتفق الفقهاء أن القتل العمد العدوان إن كان من المكلف يحرم القاتل من الوصية كما يحرمه من الميراث.

والحنفية: أكدوا أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الوصية إذا كان مباشرة واعتمدوا الحديث الشريف: " **لا وصية لقاتل** " والحديث: " **ليس للقاتل شيء**"([2]).

ووجه الدلالة في الحديث الأول أنه نص على أن القتل الذي ليس بحق يوجب الحرمان من الوصية، والحديث الثاني نفى أن يكون للقاتل شيء. وشيء نكرة يعم الميراث وغيره كالوصية، ونحوها .

كما استدلوا بحديث عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه حيث لم يجعل للقاتل ميراثاً، والوصية أخت الميراث فكما لا ميراث للقاتل فكذا لا وصية له.

واعتمدوا أيضاً على الإجماع حيث روى عن عبيدة السلماني أنه قال: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة، وهذا إجماع في زمن سيدنا موسى عليه السلام إلى زمن التابعين أنه لا ميراث للقاتل، والوصية أخت الميراث فلا وصية للقاتل.

وقالوا من المعقول: أن الورثة يتأذون بوضع الوصية للقاتل، ويتأذى الورثة بوضعها في بعض الورثة .والقتل جناية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه، والحرمان من الوصية

---

[1] – عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2، ص205.

[2] – رواه أبو داود، **سنن أبي داود**، ص17. انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار** 84/6 –85 .

والميراث يعتبر زجراً .

وعند المالكية في قولٍ لهم: تبطل الوصية بالقتل إن كانت قبل الجناية، إلا إذا رأى المقتول بقاء الوصية، وإذا كان بعد القتل فتصح بالمال ولا تصح في الدية، وذهب بعضهم إلى صحة الوصية قبل القتل وبعده، والراجح في المذهب عدم صحة الوصية للقاتل المتعمد المعتدي، لأن الإنسان لا يحسن لمن قتله، والوصية صورة من صور الإحسان.

وأما الشافعية: فالوصية للقاتل عندهم لا تصح، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها، للحديث المتقدم، والمنع للقتل لا لعدم الإجازة، وقال بعض الشافعية: تصح الوصية مطلقاً لأنها تمليك كالهبة ، وبعضهم: أكد أن الوصية تصح للقاتل إذا أجازها الورثة([1]).

وأجاز الحنابلة: الوصية للقاتل إن أوصى له بعد جرحه ولا تصح قبله، وما دام القتل يمنع من الميراث فالوصية آكد، والقتل طرأ عليها فأبطلها، وتطبيقاً للقاعدة، "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " ([2]). ولذلك لا وصية للقاتل.

الراجح:

ومن هنا نؤكد أن القتل العمد وغير العمد في حوادث المرور يحرم فيه القاتل من الوصية أيضاً لأنه قتل بالتسبب، ورابطة السبب متوافرة.

المبحث السادس: التعزير

التعزير من العقوبات البديلة، ولذا استعرض هذا المبحث ضمن مطلبين اتحدث فيهما عن تعريف هذه العقوبة ومشروعيتها، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التعزير:

أولاً: التعزير لغة: التعزير يأتي بمعنى اللَّوْم، وهو ضرب دون الحدّ لِمَنْع الجاني من المُعاوَدة ورَدْعِه عن المعصية، وعَزَرَه: ضَرَبَه ذلك الضَّرْب، والعَزْرُ: المنع، وأصل التعزير التأديب، والتعزير من الأضداد، وعَزَّرَه فخَّمه وعظَّمه، والعَزْرُ: النصر بالسيف. وهي أيضاً

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 252/7، ابن عابدين، **حاشيته ابن عابدين** 506/6. الشوكاني، **نيل الأوطار** 84/6–85.

[2] – الشيرازي، **المهذب** 334/2 ، ابن قدامه، **المغني** 209/9 . عودة، **التشريع الجنائي** 172/2 .

النصرة والإعانة والتقوية: حيث يقال عزر فلان أخاه: أي نصره؛ لأنه منع عدوه من أن يؤذيه([1])،وقد سميت العقوبة تعزيراً؛ لأن من شأنها أن تمنع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها، والمعنى الذي يتفق وموضوع البحث هو التأديب مطلقاً([2]).

ثانيًا: التعزير شرعًا:

عرف الحنفية التعزير بأنه: " عقوبة مشروعة غير مقدرة على كل ذنب لم تضع الشريعة له عقوبة مقدرة"([3]).

وعرفه المالكية بأنه: "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"([4]).

وعرفه الشافعية بأنه: " تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود"([5]).

وعرفه الحنابلة بأنه: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"([6]).

تعريف الباحث:

التعزير :هو عقوبة غير مقدرة يختارها الحاكم جزاءً على ذنوب، من غير حدود والقصاص والديات والكفارات.

فهنالك جرائم غير مقدرة شرعًا ولم تنص الشريعة عليها، ويكون مردها إلى الحاكم، فهو الذي يفصل فيها، كالغش والتزوير وخيانة الأمانة أو القذف بغير الزنا وغيرها، فإنه يعاقب بعقوبة مناسبة تليق بحاله، وهذا العمل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فإقامة العقوبات واجبة على ولاة الأمور، كما وتختلف مقادير هذه العقوبات بحسب أحوال المذنب وصفة الجريمة وجنسها، وبحسب صغرها وكبرها([7]).

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، 184/9.

[2] – ابن منظور، **لسان العرب**، 185/9.

[3] – الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 207/3.

[4] – ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 288/2.

[5] – الماوردي، **الاحكام السلطانية**، ص293.

[6] – ابن قدامه، **المغني**، 148/9.

[7] – الطرابلسي، علاء الدين، **معين الحكام**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص195.

وللتعزير أنواع متعددة، يبدأ بالوعظ والتوبيخ والتشهير، وفيه الحبس والضرب والنفي والغرامة والحرمان من الوظيفة وفرض الاقامة الجبرية...الخ، وينتهي بالقتل في الجرائم الخطيرة، كما في الجرائم الأخلاقية والتي تسبب الفساد والتصدع في المجتمع، كالمخدرات، والعمالة للأعداء، والتجارة في الممنوعات الخطيرة بكافة أنواعها ، لا سيما الخمور، والبضاعة الفاسدة التي تؤدي الى ازهاق الأرواح، وتنظيم فاحشة الزنا وبيوت الدعارة، وعمل فاحشة قوم لوط عليه السلام، وكثرة القتل والاستهتار بالأرواح، وفي موضوعنا الاستهتار بأرواح الناس من خلال التجاوز الخطير لتعليمات السير والسياقة حالة السكر، أو بالسرعة الزائدة الى حد التهور والتي نجم عنها كثير من الاصطدام وتخريب الممتلكات والإضرار بالناس([1]).

المطلب الثاني: مشروعية التعزير:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾([2]).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر بضرب الزوجات تأديبًا وتهذيبًا لهن في حالة النشوز وغيره([3]).

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)**([4])

وجه الدلالة من الحديث:

---

[1] – ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص224.

[2] – سورة النساء، الآية الكريمة رقم 34.

[3] – ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، 653/1.

[4] – رواه مسلم، **صحيح مسلم**: كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، 3/ 1332، حديث رقم 1708.

أن النبي ﷺ صرح بجلد المذنب الذي لم يرتكب حدًا من حـدود الله عقوبـة لـه([1]).

والتأديب بهذه الصور من أشكال التعزير فيكون التعزير مشروعًا.

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة أو جناية لا توجب الحد([2]).

المبحث السابع: الضمان في حوادث السيارات

الإسلام دعا بمبادئه وأحكامه العادلة إلى الحفاظ على الضروريات الخمس([3])، لتحقق الشريعة الإسلامية بذلك إنسانية الإنسان وتحفظ حقوقه من الضياع وترفع عنه الظلم والعدوان. والضرر قد يكون فعلاً إيجابياً، كالضرب والقتل، أو فعلاً سلبياً، كالتقصير والاعتداء في مخالفة نظام المرور([4]).

والأصل في الشريعة الإسلامية: أنه لا يجوز لأحد أن يفعل فعلاً يضر بآخر، بناءً على حديث رسول الله ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار** "([5]) فإن أضرّ بفعله أحداً، فالأصل أنه ضامن، وهذا الأصل ثابت بالنصوص الصريحة من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة الكرام رضي الله عنهم. وفي هذا المبحث سوف انطرق الى تعريف الضمان ومشروعيته وقواعد الضمان، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضمان:

أولاً: الضمان لغة:

يطلق الضمان في اللغة ويراد به معان، منها: الكفالة، والالتزام والغرامة، والحفظ، وغير ذلك

---

[1] – ابن قدامه، **المغني**، 148/9.

[2] – القرافي، **الفروق**، 209/4.

[3] – الضروريات الخمس: هي الدين،والنفس،والعقل،والنسل،والمال(انظر :الشاطبي:**الموافقات في أصول الأحكام**،(4/2).

[4] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تصدر عن وزارة الأوقـاف والـشؤون الدينيـة ط ذات الـسلاسل – الكويـت، ط3، 1406هـ–1986م، (223/28) .

[5] – ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، (كتاب الأحكام، باب (17) مبني في حقه ما يضر بجاره ح (2340)،(748/2) قال عنـه النووي حديث حسن(النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت631–676هـ):**شرح الأربعين النووية**، ط2،دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان،ص 74.

من المعاني، وفيما يلي تبيين معنى كل واحدة:

1. الكفالة: تقول ضمّنته الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفله و الضامن: الكفيل والملتزم والغارم والجمع ضُمّان([1]).
2. الالتزام: تقول ضَمِنْتُ المال، إذا التزمته ويتعدى بالتضعيف فنقول ضمَّنْتَهُ، إذا ألزمته إياه.
3. الحفظ: يقال ضمن الشيء أي حفظه([2]).

ثانياً: الضمان اصطلاحاً :

كما أن للضمان في اللغة معاني متعددة فكذلك له في عرف الفقهاء معانٍ متعددة أيضاً .

1- يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند الجمهور من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان([3]).
2- كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات، كالديات وضمان النفس والأرض ضماناً لما دونهما ، وكضمان قيمة صيد الحرم وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار وكفارة الإفطار عمداً في رمضان([4]) .

وعرفه الفقهاء المعاصرون تعريفات عدة منها :

1- " شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل "([5]).
2- " الضمان هو: تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية "([6]) .

ثالثاً: الضمان في القانون:

بعد البحث في بعض الكتب القانونية لم أجد تعريفاً للضمان ولكن عبر عنه القانون بالتعويض وعرفوه بأنه " جبر الضرر الواقع على المصاب، سواء كان هذا الضرر مادياً أو جسدياً

---

[1] – ابن منظور: **لسان العرب** (مادة ضمن)، (89/8).
[2] – ابن منظور : **لسان العرب** (89/8) (مادة ضمن) الفيومي : **المصباح المنير** (مادة : ضمن)، 505/2 .
[3] – **الموسوعة الفقهية الكويتية**،(219/28) .
[4] – ابن قدامة : **المغني** (590/4) . الشربيني : **مغني المحتاج**،(201/2) .
[5] – الخفيف: **الضمان في الفقه الإسلامي**، ص310.
[6] – الزحيلي، وهبة : **نظرية الضمان**، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، 1424هـ–2003م،(ص 15) .

أو معنوياً "([1]).

تعريف الباحث : هذه آراء، إلا أنني أرى " أن الضمان هو شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبراً لضرر أُلحق بالغير في ماله أو بدنه أو اعتباره أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك حرمة الشارع ذاتاً أو مالاً ".

المطلب الثاني: مشروعية الضمان:

شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم وبعداً عن ضررهم ودرءاً للعدوان عليهم وجبراً لما انتقص من أموالهم، ولقد دل على مشروعية الضمان نصوص من السنة النبوية والإجماع والمعقول وإليك بيان ذلك:

أولاً: مشروعية الضمان من السنة:

هناك أحاديث كثيرة منها ما يلي:

1- عن البراء بن عازب ﷺ: " أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺأن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها([2]).

وجه الدلالة من الحديث:

إن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم ترعى بالنهار، والأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاهده في النهار، فإذا جاء الليل يَردّ أهل المواشي مواشيهم إلى مكانها لحفظها، فإذا فرّط صاحبها في حفظها وحبسها في الليل وأتلفت شيئاً من الزرع، كان عليه الضمان وبذلك جرى الحكم من النبي ﷺ على الأوفق و الأسمح لكل من الطرفين([3]).

---

[1] – مازن سيسالم و آخرون : **قوانين فلسطين** ، قانون التأمين (م / 151) .

[2] – مالك: **الموطأ** (كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري، ح (2776)، (1082/4)، البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**(كتاب= =الأشربة باب الضمان على البهائم ح (17455)، (341/8) أبو داود: **السنن** (كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع= =قوم ح 3، 298/3099)، ابن ماجه: **سنن ابن ماجه** (كتاب الأحكام، باب (13) الحكم فيما أفسدت المواشي ح (2332)، (781/2))، قال عنه الحاكم حديث صحيح ووافقه الذهبي(انظر: الحاكم، **المستدرك**، (48/2) .

[3] – القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن** (315/11) وما بعدها .

2- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " **من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فوطأت بيد أو رجل ، فهو ضامن** "([1]).

3- روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: **طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناء**"([2]).

وجه الدلالة :

في الحديثين النبويين دلالة عظيمة على ضمان الضرر الناتج عن التسبب أو التقصير أو التعدي، فمن قصّر أو تعدّى فعليه الضمان([3]).

ثانياً: مشروعية الضمان بالإجماع :

أما الإجماع، فقد حكاه العلماء بقولهم: " وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"([4])، وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء و الأموال مضمونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بالحق([5]) .

ثالثاً: مشروعية الضمان بالمعقول :

وأما المعقول: فهو أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بوجوب حفظ الأموال والأعراض ومن أجل ذلك شرّعت ما يكفل هذا الحفظ ويحققه، فأوجبت الضمان، كوسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم وبعداً عن ضررهم، ودرءاً للعدوان عليهم، وجبراً لما انتقص من أموالهم([6]).

---

[1] - البيهقي: **السنن الكبرى** (كتاب الأشربة، باب الدابة تنفح برجلها ح (17471)، (344/8)، وقال عنه ابن حجر حديث ضعيف، لضعف سري بن إسماعيل الهمذاني الكوفي، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (ص 210).

[2] - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(544-606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م(الكتاب الثاني ، باب الغيرة ح (6197)، (436/8) الحديث حسن صحيح (الألباني، **إرواء الغليل** ، باب الغضب (359/5)) .

[3] - الزرقا : **الفعل الضار والضمان فيه** (ص 89) .

[4] - ابن قدامة : **المغني** (590/4) .

[5] - ابن تيمية : **القواعد الفقهية النورانية**، (17/2) .

[6] - الخفيف : **نظرية الضمان** (ص 8) .

المطلب الثالث: الضمان في حوادث السيارات:

لقد ورد للضمان عدة قواعد تناولها الفقهاء، وفي هذا المطلب سوف أتناول هذه القواعد مع شرحها وتوضيحها في ثلاثة فروع:

الفرع الاول: القواعد الفقهية المقررة للضمان، وتعيين الضامن:

وتشمل نوعين من القواعد، كما يلي:

أولاً: القواعد العامة في منع الضرر وضمانه: وفيه قواعد، نبينها على النحو التالي:

القاعدة الأولى: الإضرار بالآخرين محظور، ومضمون:

إن من تكريم الله للإنسان أن شرع من الأحكام – في تنزيله، وعلى لسان رسوله ﷺ– ما يحفظ له حياته ويصونها، ويحفظ له ماله لأنه وسيلة حياته الكريمة، وجعل العدوان عليه وعلى ماله بأي شكل جريمة تستوجب العقوبة في الآخرة، والغرامة والتضمان في الدنيا، فليس في الإسلام دم أو مال يطل (أي يبطل ويضيع هدراً بغير دية أو عوض).

قال تعالى: (وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا)([1]). وقال: (وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ)([2]).

وفي الحديث من خطبته ﷺ في حجة الوداع أنه قال: " **إن دماءكُم وأموالَكم حَرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا..**" الحديث([3])، ومن هنا كان الحفاظ على النفس والمال اثنين من الضروريات الخمس التي ضمنها الإسلام للإنسان، وحماها من كل اعتداء([4]). والتعويض عن الأضرار يشمل الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية، المقدر منها كالديات، وغير المقدر كالأروش([5])، ويشمل

---

[1]– سورة النساء، الآية الكريمة رقم 93.

[2]– سورة النساء، الآية الكريمة رقم 92.

[3]– رواه البخاري في الحج، **صحيح بخاري**، (باب : الخطبة أيام منى برقم 1654) ومسلم في الحج، **صحيح مسلم**، (باب: حجة النبي برقم 2941) . وأبو داود، **سنن أبي داود**، /1905/ وابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، /3074

[4]– الشاطبي، **الموافقات**، 10/2، أبو زهرة، الشيخ محمد، **أصول الفقه**، ص367 .

[5]– الأروش: جمع أرْش، كفَلْس وفلوس، وهي دية الجراحات. الفيومي، **المصباح المنير** (أرش)، 505/2.

الأضرار المالية الواقعة على الأعيان كالإتلافات([1])، فالإضرار بالآخرين في أنفسهم وأمـوالهم حرام مضمون، وهذا أصل ثابت في الشرع بنصوص القرآن والسنة.

القاعدة الثانية: لا ضرر ولا ضِرار([2]):

الضِّرار: بكسر الضاد، من ضره وضارّه، بمعنى واحد، إذا ألحق به ضرراً فيكون الثـاني تأكيداً للأول، ولكن المشهور – الأولى – أن بينهما خلافاً. وهذه القاعدة تشير إلـى أن مقابلـة الضرر بمثله لا يحل شرعاً – إلا استثناء كالقصاص – ولمن وقع عليه الضرر أن يعفو أو يأخذ عوضاً عنه، فمن صدمت سيارته من آخر عن قصد أو غير قصد ليس لـه أن يـصدم سـيارة المعتدي، وإنما عليه أن يعفو أو يأخذ العوض حتى تعود سيارته كما كانت وإن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات([3]).

القاعدة الثالثة: الضرر يزال([4]):

قال الفقهاء: إذا شرع ميزابه على الطريق العام، أو تعدى عليه ببناء دَكّة([5]) بحيث يـضر بالمارين يمنع من ذلك، ويزال إن أحدثه إزالة للضرر، بل لو تضرر بذلك شخص فهذا المالـك ضامن لتعديه([6]).وفي ميدان الحقوق الخاصة: إذا صدم بسيارته فإنه يضمن عوض ما أتلف من نفس أو مال، لأنه ضرر، والضرر يزال، أي يجب إزالته عن المضرور، ولا يكـون ذلـك إلا بتعويضه عن الضرر، والضرر أحد أسباب ثلاثة للضمان في الفقه الإسلامي([7]).

---

[1]– فيض الله، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، ص14.

[2]– هذه القاعدة نص حديث نبوي :رواه مالك في القضاء، (باب: القضاء فـي المرفـق). وابـن ماجـه، **سـنن ابـن ماجه**،/2341/والدار قطني، **سنن الدار قطنـي**،228/4 وغيرهم،وهو حديث حسن بتعدد طرقه، حـسنه النـووي فـي أربعينه.

[3]– شرح الزرقاني على الموطأ 40/4، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص113.

[4]– ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص83، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص105 .

[5]– الدَّكّة: المكان المرتفع يبنيه الشخص عند باب داره ليجلس عليه، ويكون ذلك على الرصيف (أي في طريق المـارة). الفيومي، **المصباح المنير**. مادة (دكّ)، 505/2.

[6]– ابن عابدين،**حاشية ابن عابدين**، 592/6، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،35/5، الرملي،**نهاية المحتاج**،357/7، ابـن قدامه،**المغني** 98/12.

[7]– حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م)، 37/1، فـيض الله، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي**، ص19 .

القاعدة الرابعة: المرور في الطريق مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه:

هذه القاعدة ذكرها غير واحد من الفقهاء، وبعضهم الآخر ذكر المعنى([1])، فكأن الجميع متفقون عليها من حيث المضمون، والطريق من المرافق العامة المشتركة بين النــاس جميعــاً، فلكل واحد الحق في المرور به والوقوف فيه، وله سائر الانتفاعات ولو بدابته أو سيارته، ولكن بشرط أن لا يحدث فيه ضرراً للناس وهو قادر على التحرز منه. فإن خالف فهو مضار آثــم، ضامن، لم يؤد الطريق حق، ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "**إياكم والجلوس في الطرقات**"، **قالوا يا رسول الله ما لنا بدٌّ من مجالسنا ؛ نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ:** "**فــإذا أبيــتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**"، **قالوا: وما حقه؟ قال:** "**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**"([2]).

(لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه أيضاً، فلذلك لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما)([3])، وقال بعض فقهاء الشافعية: ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وَحَل، فمن خالف ضــمن ما تولد منه لتعديه، وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس واحتراز بالركض الشديد عن المعتاد فلا يضمن ما يحدث عنه، فلو ركضها كالعادة ركضاً ومحلاً وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن([4]). فتحصل من ذلك أن المرور في الطريق لراكب السيارة مباح بــشرط السلامة والتحرز عما قد يحدث من ضرر، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة : واقع الحال، وقواعــد المرور.

---

[1]- ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 602/6، الرملي، **نهاية المحتاج**، 342/5، ابن قدامه، **المغني**، 545/12، حيدر، علي، **درر الحكام**،639/2 (المادة932).

[2]- رواه البخاري في المظالم، **صحيح البخاري**، (باب:أفنية الدور والجلوس فيها،برقم 2333)،ومسلم في اللباس والزينة، **صحيح مسلم**،(باب:النهي عن الجلوس في الطرقات برقم5528)وغيرهما.

[3]- حيدر،**درر الحكام**،639/2، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 604/6، فيض الله، **نظرية الضمان**، ص176.

[4]- الشربيني، **مغني المحتاج** 270/4-172 .

ثانياً: القواعد الفقهية الخاصة بتعيين الضامن (السائق أو المتسبب):

القاعدة الأولى: المباشر ضامن، وإن لم يتعمد:

وأصل هذه القاعدة المـادة (92) من مجلة الأحكـام العدليـة بلفظ (المباشر ضامن، وإن لم يتعمد)([1]) والمراد بالتعمد التعدي، لأن الأموال مضمونة في العمد والخطأ، والفرق أن الخطأ لا إثم فيه، ولكنهما في الضمان سواء، ولهذا يضمن الصغير والمجنون ما يحدثانه من إتلافـات وإن كان فعلهما لا يوصف بالإثم والتقصير، لأن المقصود بالضمان تعويض المالك، إذْ ليس في الإسلام دم أو مال يطل([2])، وإنما هو مضمون لصاحبه([3])، فالمباشر للإتلاف بدابـة أو سـيارة ضامن مطلقاً، تعمد ذلك أو كان خطأً، تعدى أو كان مهملاً ومقصراً ما لم يكن قائماً بواجـب أو ممارساً لحق له، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مر بسوق عام – مثلاً– فوقعـت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ضمن، لأنه مباشر، والمباشر ضامن ولو انفلتت عجلة الـسيارة وهو يمشي في الطريق فأصابت شخصاً أو مالاً فأتلفته ضمن، لأن ذلك دليل تقصيره في عـدم الشد والإحكام، ولأنه أيضاً مباشر، والمباشر ضامن مطلقاً([4]). لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال: العمد والخطأ. فالقاتل عمداً أو خطأً ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعـدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط، لقول رسول الله ﷺ :" **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنـسيان، وما استكرهوا عليه**"([5]).

"إن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الأمـر مرتـب علـى المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام القـضائية عنهما فليس مراداً من هذه النصوص"([6]).

---

[1] – حيدر، **درر الحكام**، 639/2.

[2]– يطل: يهدر، فلا يكون له دية أو عوض .

[3]– ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 146/6، الدسوقي، **حاشية الدسـوقي**، 480/4، فـيض الله، **نظريـة الـضمان**، ص202و210 .

[4]– ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 603/6، فيض الله، **نظرية الضمان**، ص184 .

[5]– رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، /2044/ والبيهقي، **السنن**، 356/7 وغيرهما، وحسنه النووي في الأربعين.

[6]– ابن رجب، **جامع العلوم والحكم**، ص456 . ط1 دار الريان، القاهرة 1407هـ .

و" المباشر ضامن، وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً"([1]). فلا يشترط لتضمين المباشر للإتلاف تعمد، سواء أكان فعله محظوراً في أصله – ولو من قبل ولي الأمر – كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو سيره في طريق معاكس، أم مباحاً كسيره بسيارته في الشارع مع مراعاته لنظام السير، لعموم القاعدة في كل الأحوال، إلا أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية – وهي مأخوذة من الفقه الحنفي وقليل من غيره – ذكرت قاعدة تقول فيها: (الجواز الشرعي ينافي الضمان)([2]) وهذا ظاهر في أن السائق المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام، لأنه يفعل مباحاً لا يتعدى فيه، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وهو اعتراض حسن، إلا أن الفقهاء خصصوا عدم الضمان بقاعدة الحقوق –والمرور حق للسائق – التي لا تتقيد بشرط السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بشرط السلامة فيكون الماشي (أي ومثله السائق) فيها ضامناً مطلقاً، كما ذكرنا قبل قليل، لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه، لكون الطريق مشتركاً بين كل الناس، فقيل بالإباحة مقيداً بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين.

قال فقهاء الشافعية: الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة([3]).

(الجواز الشرعي) وهو كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركاً (ينافي الضمان) لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف.

ولكن بشرطين:

أ- أن لا يكون الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة.

ب- أن لا يكون إتلاف مال الغير لأجل نفسه([4]).

فلو حصل حريق في دكان جاره فهدمه خشية أن ينتقل الحريق إلى دكانه فهو ضامن، لأن ذلك وإن كان جائزاً شرعاً، قطعاً للمفسدة واضطراراً لدفع الأذى عن نفسه، لكن إنما فعله لأجل نفسه، فيضمن. ولو انحرف بسيارته عن خط سيره اتقاء لدهس شخص فأصاب مالاً لآخر

---

[1]- ابن البغدادي: **مجمع الضمانات**، 345/1 .

[2]- ينظر : حيدر، **شرح المجلة**، 92/1، الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص381 .

[3]- الشربيني، **مغني المحتاج** 272/4 .

[4]- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص381، وينظر أيضاً : حيدر، **درر الحكام شرح المجلة**، 1 / 43 و92 .

فأتلفه، فإنه يضمنه، ولا يكون ارتكاب أخف الضررين برأيـه مبـرراً لعـدم الـضمان، لأن "الاضطرار لا يلغي حق الغير"([1]).

القاعدة الثانية: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر:

هذه القاعدة مأخوذة – بلفظها – من فقهاء الحنفية([2])، وهي نص المادة /90/ مـن مجلـة الأحكام العدلية.

المباشر: هو الذي يحصل منه الإتلاف مباشرة، وأن المتسبب: هو الفاعل للسبب المفـضي إلى وقوع الإتلاف.

مثال ذلك: لو حفر شخص حفرة في الطريق، فألقى شخص حيواناً في الحفرة لآخر، ففـي هذه الحال اجتمع المتسبب والمباشر في الإتلاف، فلولا الحفر لما حصل، ولولا الإلقاء من الآخر لما حصل، وعندئذ يقدم المباشر وهو الملقي، لأن فعله في الإتلاف أقوى. وكذا لو دل شـخص لصاً على مال فذهب اللص وسرقه فإن القطع يكون على اللص، لا على الدال، لأن فعله أقـوى في تمثيل الجريمة ومع ذلك يعزر المتسبب بما يناسب فعله في التسبب.

الفرع الثاني: التفريق بين المباشر والمتسبب حال الضمان:

بعد ما تقدم من أن المباشر هو الضامن، سواء أكان بفعل مباح – كما ذكرنا– أم محظور، لا بد لنا من تحديد معنى المباشرة بمفهومها الصحيح، لئلا تلتبس بالتسبب بالإتلاف.

وقد عرف الفقهاء المباشر بأنه: (من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعـلُ مختار)([3]) فإن تخلل بين فعله والتلفِ فعلُ شخصٍ مختارٍ لم تتحقق المباشرة عندئذ، فلا يضمن، مثـال ذلك: من أصاب بسيارته شخصاً في قدمه فوقع جانباً، فجاءت سيارة أخرى فدهسته فمات، فـإن الأول لا يضمن، والضمان على الثاني، مع أن الأول هنا متسبب بذلك، ولكن الفقهاء قالوا:

---

[1]- النووي، **المجموع**، 46/9 وما بعدها.

[2]- ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص187، القاعدة التاسعة عشرة، والسيوطي، **الأشـباه والنظـائر**، ص162 القاعـدة الأربعون.

[3]- الحموي، **غمز عيون البصائر (شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم)**، 466/1، القليوبي، وعميرة، **حاشـية القليـوبي وعميرة على شرح المنهاج**، 28/2و 98/4، الزرقا، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلـم، دمـشق،ط1، 1988، 1044/2 .

إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الإتلاف أضيف الحكم إلى المباشر إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف لو انفرد عن المباشرة، كما ذكرنا في المثال، ولأن المباشرة قطعت حكم التسبب.

ولا يشترط في هذا المباشر أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) فلو كان السائق صغيراً مميزاً – كما يحدث أحياناً – فأحدث إتلافاً في نفس أو مال ضمن تعويض ما أتلف، لأن ضمان الإتلافات لا يشترط فيها أهلية الأداء، بل يكفي في تحمل تبعاتها أهلية الوجوب، وهي موجودة في الصغير([1]). فعن الزهري وقتادة أنهما قالا: (مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ)([2]). أي لا قود عليهما، وإنما عليهما الضمان كخطأ المكلف.

ولكن ينبغي التمحيص وإمعان النظر في واقع الحال، هل كان حادث الإتلاف بمباشرة أو تسبب، لان لذلك تأثيراً في الحكم، وذلك هو عمل رجال الأمن، وعليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في معرفة الحقيقة، مراعين في ذلك تقوى الله عز وجل وتحري العدل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

الفرع الثالث: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي:

أصل هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية (المادة 93) بلفظ (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد)([3])، ومعنى ذلك أنه يشترط لضمان المتسبب شيئان:

أ- أن يكون الضامن متعمداً.

ب- أن يكون متعدياً.

وعليه لو ذعر حيوان شخص من آخر، وفر، فلا ضمان على الشخص الذي فر منه الحيوان ما لم يكن متعمداً([4]).

1- الزرقا، **المدخل الفقهي العام** 744/2، أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص332 .

2- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، **المصنف**، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، 70/10 برقم /18391

3 – حيدر، **شرح المجلة**، 92/1.

4- حيدر، **درر الحكام شرح المجلة**، 94/1.

الفصل السادس

تطبيقات فقهية على صور حوادث السيارات

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة

المبحث الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه

المبحث الثالث: حادث بين سيارة سائرة ورجل " حادث دعس "

المبحث الرابع: حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة

المبحث الخامس: إذا اختلفت قوة السيارتين

المبحث السادس: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتيهما

المبحث السابع: إذا كان سائق إحدى السيارتين أولى بتحمل المسؤولية من الآخر

المبحث الثامن: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير

حوادث السير الواقعة بسبب التصادم الناجم عن المخالفات المرورية كثيرة لا حدّ لها، لأن الأسباب التي تنجم عنها هذه الحوادث هي أسباب متعددة وكثيرة منها التقصير من قبل السائق، أو من قبل المشاة، وغيرها، وإليك بيان الحكم في بعض المسائل، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة:

هذه المسألة ناقش الفقهاء نظريتها من خلال وقوع التصادم على سبيل الخطأ بين راكبين أثناء سيرهما، ماتا أو مات أحدهما نتيجة التصادم فعلى من يجب الضمان ؟ وما هو مقداره ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أوجب على كل واحد منهما جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة ([1]).

الرأي الثاني: يرى وجوب نصف دية كل منهما على الآخر ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هَدَراً وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية في المذهب([2]).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة – حسبما فهمت من أقوال الفقهاء – إلى سببين:

1- تعارض الآثار المروية عن علي رضي الله عنه، من وجوب كامل الدية في رواية، ونصفها في أخرى .

2- الاشتراك في القتل أو انفراده، فمن رأى أن كل واحد من المتصادمين مات من فعله وفعل صاحبه، قال: نصف الدية عن فعل صاحبه وما نجم من فعله فهو هدر، وكذلك في دابته، ومن رأى أن كل واحد من المتصادمين مات بفعل صاحبه فقط أوجب كامل الدية.

---

[1] – السرخسي: **المبسوط**، (190/26). المرغيناني: **الهداية**، (4 / 199). الكاساني: **بدائع الصنائع** ، (7/ 273). ابن رشد: **بداية المجتهد**، (2205/4)، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**،(4/ 147). ابن عبد البر، **الكافي في فقه اهل المدينة**، (ص606). ابن قدامة: **المغني**، ط1، (493/9). المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (244/6). البهوتي: **كشاف القناع**،(8/6).

[2] – الكاساني: **بدائع الصنائع** (273/7)، الشافعي: **الأم**، ط2، (85/6).الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ط1، 1914هـ–1994م (323/12). النووي: **روضة الطالبين** ، ط2، (331/9) . الشربيني: **مغني المحتاج**، (94/40) .

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالأثر والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالأثر:

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الفارسين يصطدمان: "يضمن الحي دية الميت"([1]) وفي رواية أخرى " أنه ضمّن كل واحد منهما لصاحبه"([2]).

وجه الدلالة:

ظاهر الروايتين يؤيد ما ذهبوا إليه من أن يضمن كل واحد منهما ما أصاب من الآخر في نفسه ودابته.

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

1- فعل الراكب أو الماشي في نفسه مباح، فلا يصلح مستنداً لإضافة حق الضمان، كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيه لا يهدر شيئاً من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً، فإن فعله مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون حينئذ سبباً للضمان عند وجود التلف ([3]).

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأثر:

أولاً: الاستدلال بالأثر:

ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى كل واحد منهما نصف دية صاحبه "([4]).

---

[1] – ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي: **المصنف**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، (كتاب الدّيات باب (136) الرجل يصدم الرجل، (384/6)).

[2] – الصنعاني، **المصنف**(كتاب العقول، باب المقتتلان، والذي يقع على الآخر أو يضربه، ح(18325)، (53/10).

[3] – المرغيناني:**الهداية** (199/4) الطوري: محمد بن حسين بن علي الطوري: **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مكتبة رشيدية، (360/8).

[4] – الزيلعي: **نصب الراية**، (386/4)، وقال عنه غريب .

وجه الدلالة:

ظاهر الرواية يدل على أن الواجب هو نصف الدية والقيمة على كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما جانٍ على نفسه وعلى صاحبه، فكأن الواحد منهما مات من صدمته وصدمة صاحبه، فتبطل جنايته على نفسه، وتعتبر جناية غيره.

الرأي الراجح:

يبدو لي أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه زفر من الحنفية والشافعية في المذهب، وهو تقاسم الدية والضمان على عدد الحصص، وذلك للأسباب التالية:

1- لأن السائق مقيد باتباع قواعد المرور، فمتى خالف كان معتدياً، فيجب عليهما الضمان مناصفة.

2- أن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لاشتراكهما في تكوين الصدمة.

المبحث الثاني: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه:

السائق يسير ملتزماً جميع قوانين المرور والسير، وفجأة دفع شخصٌ رجلاً أمام السيارة، ولم يتمكن السائق من التوقف لقرب المكان فوقع الحادث.

هذه الصورة للمسألة نظريتها مسألة الناخس للدابة، التي أجمع الفقهاء على أن الضمان يكون على الناخس، لأنه مأمور بأمره، فمن ضرب أو نخس دابة عليها راكب بلا إذنه فنفحت برأسها أو برجلها رجلاً غير الناخس فقتلته، ضمن الناخس لا الراكب، ولو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس لتعديه في جميع الأحوال([1]).

وقياساً على هذه الصورة كل حالة فجائية طرأت أثناء السير، مع التزام قواعد المرور، كقفز شخص أمام السيارة، أو مرور سريع لحيوان أدى إلى انحراف الحافلة فصدمت شخصاً.

واستدلوا لهذا بأدلة من الآثار والمعقول:

---

[1] – انظر: السرخسي: **المبسوط** (27/2)، فما بعدها. الكاساني: **بدائع الصنائع** (288/7) المرغيناني: **الهداية** (202/4)، ابن فرحون: **تبصرة الحكام**، (248/2) ابن عبد البر: **الكافي** (ص606)، النووي: **روضة الطالبين** (342/9) الشربيني: **مغني المحتاج** (204/4)، المرداوي: **الإنصاف**، (238/6).

أولاً: الاستدلال بالآثار:

1- ما رواه جابر عن عامر رضي الله عنه" أنه يضمن الناخس "([1]).

2- وما رواه حمّاد رضي الله عنه " لا تُضْمن النفخة إلا أن ينخس أي يطعن "([2]).

3- ومثله عن شريح رضي الله عنه قال: " إلا أن ينخسها إنسان فيضمن الناخس "([3]).

وجه الدلالة:

يظهر من هذه الآثار أن المسؤولية في الضمان تقع على الناخس دون الراكب، لأنه متعدٍ بفعله وهو النخس وكان الحادث بسببه من غير أن يكون للراكب في ذلك سبب([4]).

ثانياً : الاستدلال بالمعقول:

إن الحادث وقع بسبب الناخس، فأضيف فعل الدابة إليه، كأنه فعله بنفسه لأنه متعد في تسببه، وهو الناخس، والراكب في فعله غير متعد، بل كان يتمتع بفعل مباح له، فيترجح جانب الناخس في التفريط والتعدي([5]).

وبعد هذا العرض لهذه المسألة يتبين أن السائق لا ضمان عليه لعدم تعدّيه، وإنما الضمان يقع على الرجل الدافع، أمام السيارة لتعديه في الدفع، ولأن تأثيره أقوى من تأثير صاحب السيارة، فلولاه ما وقع الحادث([6]).

---

[1] – ابن أبي شيبة: **المصنف** (كتاب الديات، باب (204)، الرجل ينخس الدابة (438/6)) .

[2] – ابن حجر: **فتح الباري** ، كتاب الديات باب (29) العجماء جبار، (256/12) .

[3] – المصدر نفسه، نفس الموضع.

[4] – ابن حجر: **فتح الباري**، (12/ 256)، البغوي: **شرح السنة** (236/8) .

[5] – ابن قودر: شمس الدين أحمد بن قودر: **تكملة فتح القدير المسماه "بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار"**، دار= =الفكر، ط2، 1397هـ-1977م، (334/10)، وما بعدها.

[6] – العثماني: **قواعد ومسائل في حوادث السير**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، الجزء الثاني (ص199).

المبحث الثالث: حادث بين سيارة سائرة ورجل " حادث دعس ":

لبيان الحكم في هذا المبحث لا بد من معرفة المتعدي منهما، وعليه فالمبحث في صور، وهذه الصور هي:

الصورة الأولى:

في حال أن يكون الرجل الماشي مخطئاً، كأن يقطع الطريق دون انتباه، أو يكون مخالفاً للإشارة الضوئية، أو حالة عدم التحقق من قطع الطريق بأمان([1]).

ففي هذه الصورة يكون على السائق نصف الدية، لأن المصدوم مات بفعله الناشئ عن الخطأ في اتباع قوانين السير، وبفعل السائق الذي لم يتحرز فيما يمكن التحرز فيه وهو توقي الصدم([2]).

الصورة الثانية:

في حالة عدم قدرة السائق على الاحتراز من صدم الماشي دون التقصير أو الخلل في السيارة نفسها، لهذه الصورة حكمان([3]):

الأول: ضمان السائق من مات بالصدم بناء على تضمين الراكب أو السائق ما وطئت دابته بيدها.

الثاني: ضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس أو مال بناء على تضمين المتصادمين وقد سبق ذكر هذه المسألة في هذا المبحث([4]).

إلا أنني أرى عدم تضمين السائق في هذه الحالة، لأن التعدي وقع من الماشي دون السائق، لأن القول بتضمين السائق في حالة عدم التقصير والتعدي يفضي إلى أن يترك الإنسان الحفاظ على مهمَّاته في الحياة التي هي من مقاصد الشريعة.

---

[1] – مازن سيسالم وآخرون: **مجموعة القوانين الفلسطينية**، مطابع مركز رشاد الشوا الثقافي – بلدية غزة (م /67).

[2] – **مجلة البحوث الإسلامية** 2006م، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية– الرياض، 1415هـ–1994م (63/26). المطيعي: **تكملة المجموع** (28/19) .

[3] – **مجلة البحوث الإسلامية** (64/26) .

[4] – انظر: ص168 من هذا المبحث .

المبحث الرابع: حادث بين سيارتين سائرة وأخرى واقفة:

إن الواقف في مكان مسموح به الوقوف يجعله في حل من المسؤولية([1])، ولكن لهذه المسألة احتمالات وصور كثيرة، يختلف الحكم الشرعي في كل صورة عن غيرها ونذكر أشهرها:

الصورة الأولى:

أن يكون الواقف بسيارته متعدياً في وقوفه، فإذا ثبت أنه متعدٍ ويرجع ذلك لقوانين السير، فالضمان عليه دون السائر بسيارته، لأن الحادث إما وقع بتعديه ومخالفته قوانين السير ولوائحه التنفيذية، فيكون متسبباً، والمتسبب ضامن إن كان متعدياً، وهو بوقوفه تعدى ولا ضمان على سائق السيارة السائرة ما لحق لصاحب السيارة الواقفة من ضرر، كما لو وضع رجل حجراً في الطريق فعثر فيه آخر، فالضمان على واضع الحجر لتعدّيه([2]).

الصورة الثانية:

إذا كان الواقف بسيارته غير متعدٍ، أي متبعاً جميع أنظمة السير في وقوفه([3]) فالمسؤولية في هذه الصورة تقع على صاحب السيارة السائرة إذا كان متعدياً، لتعديه في الصدمة، فيكون عليه الضمان وذلك لكونه مباشراً في التلف، ومن باب أولى إن كان متعدّياً([4]). وعلى هذا يكون الضمان في هاتين الصورتين كاملاً دون تنصيف لوجود الاعتداء من أحدهما .

الصورة الثالثة: في حالة انحراف السيارة الواقفة ولهذه الصورة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن يكون صاحب السيارة الواقفة المنحرفة حال انحرافها صدمت بالسائرة فالضمان على الواقف إن كان متعدياً، والمتعدي ضامن بانحراف سيارته([5]).

---

[1] – الكاساني: **بدائع الصنائع** (272/6)، المطيعي : **تكملة المجموع** (28/19) .

[2] – ابن قدامة : **الشرح الكبير**، دار الفكر، ط1، 1404هـ–1984م، (494/9) ، البهوتي : **كشاف القناع** (8/6) وما بعدها.

[3] – مازن سيسالم و آخرون : **قوانين فلسطين** ، قانون المرور (م /53) .

[4] – ابن قدامه: **الشرح الكبير** (494/9) ، المطيعي : **تكملة المجموع** (28/19).

[5] – الشافعي: **الأم** (86/6) ، المطيعي: **تكملة المجموع** (19 / 28) .

الاحتمال الثاني:

إن لم يكن صاحب السيارة الواقفة متعدّياً في وقوفه وانحراف سيارته، فيكون الضمان على السائق لصدمته وهي ناشئة عن احتمالين.

الأول: عن مخالفته لبعض قوانين السير، مثل تعدي السرعة المسموح بها، ففي هذه الحالة يضمن هو، لأنه متعدٍ.

الثاني: أن يكون التصادم وقع من تقصير السائق وصاحب السيارة الواقفة والحكم فيها يكون على فرعين:

الفرع الأول: أن تكون حركة السائرة أقوى من حركة المنحرفة، وتكون حركتها لا تؤثر في الصدمة، فهي في الحكم، كما نص الإمام الشافعي لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بألا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى، لم يتعلق بحركتها حكم([1]) ويمكن معرفة ذلك في السيارة من خلال قواعد المرور المحدِّدة للسرعة والوزن والحمولة.

الفرع الثاني: أن تكون حركة السائرة والمنحرفة في القوة سواء، ففي هذه الحال يكون الحكم فيهما كحكم السائرتين، فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ونصف قيمة السيارة بناء على ما رجحتُ في مسألة المتصادمين([2]).

الصورة الرابعة:

إذا أوقف سائق سيارته أمام إشارة المرور الضوئية ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة أخرى مؤخرة سيارته صدمة دفعتها بقوة إلى الأمام نتج عن ذلك دعس بعض المشاة – مثلاً – أو أصيب بكسر ونحوه، مَنْ الضامن في هذه الحالة ؟

الضمان في هذه الصورة يكون على صاحب السيارة الخلفية أي الدافعة، لأنه متعد بصدمه؛ بل أصبحت السيارة الأمامية بمثابة الآلة لسيارة الخلفية، ولا ضمان على الأمامية لعدم تعديه([3]).

---

[1] – النووي : **روضة الطالبين** (332/9) .

[2] – انظر ص 146من هذا المبحث .

[3] – **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، حوادث السيارات العدد 26 (ص 54) .

المبحث الخامس: إذا اختلفت قوة السيارتين:

إذا حدث التصادم بين سيارتين إحداهما كبيرة، وأخرى صغيرة من نوع –سوبارو–، على مَنْ يجب الضمان في حالة عدم التعدي من كليهما ؟

في حالة اختلاف قوة المتصادمين اختلافاً بيّناً، يظهر أن الدفع من الصادم الأقوى له أكبر الأثر، بحيث يلغي أثر الصادم الأضعف.

هذا ما نص عليه الشافعية، قالوا: " ثم محل ذلك – أي تحمل كل من المتصادمين نصف دية صاحبه لو تصادما فماتا – إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة، بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى، فإن كانت كذلك لم يتحرك بحركتها حكم، كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ". وقالوا أيضاً في حق الماشيين المصطدمين" نعم لو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هُدِر القوي وعلى عاقلته نصف دية الضعيف"([1]).

وقد ألغى علي ﷺ تأثير الصادم الأضعف – الميت – واعتبر التأثير من جانب الصادم الأقوى، فجعل الضمان عليه وحده حيث قال: " في الفارسين يصطدمان يضمن الحي دية الميت "([2]). فالسيارة التي تصادم أخرى، فتردها على عاقبها أو تقذف بها بعيداً، يكون ذلك الفعل وما نتج عنه من قتل أو إتلاف أموال على سائق السيارة الكبيرة المؤثرة في قوة التصادم.

وبناءً على ما نصه الشافعية أيضاً يكون ما لحق بالسيارة الكبيرة أو الضخمة من اصطدامها بالسيارة الضعيفة أو الصغيرة، يكون هَدَراً وهذا كله إذا لم يكن الاعتداء من أحد القائدين.

---

[1] – الرملي: **نهاية المحتاج**،(344/7) .

[2] – ابن أبي شيبة: **المصنف** (كتاب الديات، باب (136) الرجل يصدم الرجل (384/6) .

المبحث السادس: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتيهما:

إذا سار السائق بسيارته آخذاً جميع الاحتياطات اللازمة لتوقي أي حادث، من صيانة للسيارة، واتباع قوانين المرور بأكملها، ومن ثم وقع التصادم؛ فعلى مَنْ يجب الضمان في هذه الحالة؟

ذكر الشافعية حكما في هذه المسألة شافيا للصدور، فقالوا: " فان كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا، وكان لا يمكن لكل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه، ولا حال من الأحوال، لا بإضرار بها وبركبانها ولا بغير إضرار([1])، فإن كان لا يمكن ذلك بحال من الأحوال أبداً، فما صنعا هَدَر([2]) ".

يُفهم من كلامهم أن السفينتين صارتا كالعجماوين المنفلتتين، وخرجتا عن طاقة سائقيهما أو رُبّانيها ، فأصبحا عديمي التأثير فيهما ، إما لريح عاتية أو لموج عظيم .

وقال بعض فقهاء المالكية([3]) " قلت: أرأيت لو أن السفينة صدمت أخرى، فكسرتها فغرق أهلها قال: قال مالك: إن كان ذلك من ريح أو شيء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شيء عليهم". أي على أهل السفينة الصادمة؛ لأن العجز حقيقي عن تلافي الاصطدام.

وقال الحنابلة " إذا جنحت الدابة بلا نخز أو وخز أو فعل أو تفريط من صاحبها، فما أحدثته فهو غير مضمون؛ لقول النبي ﷺ " **العجماء جُبَار**"([4]). وقالوا أيضاً " وإن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن " ([5]).

وبناءً على ما ذُكر من كلام الفقهاء، وهو أن العجز الحقيقي عن تلافي الاصطدام يعفي صاحبه من الضمان، وبناءً على هذا فإنّ السيارة إذا حدث لها أمر طارئ، ككسر ضابط التوجيه – المقود– أو انفجار إحدى العجلات، أو أصابها عَطْب أوقفها فجأة دون تقصير من سائقها أو إفراط أو تفريط، فما أحدثت في فورها ذلك فهي كالدابة الجامحة، وما أحدثته غير مضمون، لأن

---

[1] – أي يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص482.

[2] – الشافعي : **الأم** (171/5) .

[3] – مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، دار الفكر، ط2، 1980م،(446/4). البغدادي، **مجمع الضمانات**، (ص 48) .

[4] – البخاري: **صحيح البخاري**، ط1، (كتاب الديات، باب (28) في الركاز الخمس، ح (1428)، (545/2).

[5] – المرداوي: **الإنصاف** (35/10) وما بعدها .

القوة القاهرة قطعت رابطة السببية بين المباشرة والضرر، ومثل هذه المسائل يحكم فيها أهل الخبرة والعدل من رجال المرور ومن أهل الحرفة([1]).

المبحث السابع: إذا كان سائق إحدى السيارتين أولى بتحمل المسؤولية من الآخر:

إذا وقع الحادث أو التصادم بين سيارتين وكان أحدهما متعدياً، وللتعدي في هذا المبحث صور كثيرة نذكر ما هو شائع عند السائقين.

الصورة الأولى: السير في الاتجاه المعاكس لخط السير الصحيح: تكثر هذه الظاهرة من سائقي السيارات وهذا ما نلحظه في شوارع الوطن([2]).

الصورة الثانية: السير بسرعة فائقة لا يسمح بها غالباً: في هذه الصورة أيضاً يكون السائق خالف قواعد المرور المتّبعة في بلاده، طمعاً في سبق صاحبه([3]).

فإذا خالف السائق قواعد المرور وتعدى السرعة المسموح بها، فأسرع أكثر مما أبيح له، فإن ذلك اعتداء بيّن، وكل متعدٍ ضامن لما ينشأ عن اعتدائه من إتلاف. وهذا الحكم يكون موافقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء" أن السوق العنيف موجب للضمان"([4]).

الصورة الثالثة: التقصير والتفريط في إعداد السيارات للسير:

سبق أن بينّا في المبحث السادس أن السائق غير ضامن في حال إعطاب السيارة فجأة دون تقصير منه؛ ولكن في حال التقصير وذلك بعدم تفقد الزيوت والعجلات والمحرك وغيرها، أي التأكد من جاهزية السيارة قبل السير، أو التفريط في تعليمات السير–التي ما وضعت عبثاً –، أو إهمالاً لقواعده، أو المخاطرة بالسير في مواضع الزلق، وكما لو خاطر حديث عهد بالقيادة فقاد عربته في طريق تتطلب مهارة فائقة؛ لكثافة السير أو للسرعة العالية المعتادة، فالضمان فيما يحدث بهذه الأسباب يلحق المفرط والمقصر.

---

[1] – أبو الثريا، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، ص62.

[2] – العمري، محمد علي: **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات، المجلد 20، ملحق 1993(ص 357).

[3] – المرداوي : **الإنصاف** (35/10) وما بعدها، انظر: العمري، **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، (ص357).

[4] – ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ط2، 1408هـ–1988م، بيروت، (183/2) .

وهذا ما بينه الفقهاء، فقد قالوا: " إن وقع الاصطدام لا باختيارهما ولكن قصّرا، بان سيّراهما – أي السفينتين – في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها، أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام – أي حصل تفريط مع إمكان التعديل–، أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات، فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص "([1]).

وإن تعمّد أحدهما أو قصّر فلكل حكمه، وقالوا أيضاً: "وإن كانوا لو شاؤوا أن يصرفوها – أي السفينة – صرفوها فهم ضامنون"([2]).

المبحث الثامن: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير:

لهذا النوع صور عديدة يختلف الحكم باختلاف الواقعة أو الصورة؛ من أشهرها ما يلي:

الصورة الأولى:

إذا صدمت سيارة شخصاً فقذفت به إلى جانب الطريق وأصابته سيارة أخرى في نفس الوقت فمات المصاب، على من تقع المسؤولية ؟

للحكم على هذه المسألة احتمالان:

الأول: إذا كانت إصابة كل منهما تقتله إذا انفردت كانت المسؤولية عليهما؛ فتجب العقوبة عليهما مناصفة([3]).

الثاني: إذا كانت الضربات متتابعة، وكانت الأولى منهما تقتل، فالمسؤولية على السائق الأول؛ فعليه الدية ويعزر السائق الثاني.

وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية، فالمسؤولية على السائق الثاني، فعليه الدية، وعلى الأول ما أصاب منه وهذا ما نص عليه بعض العلماء([4]).

---

[1] – الرملي : **نهاية المحتاج** (344/7) .

[2] – مالك : **المدونة الكبرى** (446/6) .

[3] – الشيرازي: **المهذب**، (192/2) ابن قدامة: **المغني** (348/8) .

[4] – ابن مفلح: **المقنع**،(338/3) وما بعدها.

الصورة الثانية:

إذا صدمت سيارة شخصاً سائراً، فأصابته بجروح أو كسور، وصدمته سيارة أخرى، فأصابته بجروح أو كسور في نفس الوقت، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت؛ فمات من مجموع الإصابتين؛ في هذه الحالة تكون المسؤولية عليهما بالتساوي؛ لاشتراكهما بالفعل فعلى كل منها نصف الدية([1]).

الصورة الثالثة:

إذا صدمت سيارتان شخصاً، فأصابته بجروح أو كسور ولم يمت المصاب على من تقع المسؤولية ؟

للحكم في هذه الصورة حالتان:

الأولى: إذا تمايزت الجروح والكسور، أو التلف؛ فعلى كل من السائقين ما أُتلف أو أُصيب بسيارته قل أو كثر([2]).

الثانية: إذا لم تتمايز الجروح والكسور، أي لا يعرف إصابات هذا عن ذاك وجب الضمان عليهما مناصفة([3]). وقد جاء في كتب المالكية" إلا إذا تيقنا بالعمد فالقود واجب([4]) " وفي كتب الشافعية" تعمد الاصطدام بالسفينتين يهلك غالباً ([5]) ". أي موجب القود. أما إذا كان أحد القائدين هو المتعمد للتصادم، فإنه هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة، وينال العقاب العادل.

الرأي الراجح:

إن المباحث التي ذَكَرتُها كان الحكم فيها من قبيل الخطأ أو ما يجري مجرى الخطأ؛ فكان الحكم على القاتل وجوب الدية، والأرش في الجراح، وضمان المتلفات المادية بالتعويض.

ولكن إذا وقع التصادم أو الحادث قصداً، فيكون تعمد الاصطدام أقوى أنواع الاعتداء،

---

[1] – ابن قدامة: **المغني** (269/8) ابن مفلح: **المقنع**،(3338) وما بعدها.

[2] – الشيرازي: **المهذب**(192/2). ابن قدامة: **المغني** (348/8).

[3] – ابن مفلح: **المقنع**، (239/3)وما بعدها.

[4] – عليش: محمد بن أحمد: **شرح منح الجليل على مختصر خليل** ، دار الفكر ، ط1 ، 1404ه–1984م (359/4).

[5] – الرملي : **نهاية المحتاج** (343/7) .

وذلك لأن السيارة بيد السائق طيعة يصرفها كما يريد غالباً.

قال أهل العلم: " وإن كان الفارسان المصطدمان أو أصحاب السفينتين المصطدمتين تعمدوا الاصطدام، فالأموال مضمونة وعلى من سلم منهم القود أو الدية كاملة "([1]). ويفهم من هذا أن المتعمد للحادث يُقتل إن قتل، لأن الآلة قاتلة، والقصد الجنائي والعدوان متوافر، لكن الأغلب في مثل هذه الأحوال أن يكون القتل من قبيل شبه العمد، لكن القتل غير متعمد فيجري مجرى شبه العمد، إلا أن أهل العلم ذكروا أنه إذا حصل يقين من تعمد القتل أو غلبة الظن، أن هذه الاصطدام يؤدي للقتل فالقود واجب.

علماً بأن صور التصادم لا حصر لها، وما ذكرته من مسائل ما هو شائع ويترتب عليه أحكام.

---

[1] – ابن حزم: **المحلي**، (305/10) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلقد وضع الإسلام الأسس والقواعد والأحكام والعقوبات التي تخلص البشرية من وباء حوادث المرور على الطرق، وتخلصه من المآسي المتكررة التي تهدد أمن المجتمع وراحته.

وأحمد الله حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا و يرضى على توفيقه لي لإتمام الرسالة وإنجاز هذا البحث، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعني به وجميع المسلمين.

لقد استخلصت من خلال هذه الدراسة بعض النتائج والتوصيات الهامة، وأسأل الله أن ينفع بها.

النتائج:

1. الطريق مرفق من المرافق العامة،والمنفعة الأصلية للطريق هي المرور فيه.
2. الأصل في استخدام المركبة على الطريق أنه حق مقيد بشروط السلامة، لأن الطريق حق مشترك للناس، يباح استخدامه بشروط السلامة.
3. إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، وبناء عليه يمكن أن يقع حادث سير بطريق الخطأ أو شبه العمد.
4. ترجع أسباب حوادث السير بصفة عامة إلى عدة عوامل، منها (أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق " السائق والراكب والمشاة " – الطريق – السيارة).
5. للمسؤولية الجنائية آثار من أهمها في حوادث السير: " الضمان " .
6. جواز أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض عن الأضرار المعنوية النفسية التي يصاب بها عائلة المجني عليه.
7. وجوب التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية.
8. وجوب الدية على مرتكب الجريمة خطأ، والأصل فيها الإبل ، وهي 100 من الإبل.

9. وجوب الكفارة على القاتل خطأً بالاتفاق، وشبه العمد على الأرجح، والعمد على الأرجح إذا سقط القصاص.

10. في حال اشتراك اكثر من سيارة في حادث طرق يُنظر:

- اذا كانت اصابة كل منهما تقتل اذا انفردت كانت المسؤولية عليهما.
- اذا كانت الضربات متفاوتة ولم تقتل الأولى اذا انفـــردت، والثانيـــة قاتلـــة اذا انفردت، ضمن الثاني ويُعزر الاول.
- اذا كانت الضربة لا تقتل اذا انفردت، ومات من مجموع الضربات كان الضمان عليهما مناصفة.

11. تقع المسؤولية الجنائية في حوادث السير على الإنسان وحده.

12. تقع المسؤولية في حوادث السير على ثلاثة أركان وهي: الخطأ ، الـــضرر، والعلاقـــة السببية بين الخطأ والضرر، وهي نفس الاركان التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي.

13. وجوب الكفارة على القاتل الخطأ مع مراعاة أحكامها.

التوصيات:

1. توفير وتعزيز الكوادر البشرية من رجال المرور.
2. عدم منح رخص القيادة إلا لمن يؤدون دورة تدريبية كافية بإحدى مدارس المرور المعتمدة، وأن يتم مراعاة الدقة في الاختبارات العملية والنظرية التي تجرى لطالب رخص القيادة بجميع أنواعها.
3. تفعيل دور مركز بحوث الحوادث، ورصد ميزانية كافية، وتعميم نظام استمارة على جميع إدارات المرور.
4. استخدام وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة للسيطرة على من يقوم بمخالفة النظام، مثل كاميرات المراقبة ونحوها.
5. تمهيد الشوارع والطرق–من قبل الدولة– بكافة وسائل السلامة والحماية، من استقامة ومراقبة ومرايا وشرطة مرور...الخ.
6. تشريع القوانين والأنظمة المرورية: العمل على وضع كافة التشريعات والقوانين والأنظمة التي تهدف إلى ضبط وتنظيم النقل والمرور على الطريق.
7. الرقابة والتنفيذ: ولغايات تحقيق الأهداف التي وجدت من اجلها القوانين والأنظمة والتشريعات المرورية كان لا بد من متابعة ورقابة دائمة وفاعلة على عملية تنفيذ القوانين التي تقوم بها الادارات المختصة في حوادث السيارات، وتتلخص هذه الواجبات فيما يلي:
8. تنظيم المرور: تنظيم وضبط وتوجيه حركة المرور داخل الدولة، وذلك من خلال الأفراد العاملين في هذا الميدان.
9. المخالفات: إن الدور الوقائي والتنظيمي الذي تقوم به الجهات المختصة في العملية المرورية يحتاج إلى دور آخر للمساعدة في تنفيذه وهو الردع المناسب الذي يأتي عن طريق ضبط المخالفات وتحريرها بحق المخالفين.

10. التوعية والثقافة والتعليم المروري: تسهم التوعية المرورية من خلال وسائل الإعلام المختلفة وباستخدام كافة المطبوعات الإعلامية في نشر الوعي المروري وزيادة ثقافة المواطن مرورياً.

وللوقاية من حوادث السيارات، وما يترتب عليها أوصي بما يلي:

أولا: في مجال المشاة:

المشاة الأطفال: لا بد من توعيتهم عن طريق الأسرة ومن ثم المدرسة، وذلك باتباع ما يلي:

أ) أن يكون الأهل قدوة حسنة في تصرفاتهم في استعمال الشارع.

ب) البدء بتعليم الطفل السلامة المرورية، ولا ينتظر حتى دخوله المدرسة.

ت) عدم السماح لهم بركوب الدراجات إلا بعد التأكد من جاهزية الطفل وصلاحية الدراجة.

ث) تعليم الطفل على الاشارات الضوئية والاشارات المرورية وكيفية التعامل معها.

المشاة غير الأطفال:

- نشر الوعي المروري للمواطنين عن طريق وسائل الإعلام.
- تطبيق قواعد السير عند مخالفة المشاة لقواعد المرور.
- مراقبة المخالفين من التعدي على الأرصفة.

ثانياً: في مجال السائقين:

- التركيز في تدريبهم وتأهيلهم والتأكد من ذلك عند إجراء الفحص.
- عدم التهاون في السماح لشخص آخر بقيادة السيارة، لاسيما من لا يملكون مؤهلات الاتقان والمواصفات القانونية، وعلى وجه الخصوص أقارب السائق وأبناؤه
- التشديد في الرقابة على السائقين المخالفين، واتخاذ عقوبات صارمة لكل من يخالف تعليمات المرور والسياقة

ثالثاً: في مجال الطريق:

- تخطيط ممرات المشاة ووضع الاشارات الضوئية على التقاطعات.
- زيادة عرض الأرصفة في الطريق المزدحمة بالمشاة، ووضع الحواجز الحديدية في الاماكن غير المخصصة لعبور المشاة.
- الاستمرار في صيانة الطرق خاصة في فصل الشتاء.
- إنارة الطريق.
- إزالة العوائق التي تحجب الرؤية الموجودة على الارصفة كأشجار الزينة.

توصيات عامة:

- تشكيل لجنة من المختصين الأكفاء في مجالات: التشريع الجنائي الإسلامي، القانون الجنائي، قوانين السير، الهندسة، المساحة...ليقوموا بدورهم الفاعل والبناء في صياغة قانون شرعي شامل وعادل وحازم ومناسب لتنظيم أحكام السير والمرور في المجتمع المسلم.
- إجراء الفحوص الميكانيكية الدورية على المركبات كل ستة أشهر على الأقل.
- اعادة النظر في التشريعات المتعلقة بحوادث السير، وخاصة قانون العقوبات على مرتكبي حوادث السير، وإصدار أحكام زاجرة بحق مرتكبي حوادث السير.
- اعتماد خطة وطنية شاملة للتوعية للحد من حوادث السير.
- اجراء دراسة شاملة من قبل المختصين لموضوع تصميم الطرق وانشائها، ومن ثم تأثيثها بالشواخص والدهانات اللازمة.
- تخفيض الرسوم الجمركية على السيارات وقِطَعِها، أو الاعفاء منها، وذلك للاسهام في استبدال السيارات القديمة.
- التأكيد على اجراء الفحوص الطبية الدورية اللازمة لسائقي المركبات العامة.

مسارد البحث

مسرد الآيات القرآنية

الرقم	اسم السورة	رقم الآيات	أوائل الآية الواردة في البحث	رقم الصفحة
1	البقرة	190	وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ	14
2	=	179	وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ	16، 113، 115
3	=	172	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	22
4	=	282	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ	23
5	=	194	فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ	115
6	النساء	105	إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ	12
7	=	1	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي	15
8	=	93	وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا	16، 84، 301، 136
9	=	5	وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ	22
10	=	34	وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ	131
11	=	92	وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا	85، 88، 102، 103، 106، 107، 109، 111، 112، 117، 124، 136

12	=	59	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	87
13	المائدة	90-91	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ	17
14	=	38	جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ	23
15	=	33	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ	23
16	=	2	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ	24
17	=	8	وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ	27
18	=	33-34	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ .....فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ	54
19	التوبة	60	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ	21
20	الإسراء	31	وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ	19
21	=	32	وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ	20
22	=	13	وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ	24
23	=	70	وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ	57
24	الانبياء	107	وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ	56

			لِّلْعَٰلَمِينَ	
25	النور	2	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى	20
26	=	23	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ	20
27	الفرقان	44	أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ	18
28	=	72	وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا	29
29	=	63	وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ	57
30	لقمان	19	وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ	90
31	الأحزاب	5	ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ	19
32	فاطر	28	إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ	17
33	فصلت	33	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن	13
34	الذاريات	56	وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا	12
35	الحديد	25	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ	13
36	=	7	ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ	20
37	الملك	15	هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ	21، 52
38	المطففين	30	وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ	32
39	البينة	5	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ	102

مسرد الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
1.	من أحْدَثَ في أمرِنا	13
2.	مَن بَدَلَ دينَهُ فاقتُلوهُ	14
3.	مَنْ تَرَدى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نفسهُ فهو في نار	16
4.	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أحبَبتُ	18
5.	التَبتل، ولو أذن له لاختصينا	19
6.	إن الله حَرمَ عَليكم عقوقَ الأمهاتِ	21
7.	من قَتل دون ماله فهو شَهيد	22
8.	"كُلُكم راعٍ وكُلُكم مَسئولٌ عن رَعِيَتِهِ	24
9.	العجماء جرحها جبار	36
10.	لا يجلد أحد فوق عشرة	143
11.	ليس لقاتل ميراث	126
12.	لا وصية لقاتل	140
13.	الإيمانُ بضعٌ وسَبعونَ شُعبة	52
14.	"لقد رأيتُ رجُلاً يتقلبُ في الجَنة	52
15.	تَبسمكَ في وجه أخيك صدقة	52
16.	مر رجل بغصن شجرة	53
17.	علمني شيئاً أنتفع به، قال: أعزل	53
18.	من بنى بنياناً من غير ظلم أو اعتداء	54
19.	إذا سافرتَ في الخصب	54
20.	إن من ضيق منزلاً	55
21.	إياكم والجلوس بالطرقات	55
22.	ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم	56
23.	دخلت امرأة النار في هرة	56

.24	الراحمون يرحمهم الله	56
.25	فإن المُنْبَتَّ لا قطع	57
.26	عقل شبه العمد مغلظ	85
.27	ألا إن قتيل الخطأ	85
.28	على المرء المسلم السمع والطاعة	87
.29	إن الله رفيق يحب الرفق	89
.30	من يحرم الرفق يحرم الخير	89
.31	ان المَنبتَ لا أرضاً قَطع	89
.32	ان الله يحب التؤدة	89
.33	إن فيكَ لخُصلَتين	90
.34	السفر قطعة من العذاب	90
.35	لا ضرر ولا ضرار	72، 95، 98، 132
.36	أنت مضار	95
.37	إن دماءكم و أموالكم وأعراضكم	98
.38	اعتقوا عنه يعتق الله بكل	104
.39	ألا إن دية الخطأ شبه العمد	106، 118، 119
.40	إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم	114
.41	لا ميراث لقاتل	126
.42	القاتل لا يرث	126
.43	أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت	134
.44	طعام بطعام وإناء بإناء	135
.45	من أوقف دابة في سبيل من سبل	135
.46	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان	139

مسرد المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمراجع:

1- إبراهيم، طه عبد المولى، **مشكلات تعويض الأضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه وفقه القضاء**، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، 2000م.

2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي: **المصنف**، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة.

3- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،(544-606هـ): **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م(الكتاب الثاني).

4- ابن البغدادي، أبي محمد بن غانم محمد البغدادي: **مجمع الضمانات**، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1308هـ.

5- ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكريا،(ت 395هـ) **المقاييس في اللغة**، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

6- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مكتبة دار البيان.

7- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر: **الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

8- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد،(ت681هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية**، ط2، دار الفكر-بيروت.

9- ابن تيمية، "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**"، مكتبة ابن تيمية.

10- ابن تيمية، احمد عبد الحليم (661-728هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق عبد الرحمن محمد، مكتبة ابن تيمية.

11- ابن تيمية، **اختيارات ابن تيمية**، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ.

12- ابن حجر، الحافظ بن حجر العسقلاني، (ت: 582هـ)، **بلوغ المرام من ادلة الاحكام**، لم يذكر رقم الطبعة، 1352هـ، مطبعة مصطفى محمد الحلبي، رقم 1214.

13- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن احمد(ت852هـ)، **فتح الباري** (شرح صحيح بخاري)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، محمد الدين الخطيب، 3مج، د.ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.

14- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن حزم، (ت: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، لم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج10.

15- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن احمد بن حنبل الشيباني، (ت: 241هـ): **مسند الإمام احمد**، تحقيق احمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ج5.

16- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد ابن محمد بن أبي بكر، ت861هـ، **وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان**، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

17- ابن رجب، الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، ط1 دار الريان، القاهرة 1407هـ.

18- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد المعروف بابن رشد الحفيد القرطبي، (ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، 1416هـ- 1996م، دار الكتب العلمية، ج2.

19- ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار** (على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)، د.ط، ج4، بيروت – لبنان، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

20- ابن عاشور، محمد الطاهر (1879-1973م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

21- ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.

22- ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، ت 660هـ: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، (دون طبعة)، دار المجيد، بيروت – لبنان.

23- ابن عماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت- لبنان.

24- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1301هـ.

25- ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن قدامه، (ت:620هـ):" **المغني** "، مطبوع معه الشرح الكبير لابن قدامه، هجر للطباعة والنشر،القاهرة، 1413 هـ، 7 / 347.

26- ابن قودر: شمس الدين أحمد بن قودر: **تكملة فتح القدير المسماه بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، دار الفكر، ط2، 1397هـ-1977م.

27- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، بدون تاريخ.

28- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي(ت 774هـ)، "**تفسير القرآن العظيم**"، د.ط، 1401هـ، دار الفكر، بيروت- لبنان.

29- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد: "**الفروع**"، "**المقنع مع الحاشية**"، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1402هـ- 1982م.

30- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 770هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت-لبنان.

31- ابن نجيم : زين الدين الحنفي، ""**الأشباه و النظائر**"، مطبوع معه غمز عيون البصائر للحموي وهو شرح للأشباه والنظائر "، ط2، طبعة مصورة، دار المعرفة، بيروت، ج8.

32- أبو ثريا، أحمد نصار محمود، **ضمان السير في الفقه الإسلامي** (دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م.

33- أبو حسان، محمد، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، ط1، 1408هـ- 1987م، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار.

34- أبو داود: سليمان بن الأشعث السحستاني الازدي، ت 575هـ، **سنن أبي داود**، 4 مج، دار الفكر، بيروت، د.ط.

35- أبو زهرة، محمد بن احمد أبو زهرة المصري(ت 1394هـ-1974م): **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).

36- أبو ساق، محمد:" **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

37- أبو عامر، محمد زكي: " **قانون العقوبات**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1984م.

38- إدريس، د. عوض أحمد: **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، دار ومكتبة الهلال، بيروت – لبنان، ط1، 1986م.

39- الازهري، أبي منصور محمد بن احمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، القاهرة، ج10.

40- الأسيوطي: محمد بن احمد المنهاجي، **جواهر العقود**، 2مج، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

41- الاصفهاني، أبو شجاع الحسين بن احمد الاصفهاني،(ت:1108هـ)، **غاية الاختصار**، ط3، 1374هـ.

42- الاصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، بلا طبعة.

43- الألباني،محمد ناصر الدين، **مختصر إرواء الغليل**، ط2، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.

44- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي(ت681هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، 4 مج، تحقيق سيد الجميلي، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

45- الأنصاري، أبي يحيى زكريا: **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، المكتبة الإسلامية، (بدون تاريخ).

46- باز، سليم رستم باز اللبناني: **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ط3، 1304هـ-1305هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

47- البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

48- بدران، حلمي، **التحقيق في حوادث المرور**، محاضرة ألقيت على طلبة مكافحة الجريمة، السنة الأولى عام 1408 هـ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

49- البعلي، عبد المجيد محمد البعلي، **التشريعات العقوبية ومكافحة الجريمة**، مكتبة وهبة، ط1، عام 1413هـ- 1993م.

50- البغدادي، ابي محمد بن غانم: **مجمع الضمانات**، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط1، 1308هـ.

51- البغوي، أبو محمد الحسيني بن مسعود الفراء البغوي، (ت:516هـ): **شرح السنة**، ط1، 1971م، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج12.

52- بن ثنيان، د.سليمان إبراهيم: **التأمين وأحكامه**، بيروت: دار العواصم المتحدة، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م.

53- بهنام، رمسيس: "**المجرم تكوينًا وتقويمًا**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983 م.

54- بهنسي، أحمد فتحي بهنس : **الدية في الشريعة الإسلامية** ، دار الشروق ط 6 ، 1409هـ-1988م.

55- بهنسي، احمد فتحي، **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ط2، 1389هـ- 1969م، القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه.

56- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: 1046هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع، كشاف القناع**، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة السنة المحمدية، ج2.

57- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، **السنن الكبرى، سنن البيهقي**، دار النشر مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد ، ط1 ، 1344هـ.

58- التركيب، عبد الله ملا حسين، **جرائم المرور ذات العلاقة بالموت في الطرقات وتحقيقاتها**، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2002 م

59- الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيس:"**سنن الترمذي**"، دار الفكر، بيروت، 1394 هـ.

60- التسولي، علي بن عبد السلام: **البهجة شرح التحفة** ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط2، 1977م.

61- الثميني، ضياء الدين عبد العزيز الثميني، (ت: 1223هـ)، **كتاب النيل وشفاء العليل**، بشرح محمد بن طفيش، لم يذكر رقم الطبعة، 1305هـ، مطبوع مع شرح النيل، المطبعة المارونية، ج2.

62- الجامي، علي بن محمد أمان:" **سلطة ولي الأمر في التجريم التعزيري وضوابطها في الفقه الإسلامي**"، الرياض، 1420 هـ.

63- جدعان، خير، **حوادث المرور؛ أسبابها وطرق علاجها**، ندوة القضايا المعاصرة، الكويت، مؤسسة التقدم العلمي 1983.

64- الجرجاني، (ت: 816هـ)، **التعريفات**، لم يذكر رقم الطبعة، 1357هـ، مطبعة الحلبي.

65- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ج2.

66- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد(508-597هـ): **زاد الميسر في علم التفسير**، ط3، 1404هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

67- الجوهري: "**مختار الصحاح** "، دار العلم للملايين، بيروت، 1399هـ، (باب التاء فصل الحاء).

68- الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، (ت: 405هـ)، **المستدرك**، لم يذكر الطبعة و لا تاريخها، مطبعة حيدر أباد الطبراني، ج4.

69- الحداد، محمد، **التعويض عن حوادث السير**، بحث بمقدم لمعهد الاعلى للقضاء بالجمهورية التونسية، 2004م.

70- الحصكفي، **الدر المختار في تنوير الابصار**، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، ط2، ص62-63.

71- الحطاب ، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب(954هـ): **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، ط2، 1398هـ-1978م،

72- الحلبي، يحيى بن سعيد الحلبي، **نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر**، لم يذكر رقم الطبعة، 1386هـ، مطبعة دار الآداب، النجف، ص130. وغيظان، **أر كان الجريمة**.

73- الحموي، احمد بن محمد، **غمز عيون البصائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

74- حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (دار الجيل، بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م).

75- الخرشي، محمد عبد الله، ت1101هـ، **شرح الخرشي على مختصر الخليل**، بهامشة حاشية الشيخ العدوي، د.ط، دار صادر، بيروت، د، ت.

76- خضر، عبد الفتاح: "**الجريمة أحكامها العامة**"، معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405 هـ.

77- الخفيف، الشيخ علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1917م.

78- خليل، عدلي:"**العود ورد الاعتبار**"، دار المطبوعات الجامعية،الإسـكندرية، 1988 م، ص415.

79- الخياط، د.عبد العزيز، **المؤيدات التشريعية(نظرية العقوبات)**، ط2، بدون تاريخ.

80- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدار قطني**، تحقيق شعيب الأرنـاؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.

81- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت:255هـ): **السنن**، لـم يذكر رقم الطبعة ولا تاريخها، تحقيق محمد حمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، ج2.

82- الدخيل، د.سليمان عبد الله، **أحكام الطريق في الفقه الإسلامي مقارناً بها نظام المرور في المملكة العربية السعودية**، رسالة دكتوراه، مطبوع على آلة كاتبة .

83- الدريني، فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط1، 1917هـ- 1993م.

84- الدسوقي، محمد ابراهيم، **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حـوادث الـسيارات**، بدون ناشر، 2006.

85- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (ت: 1230هـ)، "**حاشـية الدسـوقي**"، " **علـى الشرح الكبير**"، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، وطبعة عيسى البابي الحلبي، ج4.

86- الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، **سير أعلام النـبلاء**، تحقيق نصيب الأرؤوط، محمد نصيم العرقوسي، 23 مج، الطبعة التاسعة، 1423هـ، مدارس الرسالة،بيروت.

87- الرازي، احمد بن محمد بن علي، **مختار الصحاح**، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

88- الراغب الاصفهاني، ابو القاسم الحسين بـن محمـد بـن المفـضل(ت:502هـ)، **المفردات**، المطبعة الميمنية،القاهرة، 1324هـ.

89- الربيعة، عبد الرحمن بن عبد الله، **الأحكام الموضوعية والإجرائية في نظام المـــرور السعودي**، (دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

90- الرملي، شمس الدين محمد الشهير بالشافعي الصغير(ت:1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكـر، بيـروت-لبنـان، ط الاخيـرة، 1409م، 1984م، وبهامشه حاشية نور الدين علي بن علي الشبراملي

91- الزحيلي، وهبة : **نظرية الضمان**، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م.

92- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بدون تاريخ.

93- الزرقا : **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، بدون تاريخ.

94- الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.

95- الزرقا، مصطفى احمد : **الفعل الضار والـضمان فيـه**، دار العلـم، دمـشق، ط1، 1409هـ-1988م.

96- الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، ط6، 1984هـ، دار القلم للملايين، بيروت.

97- الزمخشري، محمود بن عمر بـن احمـد الزمخـشري، (ت: 538هـ)، **تفـسير الكشاف**، ج3.

98- زيد، محمد إبراهيم: "**مقدمة في علم الاجتماع والعقاب**"، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1980م.

99- الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت: 762هـ)، "**نصب الراية فـي تخريج أحاديث الهداية**"، "**تبيين الحقائق**"، ط 1393هـ، نـشر المكتـب الاسـلامي، بيروت، ج4.

100-سراج، د. محمد أحمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي** ، بدون تاريخ.

101-السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي: **المبسوط**، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط3، 1398هـ- 1978م، 9/ 37.

102-سلطان، أنور، **مصادر الالتزام بالقانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، ط 2، المكتب القانوني، 1988

103-السليماني، عبد السلام: **الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله**، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1417هـ/1996م (بدون رقم الطبعة).

104-السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام –** الجزء الأول، منشأة لمعارف، الاسكندرية، 1964،

105-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1141هـ-1990م.

106- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، تحقيق علي محمد عمر، 1 مج، الطبعة الأولى، 1396هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

107-الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت79هـ: **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج2.

108-الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204هـ)، **الأُم**، لم يذكر رقم الطبعة، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ، ج6.

109-الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، **التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاماً والتزاما**، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 60.

110-الشربيني، الخطيب : **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1352هـ-1933م.

111-الشعيب، خالد: التعويض عن الضرر المعنوي ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الرابع والعشرون ، الجزء الثاني(ص357).

112-شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، بدون تاريخ.

113-الشمايلة، ناصر جميل، **الضرر الأدبي وانتقال الحق في التعويض عنه**، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة الموصل، العراق، 1998،

114-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:1250هـ)، **فتح القدير**، لم يذكر رقم الطبعة، 1973م، دار الجيل، بيروت-لبنان- ج7.

115-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت:1250هـ)، **نيل الاوطار**.

116-الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكرن القاهرة.

117-الشيرازي، ابراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق خليل المسي، دون طبعة، دار القلم، بيروت.

118-الصفاني، شرف الدين الحسين بن احمد السياغي الصفاني، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، لم يذكر رقم الطبعة، 1349هـ، مطبعة السعادة، مصر، ج4.

119-الصلاحين، عبد المجيد، **التعويض عن الأضرار المعنوية** ، مجلة دراسات ، مجلد 31 ، عدد 2 .

120-الصنعاني، محمد بن اسماعيل: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أوله الاحكام**، تحقيق عصام الطبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط5، 1997م.

121-الصيفي، عبد الفتاح مصطفى: "**الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة والقانون**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

122-الطبري، محمد بن جرير بن زيد بن خالد، (224-310هـ) **تفسير الطبري**، ط1405هـ، دار الفكر، بيروت.

123-الطبري،(ت310هـ)، **جامع البيان عن تأويل القرآن**، الطبعة الثالثة، 1388هـ.

124-الطحطاوي، السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** ، طبعة الأوفست، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ- 1975م، ج2.

125-الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، 1391هـ-1973م، ط2، مصر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

126-طعمية، يوسف أحمد، "**تحليل حوادث السيارات بالطريق السريع، عواملها، وسائل الحد منها**"، أكاديمية الشرطة بجمهورية مصر العربية، مصر-القاهرة، 1990م،

127-الطعيمات، هاني سليمان: **الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثالث عشر العدد الثامن.

128-الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ط2، لم يذكر تاريخ الطبعة، دار المعرفة، بيروت، ج8.

129-الظفيري، نايف بن ناشي بن عمير الذراعي، **الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير**(دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية)، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، 2005.

130-عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، ط4، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

131-عامر، محمد زكي:"**قانون العقوبات القسم العام**"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

132-عبد الرازق، أبو بكر بن الهمام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

133-عبد السميع، أسامة السيد، **التعويض عن الضرر الأدبي**، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، 2007، دار الجامعة الجديدة،

134-عبد العزيز، أمير، **الفقه الجنائي في الإسلام**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، 1417هـ- 1997م.

135-عبده، يوسف محمد، **حجم مشكلة المرور في الأردن: أسبابها، وكيفية الحد من حوادث السير**، الندوة العلمية الأربعون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م،

136-العبري، احمد بن علي، **النظام القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة من حوادث المرور**، 2008م.

137-العبيدي: د.حماوي(ت:790هـ): **الشاطبي ومقاصد الشريعة.**

138-العثماني: **قواعد ومسائل في حوادث السير**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، الجزء الثاني.

139-العثماني، محمد تقي، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط1، 1419هـ، دار القلم، دمشق.

140-العداربة، عدنان نمر العداربة: **أصول قيادة السيارات بالطرق العلمية الحديثة**، ط2، دار البشير، 2003م.

141-العدوي، جلال علي، **أصول الالتزامات، مصادر الالتزام**، ط 1977 ، منشأة المعارف،الاسكندرية، 1997،

142-العدوي، جلال، **الموجز في مصادر الالتزام**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995م.

143-العراقي: زين الدين أبو الفضل بن عبد الرحمن بن الحسين(ت:806هـ)، **المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الأخبار**، دون طبعة، الدار البيضاء.

144-عقاب، صقر، **حوادث المرور: ماهيتها وطرق التحقيق فيها**، ط 1، المملكة العربية السعودية.

145-عليش: محمد بن أحمد: **شرح منح الجليل على مختصر خليل** ، دار الفكر ، ط1 ، 1404هـ-1984م.

146-العمري، محمد علي: **ضمان السير في الفقه الإسلامي**، مجلة دراسات، المجلد 20، ملحق 1993(ص 357).

147-عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بدون تاريخ، د. ط، القاهرة.

148-الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، 787/1 (مطبوع معه: فواتح الرحموت-شرح مسلّم الثبوت- لعبد العلي الانصاري، ط 1، 1322هـ، بولاق، مصر، دار الكتب العلمية.

149-الغزالي، محمد بن محمد بن احمد أبو حامد الطوسي(ت505هـــ)، **الـوجيز**، ط 1، بيروت، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، (1418هـ - 1997م).

150-غيظان، يوسف علي حسين غيظان، (1970م)، **الأركان المادية والشرعية لجريمـة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، ط1970، دار المـصطفى، للنـسخ والطبع.

151-الفاسي: علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مكتبة دار الوحدة العربية، الدار البيضاء، ط1.

152-الفضل، منذر، **النظرية العامّة للالتزامات**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ج1، **مصادر الالتزام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996 ، ص 379 وما بعدها

153-الفواعير، عوض قاسم محمد عطا الله، **حوادث السيارات وما يتعلق بها من احكام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان.

154-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحـيط** ، د.ط، دمشق، مكتبة النوري، دون سنة، ج1.

155-فيض الله، محمد فوزي: **المسؤولية التقصيرية بين الـشريعة والقـانون**، جامعـة الأزهر، 1962م.

156-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي: **المصباح المنيـر فـي غريـب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية بيروت.

157-قاسم، محمد حسن:"**مبادئ القانون**"،الدار الجامعية، بيروت، 1998 م

158-قاضي زاده، شمس الدين احمد بن قود أفندي،(ت:988هـ)، **نتائج الأفكـار كـشف الرموز والأسـرار(تكملـة فـتح القـدير)**، ط2، 1397هـــ-1977م، دار الفكـر، بيروت، ج 10.

159-القحطاني، محمد علي: "**أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسـلامية**"، جامعـة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، 1408.

160-القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، **أنوار البروق أنواء الفروق**، عـالم الكتـب، بيروت، بدون تاريخ

161-القرضاوي، يوسف، **الخصائص العامة للشريعة الإسلامية**، مكتبة وهبة، بدون تاريخ.

162-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق البردوني، ط 2، 1372هـ، دار الشعب، القاهرة.

163-القفال، محمد بن أحمد الشاشي: **حلية العلماء**، حققه ياسين دار دكه، مكتبة الرسـالة الحديثة، ط1، 1988م.

164- القليوبي، وعميرة، **حاشية القليوبي على المنهاج**، مطبوع معه حاشية عميرة على شرح المنهاج، بدون تاريخ.

165-القويزاني، عبد الله محمد بن سعد: **الكفارات في الشريعة الإسلامية**، ط2، 1403هـ، مطابع مرامر، الرياض.

166-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت587، **بـدائع الـصنائع فـي ترتيـب الشرائع**، الطبعة الثانية، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

167-الكتاني، الشيخ عبد الحي الكتاني: **نظام الحكومة النبويـة**، لـم يـذكر الطبعـة ولا تاريخها، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1.

168-اللجمي، محمد، **التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقـارن**، الجزء الأول، بدون ناشر.

169-**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، حوادث السيارات العدد 26 (ص 54) .

170-اللخمي، سليمان بن احمد اللخمي، (ت: 360هـ)، **المعجم الكبيـر**، ط2، لـم يـذكر تاريخ الطبعة، تحقيق حمدي السلفي، ج19.

171-مازن سيسالم وآخرون: **مجموعة القوانين الفلسطينية**، مطابع مركز رشـاد الـشوا الثقافي – بلدية غزة (م /67).

172-مالك، **المدونة الكبرى**، ط2، 1323هـ-1987م، كطبعة السعادة، ج6.

173-مالك، مالك بن أنس، (ت: 179هـ)، **الموطأ**، مؤسسة الشيخ زايد، الدوحة، بدون تاريخ.

174-الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: **الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط1، 1914هـ-1994م

175-الماوردي، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1398هـ- 1978م.

176-المتيت، أبو اليزيد علي، **جرائم الإهمال**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 1986م

177-**مجلة البحوث الإسلامية** 2006م، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية- الرياض، 1415هـ-1994م.

178-**مجلة مجمع الفقه الاسلامي**، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ج2، 1994م.

179-مجموعة من الباحثين الضباط، بحث عن "**مشكلة حوادث المرور على الطرق السريعة وسبل مواجهتها**" ، الدورة رقم 109، 15/ فبراير/2002م .

180-محيسن، عادل سلامه، **تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008م.

181-مديرية الأمن العام، نشرة إرشادية دينية عن حوادث المرور، المخدرات، إطلاق العيارات النارية، وحكمهم في الشريعة الإسلامية، إعداد النقيب الإمام حمزة بني عامر، إدارة الإفتاء والإرشاد الديني، والرائد المهندس أمين الحروب، المعهد المروري الأردني، بالتعاون مع لجنة الإعداد ليوم المرور العالمي وأسبوع المرور العربي لعام 2005م.

182-المرتضى، الإمام مهدي احمد بن يحيى المرتضى، **البحر الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط1، 1394هـ-1978م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج60.

183-المرداوي، علاء الدين بن سليمان المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1326هـ-1957م.

184-المرغناني، علي بن أبي بكر الراشداني المرغيناتي، (ت: 593هـ)، **الهداية شرح البداية المبتدي**، لم يذكر الطبعة ولا تاريخها، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج4.

185-مرقس، سليمان، " **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية** – منشورات معهد البحوث والدراسات العربية- 1971.

186-مرقس، سليمان، **محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، القسم الأول.

187-المساعدة، نائل علي، **الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني،-دراسة مقارنة-** 2004م، المنارة، المجلد، 12، العدد3،

188-مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القريشي النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ.

189-مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، د.ط، أشرف على طبعه عبد السلام هارون، طهران، دار إحياء التراث العربي، المكتبة العلمية، د.س، ج2.

190-المطيعي: **تكملة المجموع**، ج9، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

191-المقدسي، الشيخ مرعي يوسف المقدسي، (ت: 1033هـ)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، لم يذكر الطبعة، 1384هـ، مطبعة محمد صبيح، القاهرة.

192-المقري، احمد بن محمد بن علي المقري، (ت:770هـ)، **المصباح المنير**، ط2، لم يذكر تاريخها، دار المعارف، لم يذكر تاريخ النشر، مادة قتل، ص490، ج11.

193-المناوي، محمد عبد الرؤوف، (ت1031هـ)، **التعاريف**، 1مج، تحقيق محمد رضوان الداية، د.ط، 1410هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت.

194-منصور، محمد حسين، **المسؤولية عن حوادث السير والتـأمين الإجبـاري منهـا**، الناشر منشأة المعارف، سنة النشر 2005.

195-المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العيدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع بها مش مواهب الخليل، لبنان، بيروت، دار الفكر، (1398هـ).

196-**الموسوعة الفقهية الكونية**، تصدر عن وزارة الأوقاف والـشؤون الدينيـة ط ذات السلاسل – الكويت، ط3، 1406هـ-1986م، (223/28) .

197-النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، لـم يـذكر رقـم الطبعة، 1312هـ، المطبعة الميمنية، ج2.

198-النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي(ت676هـ)، **روضة الطـالبين وعمدة المفتين**، ط 2، ج9، بدون تاريخ.

199-النووي: **شرح الأربعين النووية**، بدون طبعة.

200-النووي، **شرح النووي على صـحيح مـسلم**، 18مـج، 16/12، الطبعـة الثانيـة، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

201-وهبة الزحيلي، **أحكام المسؤولية المدنية أو الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار الفكـر المعاصر، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م .

202-يحيى، عبد الودود، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامـات**، الناشـر دار النهـضة العربية، بدون سنة نشر.

An-Najah National University

Faculty of Graduate studies

Car accidents in the Islamic Criminal jurisprudence
Comparative Turispradence Study

Prepared by

Najih Mohamed Hassan Asseedah

Supervised by

D. Ma'moon Wajih Rifa

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of master of Islamic Jurisprudence, Faculty of graduate studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2010

Car accidents in the Islamic Criminal jurisprudence

Comparative Turispradence Study

Prepared by

Najih Mohamed Hassan Asseedah

Supervised by

D. Ma'moon Wajih Rifa

Abstract

Car accidents is one of the big disaster of this age need to study jurisprudence codified and precise, because the merits of many large and fractions. This letter is to identify and clarify the car accidents in the Islamic Criminal jurisprudence, this study aims to show the reality of car accidents in the Islamic Criminal jurisprudence.

The letter consists of an introduction and chapters.

I pointed in the introduction to the problem of the study, objective of the study, the reasons for the search, and the difficulties I had, and the research methodology and its plan.

In the first chapter I have clarified the purposes of the Islamic Criminal jurisprudence to save people's interests And car accidents caused by negligence or ignorance or deliberately rejected in the Islamic law and is punishable by appropriate penalties which legitimacy..

In the second chapter I have explained the concept of crime and legitimacy of the traffic and its elements and It showed that a legitimate criminal and punitive, and that these traffic offenses can only be achieved if there are three pillars, namely: the moral pillar financial pillar and the legitimate pillar .

In the third chapter I have talked about the causes of car accidents which are due to many cases: the road position, the human, cars and the Infantry themselves.

In the fourth chapter I have talked about the harmful effects of car accidents in the Islamic Criminal jurisprudence which could be material or moral and the reasonable will bear all the penalties issued against him and the attitude of the Insurance Act which in its origin forbidden but its acceptable because of its necessity and it replaced the compensation.

In the fifth chapter I have talked about the penalties resulting from car accidents and its irregularities. And who cause the traffic accident will bear the results of his work as the responsibility of sin , legitimate penalties or any guarantee

In the sixth Chapter I have spoken about the applications of doctrinal pictures of car accidents. for example Accident between two cars which are equal in terms of power, a sudden accident where the driver is not responsible , and other accidents.